البدعة

تحديدها وموقف الإسلام منها

تأليف

الدكتور عزت علي عطية

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واتبع سنته الى يوم الدين؛ وبعد:

جاء الرسول ﷺ برسالة سمحة سهلة تتسع لكل مطالب الناس، وتفي بكل مستلزمات الحياة، سواء في ذلك: ما اتصل بتنظيم الدنيا أو تعلق بتحقيق الدين.

وهذه الرسالة الكريمة قد فصلت ما يتعلق بالشئون الدينية الصرفة تفصيلا دقيقاً، يجعل المتدين على بصيرة من أمره، وعلى هدى مستقيم في طريق سيره، وهي في نفس الوقت قد أجملت ما يتعلق بتنظيم الدنيا واستغلال خيرات الكون، لتتيح للمسلم سبيل التقدم المادي، والتطور الحضاري، والوصول في مجال العمل والإبداع، والإنشاء والاختراع، إلى أرقى غاية، وأبعد مدى، لتكون الأمة الإسلامية كما أرادها الله، عزيزة كريمة، قوية فتية، أو خير أمة أخرجت للناس.

والرسالة الإسلامية بهذا إنما تحقق واقعياً - إلى جانب تحقيقها فكريا ونظريا - ما قرره القرآن الكريم، من عمومها لكل زمان ومكان، وختمِها

للرسالات الإلهية إلى البشر.

يقول تعالى مخاطباً رسوله ﷺ:

﴿قل يأيّها الناسُ إني رسولُ الله إليكم جميعاً...﴾

ويقول: ﴿... وما أرسلناك إلا كافّة للناس بشيراً ونذيرا...﴾

ويقول: ﴿.... وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين...﴾

ويقول: ﴿... ما كان محمدٌ أبا أحَدٍ من رجالكم ولكن رسولَ الله وخَاتَم النبيين...﴾.

والرسول ﷺ يبين في مواضعَ كثيرة هذه الأسسَ والمبادىء التي تقرر عموم الرسالة، وختمها لكل الرسالات، ووفاءَها بكل مقتضيات الحياة دنيوية كانتْ أو دينية، فيقول ﷺ:

« ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثلُه آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أني أكثرُهم تابعاً إلى يوم القيامة ».[1]

ويقول: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلْتُ به إلا كان من أصحاب النار ».[2]

ويتحدث الرسول ﷺ عن بعض خصائصه، فيقول:

« فُضِّلت على الأنبياء بست » ثم يقول: « وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون ».[3]

والمتأمل فيما جاء به الرسول ﷺ يدرك في سهولة ويسر أنه لا يتعدى القرآن، وبيان هذا القرآن: بيانَه بالقول وبيانَه بكل ما يمكن أن يكون به بيان، وإلى هذا يشير قولهِ تعالى:

---

١ - شرح النووي على مسلم جـ ١ صـ ٣٦٧ ط: الشعب.

٢ - شرح النووي على مسلم جـ ١ صـ ٣٦٧ ط: الشعب.

٣ - رواه مسلم والترمذي.

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

وقول السيدة عائشة وقد سئلت عن خُلُقُ الرسول ﷺ: «إن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن».

لقد كان رسول الله ﷺ التطبيق الحي للقرآن، في قوله وفي عمله وفي كل سلوكه، يفصل ما أجمله، ويبين ما غَمُض[1] منه، ويمهد ما صعُب على الأفهام فيه.

ومن هنا يمكن القول بأن القرآن والسنة شيء واحد، أو أصلٌ وفرعٌ، وأساسٌ وبناء.

وليس من شك في أن كل مسلم، يعلم أن الدين في صفائه ونقائه، كما جاء به الرسول ﷺ، هو طريق السعادة وسبيل النجاة، وبدونه لا يمكن ان تتبوأ الأمة الإسلامية مكانها، أو تحقق رسالتها وتصل إلى هدفها المنشود.

ولكن نظرةً ولو يسيرة إلى حال المجتمع الإسلامي بعد عصر الخلافة الراشدة وما بعده، إلى يومنا هذا، ومقارنة بين ما هو عليه وما جاء به الرسول ﷺ، كفيلة بأن تثير الفزع في قلب كل مؤمن غيور على الدين. إن الانفصالَ بين الحالتين واضح، والمخالفةَ ظاهرة، والسبب في ذلك يحتاج إلى كشف وإلى إيضاح.

صحيح أن التعاليم الدينية ظلت وستظل بحمد الله حية في قلوب مؤمنة مستمسكةٍ بدينها، ظاهرةٍ على الحق، ولكن المظهرَ الغالبَ، والحالَ الشاملَ، تتمثل فيه بوضوح المخالفة، ويبدو بلا شك الانفصالُ عن تعاليم الدين.

وإذا كان كل مسلم يدرك هذا الانفصال، ويعترف بتلك المخالفة، فإنه يدفع ذلك عن نفسه، ويحاول أن يلصقه بغيره، ويتعلل لما هو عليه من مخالفة بشتى العلل ومختلفِ الأعذار، وكل يدَّعي أن ما هو عليه الحق، وأن ما عليه مخالفه الباطل، ومخالفه يمارس نفس الفكرة ويسير في نفس الاتجاه... خروج على تعاليم الدين، ومخالفةٌ له، وهجوم واتهام سَرْعَانَ ما ينتهي إلى صراع ونزاع، والحق

---

[1] - ما لم يتضح معناه.

ضائع بين هذا وذاك.

وكـل يدّعي وصـلاً لليْلَـى ... وليـلى لا تُقرُّ لـه بذاكَـا

ولقد تفرق المجتمع الإسلامي تفرقاً واضحاً بسبب ذلك، وسرى هذا التفرق من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد، ووصل إلى الحد الذي قد يؤثر فيه المؤمنُ الكافرَ على أخيه المؤمن المخالف له في الفكرة، المعارض له في الاتجاه.

واستغل أعداء الإسلام هذا التفرق، فأذكَوْا ناره، وعمقوا جذوره، وضربوا الأمة بعضَها ببعض، وكان ما نراه من التخلف والضعف، والتفكك والانحلال.

ما السبب في هذا التفرق؟ وما هي جذور هذا الخلاف؟

ما هو موقف الإسلام منه؟ وهل صحيح أن مبعثه حرص على الإسلام؟

ما هو الدين في صفائه ووضوحه؟ ومتى يجوز الاختلاف؟

ما السبيل إلى الوحدة والقَضاء على هذا التفرق والنزاع؟

إنه الرجوع إلى السنة، نستخرج منها المبادىء، ونقعد القواعد، ونحدد ملامح الخروج عليها أو الابتداع.

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى البحث في موضوع: «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها».

وقبل أن أبدأ البحث في هذا الموضوع الخطير، استحضرت أسس البحث العلمي التي تعارف عليها العلماء، ليكون البحث علمياً محدد الأسس، صحيح النتائج، محققاً للغرض المنشود.

وهذه الأسس تتمثل في المراحل التالية:

أولا: الاستقراء، أو النظرة الفاحصة - بقدر الطاقة - لكل ما يتصل بالموضوع.

ثانياً: القياس، أو الربطُ بين الأمور المتشابهة والوصولُ إلى القوانين العامة، والنظريات المحددة.

ثالثاً: إجراء التجارب، أو تطبيق القانون العام على ظاهرة خاصة، أو فكرة معينة، للحكم عليها بالدخول في إطاره، أو الخروج منه.

وعلى أساس من هذا المنهج سرت في إعداد هذه الرسالة، **فاطلعت على كثير من المؤلفات في هذا المجال**... ووجدت - بلا تجنٍّ ولا مبالغة - أن أكثر هذه المؤلفات لا تعبر إلا عن رأي خاص أو مذهب معين، ولا تتناول الموضوع ككل، وإنما تناقش فكرة من الأفكار المتصلة به، أو شعبة من شعبه المتنوعة، ولا تكاد تفي بما تقتضيه هذه المناقشة.

فكتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي مثلا، ووريقات بها بعض الآثار التي تحتاج إلى تحقيق، واختيار هذه الأخبار أو الآثار يسير على أساس رأي الإمام مالك - رحمه الله - فيما يتصل بالبدعة.

وكتاب الحوادث والبدع «للطّرطُوشي» وإن ظهرت فيه شخصية مؤلفه، لكنه اهتم بمسائل فرعية، ورجح نظرية المالكية، ورد إليها كل ما خالفها، واعتمد على الأسلوب غير العلمي في مناقشة الخصوم وتحبيذ ما يراه.

وكتاب الباعث لأبي شامة، لم يهتم فيه مؤلفهُ بتحديد مفهوم البدعة تحديداً دقيقاً، واقتصر على الحديث على بعض البدع الفرعية، وأعرض عن التأصيل والتأسيس لما بناه من آراء.

وكتاب الاعتصام للشاطبي - رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه - فيه تَكْرَار وإطناب، وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذلك قدرةُ مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعهُ بأسلوب مؤثر جميل...

يقول الشيخ السكندري البراد بعد أن مدح الشاطبي في اعتصامه:

«غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابهُ ممل، وإيجازهُ مخل، وخيالهُ غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرُّهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال»..

ولكي أكون علمياً موضوعياً في نقد كتاب الاعتصام أضرب بعض الأمثلة.

ففي حديث الشاطبي عن مأخذ أهل البدع بالاستدلال، ذكر أن منها: اعتمادُهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلُها أهل صناعةِ الحديث في البناء عليها.. إلى أن يقول: والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يَغْلبُ على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يُسْنَدَ إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة بالكذب؟...

وهذا كلام جميل ومقبول.

ولكننا نجده يخالف هذا الكلام في مواضع من اعتصامه، فبعد أن ينقل الآثار في ذم البدع من السنة، يقول:

وليعلم الموفق أن بَعض ما ذكر من الأحاديث يقصر عن رتبة الصحيح... وبالتحقيق: ظهر أن منها ماهو بالغ الضعف، بل وما هو من الموضوعات.

وفي ص ٥٠ من الجزء الثاني يذكر أثراً ثم يقول: فهذا الأثر - وإن لم تلتزم عهدة صحته - مثال من أمثلة المسألة...

وفي ص ٢١١ من نفس الجزء، يذكر خبراً ثم يقول: لكن لا أضمن صحته ولا صحة ما قبله.

وفي ص ٢٢١ يذكر حديثاً، ثم يقول: وهذا الحديث وإن لم يكن هنالك معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم.

وهذه الأمثلة تبين وهن الأساس الذي اعتمد عليه فيما يتصل بالنصوص الدينية.

ولقد ناقشت الشاطبي - فضلا عن غيره - في كثير من فصول هذه الرسالة، فيما تعارض فيه منهجي مع منهجه، وأقمت من الأدلة على ما رأيته ما تمكنت به من إجلاء الحق، وتدعيمه بما يلزم لتقريره من الحجج...

وإذا كان هذا عن المؤلفات القديمة، فإن المؤلفاتِ الحديثةَ في هذا الموضوع، في جملتها، لا تتعدى ما خَلَفَه السابقون... وكل ما قيل في الأولى يقال في الثانية...

فكتاب الإبداع للشيخ علي محفوظ - مثلا - اختصار لاعتصام الشاطبي، مع تشتت في الفكرة، وبُعد عن الوضوح، خاصة فيما عارض به الشاطبي مما نقله عن تحفة البديع، أو استدرك به عليه، وهو في غاية القلة والندور...

وكتاب الشيخ بخيت «أحسنُ الكلام» عُجَالة سريعة تهتم بالفروع أكثر مما تهتم بالتأصيل والتأسيس.

وميزان الدكتور دراز وريقات صغيرة حاول فيها استكشاف الموضوع وتحديده، ولم يتيسر له ذلك، فقد عاجله الموت قبل إتمامه، وكتابته في الموضوع لايكاد يظهر فيها ما عرف عنه من دقة وتحليل واعتماد على الأصول الثابتة.

وأهم ما تقدم، أن اعتماد هؤلاء العلماء الفضلاء، على الحديث النبوي من الأصول المعتمدة للسنة، لايكاد يظهر في هذه المؤلفات... لقد اعْتَنَوْا بمحاولة تقرير القواعد، ورسم الاتجاهات، وإقامة الأدلة على ما رأوه، ولكنهم في ذلك كله، لم يقتصروا على السنة الأصلية، وخلطوا بين الصحيح وغيره في الاستدلال به، واستنتاج الآراء منه - ومادام الأساس غير ثابت، فكل ما بقي عليه لا يسلم من اختلال...

من هنا كان هذا الموضوع محتاجاً إلى دراسة متمعنة على أساس من النصوص الثابتة يخضع الباحثُ لها، ولا يخضعها لفكرته أو فكرةِ غيرِه من العلماء...

ولقد حاولت هذه الدراسة، فسرت في هذا الموضوع بعقلية متجردة عن كل ما سوى الحق، واطلعت على الاتجاهات العامة لعلمائنا الأجلاء، ووازنت بينها، واستخلصت ما اقتنعت بأنه الحق نتيجة الدراسة المتأنية للنصوص، والفحص الدقيق لآراء العلماء.. **حتى كان هذا الكتاب الذي قام على سوقه، واكتمل تكوينه في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب.**

أما المقدمة فعرض عام للموضوع بعد بيان السبب في اختياره والإشارة إلى جهود العلماء، وحاجة هذه الجهود إلى تصحيح وتكميل.

وأما التمهيد فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: نشأة البدع في الإسلام... وفيه ألقيت الضوء الكاشف على نشأة البدع، فبينت كيف مر عصر الرسول - ﷺ - وصاحبيه، دون أن تنهض بدعة، أو تظهر فتنة، أو يحدث خروج - وأعطيتُ الأمثلةَ الواضحة لموقف الرسول ﷺ وصاحبيه من المبتدعة ومن البدع، ثم تحدثت عن نشاط المبتدعة في عهد عثمان رضي الله عنه، وكيف انتهت البدع - بأساليبهم الشريرة، ومناورتهم الخبيثة - إلى قتل الخليفة وتفريق كلمة المسلمين.

ولقد حَرَصْتُ مسايرةً للحقائق العلمية - على الربط بين المبتدعة وبين البدع في عصر الرسول - ﷺ - وفيما بعده من العصور، وانتهيت إلى أن اليهود وغَيْرَهُم من أهل البلاد المفتوحة، ممن تظاهروا بالدخول في الإسلام وهم يكنّون له العَدَاء، كانوا بالإضافة إلى غيرهم من جهلةِ المسلمين - كالخوارج - أساسَ الابتداع، وما ترتب عليه من تفرق المسلمين إلى شيع وأحزاب، وركزتُ الحديث عن عبد الله بن سبأ باعتباره من أهم أصول الابتداع من ناحية، ولبقاء بدعه الشريرة مبثوثة في كثير من المذاهب المنتسبة إلى الإسلام من ناحية أخرى، وردَدت بالأدلة الصحيحة ما قيل من أنه شخصية وهمية لا أساس لها من حقائق التاريخ.

وفي الفصل الثاني: عرضت لموقف الإسلام من وجوب الاتباع ونبذ الابتداع، فذكرت من الآيات والأحاديث ما يتصل اتصالا مباشراً بموضوع الفصل، وربطت بينها برباط محكم جعل منها كلا متكاملا في الدلاَلَةِ على المقصود.

وإذا كان الكثيرون ممن كتبوا عن البدع، قد استفاضوا في ذكر الأدلة الدالة على وجوب الاتباع، وترك الابتداع، فإنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء اختيار الصحيح والاقتصار عليه، ونبذِ غير المقبول من الأخبار والابتعاد عنه، كما أنهم لم يراعوا تساوق الأدلة وتناسبها، وقد راعيت هاتين الناحيتين، وانتقيت من الأدلة في هذا الفصل ما جعلته أساساً للأدلة التي استندت إليها في فصول

الرسالة، ورجعت إليه في كثير من مواطن الاستدلال.

وقد دعمتُ الآيات والأحاديثَ الواردة في هذا الفصل بآثار من أقوال الصحابة والسلف الصالح وأفعالهم، تبين مدى حرصهم على ملازمةِ الاتباع ونبذ الابتداع، والدعوة إلى ذلك في كل مجال، وعلى كلّ حال.

وخصصت الباب الأول للحديث عن السنة. ذلك، لأن السنة هي المنبع الذي يستقي منه من يحرصون على الاتباع، وهي المقياس الذي يتميز به الاتباع من الابتداع... وقد ضيق قومٌ مفهومها غايةَ التضييق، فاتسع عندهم مدلول البدعة.. ووسع قومٌ مفهومها غاية التوسيع، فضاق عندهم مدلولُ البدعة... وأصبح المقصود بكلمة السنة - لذلك - محتاجاً إلى تحديده على أسس موضوعية تمكن من تمييز الابتداع...

وقد مهّدت لتحديد المقصود بالسنة في الشرع ببيان معناها في اللغة، ثم بينت معناها على رأي المجتهدين في شتى مجالات العلوم الإسلامية، وختمت ببيان المراد منها عند المتحدثين عن البدع، وانتهيت - بذلك كله - إلى أن المراد بالسنة ما هو ممدوح مما جاء الشرع حاثاً على اتّباعه في جانب الفعل، أو طالبا اجتنابه فيما يتصل بالمتروكات...

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن بعض ما يتعلق بسنة القول، مما تمس الحاجة إليه في تحديد البدعة، فتحدثت عن التعارض بين الأحاديثِ باعتباره نقطة هامة من نقاط البحث فيما يتصل بالسنة، يعتبر الجهل بها، أو تناولها على غير وجهها أساساً من أسس الابتداع، يؤدى إلى القول بغير علم، أو إلباس الباطل ثوب الحق على سبيل التمويه والخداع...

وقد قررت في هذا الفصل أن التعارض الحقيقي لا وجود له في الشريعة وإلا تناقضت أحكامها، وهدم البعض ما يثبته الآخر... أما التعارض الموجود بين أدلة الشريعة فهو التعارض الظاهري الذي ليس يتعارض على الحقيقة، إذ أنه سَرْعَان ما يزول بالبحث والتعمق في الدراسة، وتحدثت في هذا الفصل عن

الآراء فيما ظاهره التعارض، وألوان التعارض، وموقف المجتهد في هذا المجال... وانتهيت إلى أن الحكم بالتعارض لا ينبغي القول به إلا بعد معرفة ما يحيط بالنصوص من الظروف والملابسات...

وفي الفصل الثالث، تحدثت عن سنة الفعل، فذكرت أقسام الفعل النبويّ، وآراء العلماء في كل قسم من ناحية وجوب الاقتداء به أو عدم وجوبه، وعقبت على ذلك بما يوضح موقفي من هذه الآراء.

وفي الفصل الرابع، تحدثت عن سنة الترك، فاجتهدت في استخراج هذا القسم من أقسام السنة، وتوضيحه والاستدلال عليه، وعرض الآراء المختلفة فيما يتصل به، واعتمدت في ذلك كله على النصوص الدالة على وجود هذا القسم من أقسام السنة، وترتب أحكام خاصة في الشريعة تبعاً لهذا الوجود.

وفي هذا الفصل عرضت لنماذج من اجتهادِ الصحابةِ فيما سكت عنه الرسول ﷺ - وموقف الرسول - ﷺ - من هذا الاجتهاد.

وفي الفصل الخامس، تحدثت عن سنة الاقرار وبينت أنها إما إقرار على القول أو إقرار على الفعل، وكل من هذين القسمين إما أن يكون إقراراً على ما فعل بحضرة الرسول ﷺ، أو على ما فعل بغير حضرته وعلم به بأية وسيلة من وسائل المعرفة وإدراك الأحداث... وصاحبتُ الحديث عن كل قسم من هذه الأقسام بما يوضحه ويدل عليه من النصوص... وفي هذا الفصل عرضت لآراء العلماء في حجية الإقرار، والسبب في اعتبار هذه الحجية، وعموم الحكم لمن أقرَّ على الفعل وغيره أخذاً بالأصل وهو استواء المكلفين في الأحكام.

وفي الفصل السادس تحدثت عن سنة الخلفاء الراشدين، وعرضت الأدلة الدالة على اعتبارها، وأدلة المستدلين على منع هذا الاعتبار، ثم كَررتُ على أدلة المانعين بما ينقضها ويردها، وانتهيت إلى أن سنة الخلفاء الراشدين أو أحدهم مأمور باتباعها بإطلاق، لأنهم فيما سنوه -كما قال الشاطبي - إما متبعون لسنة الرسول - ﷺ - أو متبعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله.

وفي الباب الثاني تحدثت عن البدعة، محدداً لها،مبيناً أسبابها وأقسامها وما يعرض لها من الأحكام.

ففي الفصل الأول: عرضت لآراء أهل اللغة في تعريف البدعة وانتهيت من هذه الآراء إلى أن غالب ما دارت عليه مادة بدع يدل على الأحداث والإختراع، ثم عرضت لاختلاف العلماء في معنى البدعة في الشرع، حيث توسع من توسع منهم في تحديدها وضيق منهم من ضيق هذا التحديد،واستدل كل بما رآه يقوم دليلا على رأيه... فالإمام الشافعي ومن وافقه يرون شمول البدعة لكل ما وافق الشرع أم لم يوافقه من المحدثات.

ويرى كثير من العلماء كابن رجب الحنبلي وغيره اختصاص البدعة بما خالف السنة من المحدثات، قصد به مضاهاة الشرع أم لم يقصد هذا منه.

ويرى الشاطبي ومن وافقه اختصاص البدعة بما خالف السنة من المحدثات، وقصد به مضاهاة الشرع.

وقد عرضت لهذه الاتجاهات المتنوعة، وما قامت عليه من الأسس والأدلة، ووازنت بينها، وانتهيت بهذه الموازنة إلى رد القول بشمول البدعة لكل محدث أو القول باختصاصها بما قصد به مضاهاة الشرع، ورجحت القول بأن البدعة كل ما خالف السنة من المحدثات.

وعلى ذلك، فإذا أريد إطلاق لفظ البدعة على محدث لا يخالف الدين فلابد من تقييده بما يدل على موقف الشرع منه وحكمه عليه، كما صح عن عمر رضي الله عنه في قوله عن اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد «بدعة ونعمت البدعة».

وقد ذيلت هذا التحديد بملاحظتين،تحدثت في أولاهما عما حدث في عصر الرسول ﷺ هل يعد من البدع أم لا؟ وانتهيت - في هذه الملاحظة - إلى أنه قد حدثت بدع في عصر الرسول - ﷺ - أي محدثات مخالفة للشرع، ولكنها ماتت في مهدها، ومات الرسول - ﷺ - والإسلام بريء من كل بدعة، محفوظ من كل مخالفة، خال من كل محدث مذموم.

أما الملاحظة الثانية، فدارت حول قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ - ومعنى البدعة على أساس هذه الآية.

وفي هذه الملاحظة، ذكرت تفسير الآية على ما رآه العلماء، ورجحت ما اخترته تفسيراً للآية على أساس من النصوص.

وبهذا الفصل تحدد مفهوم البدعة.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن أسباب الابتداع، فأرجعتها إلى أساسين رئيسيين: الأول: تغيير الدين بالزيادة، والثاني: تغيير الدين بالنقصان - وحددت موارد هذين الأساسين، ومظاهرهما الواضحة في عدة أمور.

الأمر الأول: القول في الدين بغير علم، وممارسة الجاهل لأمور الفتوى والتعليم، وتحدثت في هذا المجال عن أهم صور الجهل فيما يأتي:

أولا: الجهل بأساليب اللغة: إذ أنه يؤدي إلى الخطأ في فهم النصوص، وفي هذا المجال تحدثت عن بعض أسرار اللسان العربي: ومظاهر الجهل في فهمه، وما نشأ عن هذا الجهل من البدع.

ثانياً: الجهل بقانون التمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها، أو علم مُصْطَلَح الحديث: وهو يؤدي إلى الاستدلال بما لا يصلح به الاستدلال كالموضوع وغير المقبول. والاستدلال الناشىء عن هذه الصورة من صور الجهل ابتداع مركب أدخل صاحبه في الدين بغير دليل ما ليس منه. ويزداد الابتداع قبحاً إذا عارض الموضوع حديثاً صحيحاً أو مقبولا، حيث ساهم - فضلا عن الاستدلال بما هو غير معتبر - بإيهام وجود ما يعارض الصحيح، ويمنع من القول بأنه محكم لا مخالف له من النصوص.

ثالثاً: الجهل بمكانة السنة من التشريع مما يؤدي إلى الخروج عن حدود الاتباع تحت دعوى موافقة العقل والعمل بما يقتضيه وعلى أساس من هذا الجهل كان قول من قال بإنكار ما عدا القرآن: وقولُ من قال بإنكار خبر الآحاد... وقد أفضت في بيان شُبَه القائلين بذلك والرد عليها وانتهيت إلى ما قاله

الشوكاني من أن ثبوت حجيّةِ السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية: ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام.

ومن مظاهر الجهل بالسنّة تقديم غيرها مما لا يثبت إلا بها عليها، أو معارضتها به، أو تقديم الرأي على النص، وهو المراد بقول الرسول ﷺ:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء: فيبقى جهال يُستَفْتَوْن فيُفْتُون برأيهم: فَيَضِلُّون ويُضلون».

والسبب الرابع من أسباب الابتداع اتباع الهوى، ويتمثل ذلك في الخروج على روح النصوص الشرعية، وأخذِها مأخذ المساند للرأي الشخصي أو المؤيد للفكرة التي انتهى إليها الباحث في شأن من الشئون.

ومن أسباب الابتداع: التسليمُ لغير المعصوم، والأخذُ بغير ما اعتبره الشارع طريقاً لثبوت الأحكام، واعتبارُه أصلا من أصول الشريعة كالنصوص سواء بسواء. ومن ذلك اعتماد الشريعة على قول الإمام المعصوم والاعتماد في الأحكام الشرعية على الرؤى المنامية، أو على الحدْس والتخمين.

وقد استفضت في الحديث على هذه الأسباب، وكشف ملامح الابتداع الناشيء عنها، والإشارة إلى منهج المبتدعين بسببها، مستنداً في ذلك إلى النصوص الصحيحة، وأقوال الأئمة، لأن معرفة السبب الحامل على الابتداع من أهم الوسائل للقضاء على البدع وكشف المبتدعين.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن الأقسام المتنوعة للبدعة:

ففيما يتعلق بتقسيم البدعة إلى عادية وتعبدية، فصلت القول في البدعة من ناحية شمولها لما هو عبادي وما هو عادي على رأي القائلين بذلك، وهو ما يصلح عليه هذا التقسيم، ثم بينت قول القائلين باقتصار البدعة على ما هو عبادي دون العادات... وذكرت أدلة كل من الفريقين ورجحت شمول البدعة شرعا لكل ما يندرج تحت حكم الدين، لا فرق في ذلك بين ما تمحّض للعبادة وما خضع لأحكام الشريعة من العادات. وفي هذا المجال عرضتُ لموقف الرسول ﷺ من الأمور العادية، وهل ترك للناس شئون الدنيا أو أدخلها فيما شرع من الأحكام،

واستفضت في الحديث عما روي من قوله ﷺ «أنتم أعلم بشئون دنياكم» وآراء العلماء حوله... وموقفي من هذه الآراء...

وفيما يتصل بتقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية، بينت المراد بكل منهما موضحاً ذلك بالأمثلة، ووجهت هذا التقسيم على أساس المفاهيم المختلفة لما يطلق عليه لفظ البدعة، وعلى أي أساس يستقيم هذا التقسيم.

وتحدثت عن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أو إلى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه. وفي الحديث عن هذا التقسيم وجهت الأنظار إلى أنه أمر اعتباري لا حقيقي، فلا مانع من تصادق الأقسام الخمسة أو بعضها على أمر واحد باعتبارات مختلفة، أي أن الشيء قد يكون حراماً باعتبار، مكروهاً باعتبار ثان، مباحاً باعتبار ثالث، مندوباً باعتبار رابع، واجباً باعتبار أخير. وأعطيت الأمثلة على ذلك مدعمة بما يؤيدها من النصوص.

وتنقسم البدعة إلى بدعة في الاعتقاد، وبدعة في القول، وبدعة في العمل، تبعاً لنوع المخالفة للسنة...

ومن البدع ما يشمل ضرره ويعم خطره، ومنها ما يقتصر ضرره على صاحبه أو على فئة خاصة من الناس، ومن هنا كان انقسام البدعة إلى بدعة كلية وإلى بدعة جزئية، وكذلك انقسامها إلى بسيطة ومركبة.

وتكون البدعة بفعل ما أمر بتركه وهي بدعة الفعل، أو بترك ما أمر بفعله وهي بدعة الترك.

وقد فصلت هذه الأقسام مرجحاً وموضحاً ومستعيناً في كل ذلك بالنصوص.

وفي الفصل الرابع: بينت حكم البدعة، واختلاف هذا الحكم باختلاف مفهوم البدعة بحسب ما أوضحناه في التقسيم، وقد ناقشت في هذا الفصل مسألة تكفير المبتدعة، ومتى تصل البدعة بصاحبها إلى الكفر؟ ومتى يبقى المبتدع رغم بدعته على الإسلام؟ وانتهيت في هذا الفصل إلى أن المبتدع إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولو كان متأولا، فهو كافر بهذا الإنكار، وفي عده من المبتدعة

بعد ثبوت كفره تجوز غير مقبول.

أما من تأول في بعض الأمور المتشابهة مع إيمانه بها على ما جاء به الرسول ﷺ، وادعائه أن فهمه لها هو ما جاء به الرسول ﷺ، وكان لتأويله وجه مقبول فليس بكافر، ولا يخرج بتأويله هذا عن عداد المسلمين، وإن كان ذلك لا ينفي وقوعه في مهاوي الابتداع.

وفي الباب الثالث تحدثت عن نماذج من البدع، كتفصيل لما أُجل في تحديد البدعة، وتطبيق لهذا التحديد على أمثلة متنوعة تتصل بالاعتقاد والقول والعمل. وقد يظهر فيها الابتداع وقد يخفى تحتِ ستار التظاهر بالإتباع.

وينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: الخوارج، وفيه تحدثت عن أصل بدعتهم في عهد الرسول ﷺ، وكيف خبت وكادت تندثر في عهده ﷺ وعهد الشيخين من بعده، ثم كيف تحركت في عهد عثمان رضي الله عنه، وبلغت غايتها في عهد عليّ رضي الله عنه بقتال وقتل المؤمنين... وقد فصلت القول في بدعهم الواضحة، ورددتها بالأدلة القاطعة. واقتضى ذلك عرض آرائهم وأدلّتهم والرد عليهم بما يفيد وقوعهم في الضلال - وفي هذا الفصل رددت على من أيدَّ الخوارج في بدعهم من المستشرقين، وكررت على أقوالهم بالدحض والإبطال.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن المعتزلة، كيف ظهرت بدعهم وملامحُ هذه البدع، وأدلتهم عليها، وما يتوجه إلى هذه الأدلة من ردود.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن التوسل والوسيلة، وناقشت الشيخ ابن تيمية في رأيه المشهور في هذا الموضوع، ورددت عليها بما يفيد تناقضه، مستخدماً في ذلك أقواله ذاتها، ووافقته فيما ثبتت صحته من حكمه على بعض الأحاديث بالضعف، ورددت عليه خروجه ببعض الأحاديث عما تستقيم عليه من فهوم، وانتهيت إلى أن التوسل بالرسول ﷺ لا مانع منه، وتوقفت في التوسل بغيره من الصالحين.

وفي الفصل الرابع: تحدثت عن التصوير والفنون التشكيلية، وقدمت لذلك بعرض مقال للدكتورة سعاد ماهر حاولَتْ فيه تحليل التصوير نابذة للنصوص، خارجة بها عما تقرر لها من أوضاع، تابعةً في ذلك للمستشرقين وبعض المتعالمين... وكان اهتمامي بهذا الموضوع لأنه يمثل بصورة صارخة محاولة عقلية أو أهوائية للتمرد على السنة، والخروج بها عما حُدِّدَ لها من أوضاع.

وفي هذا الفصل عرضت للأدلة الدالة على تحريم هذه الأمور، وما وردت به النصوص الصحيحة من استثناء من هذا التحريم، والآراء في هذه الأمور، وأيها أولى بالقبول... وانتهت إلى أن الإجماع قائم على تحريم التماثيل أو الصور المجسمة لكل ماله روح، ودعوت إلى القضاء على هذه المحرمات بمنع صنعها وتحطيم ما هو موجود منها بالفعل، وعدم التهاون في ذلك تحت أي دعوى أو تبعاً لأي مفهوم.

وفي الفصل الخامس: تحدثت عن الاحتفال بالمولد النبوي الكريم، فعرضت آراء المعارضين وآراء المؤيدين، وانتهيت إلى وجود أساس من الشريعة لهذا الاحتفال... أما عن القول بحدوثه وترك الرسول ﷺ ومن بعده من السلف له، فذاك راجع إلى رحمة النبي ﷺ بأمته حيث كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته، كما حدث في تركه إمامة الناس في صلاة التراويح.

أما عن كيفية هذا الاحتفال، فهي مشروطة بالاقتصار فيها على ما يشعر بالسرور مما لا مخالفة فيه لأحكام الدين.

والباب الزابع من هذه الرسالة بعنوان « كيف نقضي على البدع » وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: في وسائل الوقاية من البدع: وتتلخص هذه الوسائل في نشر السنة على أوسع نطاق، وإعداد البيئة الدينية المنافرة للبدعة، المنافية لكل خروج على أحكام الدين... وقد أرشدت النصوص الصريحة الصحيحة التي ذكرتها في هذا الفصل إلى هذه الوسائل، وطالبت المسلمين باتخاذها وحذرتهم في ذلك من كل تفريط.

وقد لا تؤتي هذه الوسائل ثمارها ،أو يقصر المسلمون في الوفاء بمقتضياتها، فتتسرب البدعة، وتظهر في صورة بسيطة، ثم تكبر فتكبر حتى تتحول إلى ظاهرة خطيرة، شأن كل خطأ يوافق أهواء النفوس وميولها، أو يَبْعُد بها عن لوازم التكليف ومطالب الشرع، فما هو الواجب في هذه الحالة؟

ذلك ما تحدثت عنه في الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان: وسائل القضاء على البدعة... وفي هذا الفصل بينت توجيه الإسلام فيما يتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنظيمه لأسلوبها، وبيانه لكل ما يتعلق بهما من آداب وارشادات، وقد اشتملت التوجيهات الإسلامية في هذا المجال على نصوص كثيرة. منها ما يبين حكمه، ومنها ما يبين طريقته، ومنها ما يبين عاقبة التفريط فيه.

وقد تحدثت عن هذه الأمور بالتفصيل، وعرضت من صور القضاء على البدع المنكرة - في عصر الرسول ﷺ وفيما بعده من العصور - ما يعتبر مقياساً لكل من رَام هذه المحاولة، محاولة القضاء على البدع، وبهذا عرضت للوقاية من الداء، وبينت الدواء إذا ما تمكن الداء من الظهور. وختمت الكتاب ببيان المراجع التي استندت إليها، وفيها الكثير من المخطوطات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به المسلمين..

القاهرة في: ذي الحجة ١٣٩١

يناير ١٩٧٣.

تمهيد

١- نشأة البدع في الإسلام
٢- الأمر باتباع السنّة والتحذير من البدعة

الفصـــل الأول

نشأة البدع في الإسلام

عاش النبي ﷺ طوال حياته الكريمة، بعد البعثة، يرشد ويوجه إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة، بالقول والعمل حتى اختاره الله لجواره، وقد استتب الأمر للإسلام في شبه الجزيرة العربية، وانكسرت شوكة اليهود، وانطفأت شعلة المنافقين، فمات أكثرهم، ولم يبق منهم إلا عدد يسير، معروفون بأشخاصهم، مشهورون بنفاقهم، يعلمهم بعض الصحابة كحذيفة بن اليمان(١)، وعمار بن ياسر(٢)، رضي الله عنهما.

---

١ - روى البخاري - في صحيحه بسنده - عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾ - إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبرونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا، ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق... أجل لم يبق منهم إلا أربعة: أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده جـ ٦ ص ٥٤. وروى مسلم - بسنده - عن قيس بن عباد قال: قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرأيا رأيتموه، أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ. فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ - شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة. ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ﴿في أصحابي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة، سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم - أي يظهر - من صدورهم﴾ شرح النووي جـ ١٧ ص ١٢٤.

٢ - عن أبي الطفيل قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فانتهى إلى عقبة، فأمر مناديه

ولقد كان عصر النبوة عصراً مثالياً، لم يأت عصر مثله في الإسلام.

كان الوحي يتنزل، والدين يتكون، ورؤوس الضلال تخمد... وباءت كل المحاولات للانحراف بالدين، أو التشكيك في الرسول ﷺ بالفشل.

ولعل من أظهر مظاهر محاولات الابتداع في عصر النبوة، ما رواه البخاري ومسلم - في صحيحها - من حديث الخارجي الذي قال للرسول ﷺ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال له النبي ﷺ: ويحك، ومن يعدل إذا أنا لم أعدل[1]. حيث حاول هذا المعترض فتح باب الاعتراض على الرسول ﷺ،

فنادى: لا يأخذن العقبة أحد، فإن رسول الله يسير يأخذها، وكان رسول الله - ﷺ - يسير، وحذيفة يقوده، وعمار بن ياسر يسوقه، فأقبل رهط متلثمين على الرواحل حتى غشوا النبي ﷺ فرجع عمار، فضرب وجوه الرواحل فقال النبي ﷺ لحذيفة: قد، قد (أي توقف) ... فلحقه عمار فقال: سق. سق... حتى أناخ... فقال لعمار هل تعرف القوم؟ فقال لا: كانوا متلثمين وقد عرفت عامة الرواحل. قال أتدري ما أرادوا برسول الله ﷺ؟ ... قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه من العقبة. فلما كان بعد ذلك، نزع بين عمار وبين رجل منهم شيء ما يكون بين الناس، فقال أنشدك بالله كم أصحاب العقبة الذين أرادوا أن يمكروا برسول الله ﷺ؟ قال: نرى أنهم اربعة عشر قال: فإن كنت فيهم فكانوا خمسة عشر. ويشهد عمار أن اثنى عشر حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد جـ ١ ص ١١٠، وفي رواية أحمد: فعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة. قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم... فقال عمار: أشهد أن الاثنى عشر الباقين منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد. راجع مجمع الزوائد جـ ٦ س ١٩٥. وفيه ان رجاله رجال الصحيح، ورواه مسلم باختصار. وفيه أن النزاع كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟. وفيه: أن النبي ﷺ عزر الثلاثة، قال النووي: وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ فعصمه الله منهم، شرح النووي جـ ١٧ ص ١٢٥، ١٢٦.

١ - راجع صحيح البخاري جـ ٩ ص ٧٢، جـ ٤ ص ٧٥، جـ ٤ ص ١٥ حيث روى بسنده عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه. قال: دعه، إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية-الحديث.. رواه مسلم بروايات متعددة ص ٧٣٩ من رقم ١٠٦٢ - ١٠٦٥، وقد ذكرنا بعضها في معرض الحديث عن الخوارج. ورواه ابن ماجه بسند صحيح جـ ١ ص ٦١ رقم ١٧٢. ورواه أحمد بسند رجاله ثقات والطبراني كما في مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٢٨.

والخروج عن حد التسليم الكامل له، وتمام الاتباع.

ولم يجد هذا الاعتراض - المرذول - صدى أو أثراً لما كان للرسول - ﷺ - من احترام، ولما كان عليه المسلمون الصادقون من إيمان وتسليم.

وحاول المنافقون إثارة فتنة بين المسلمين، حينما اشتبك رجل من المهاجرين برجل من الأنصار، ونادى كل منهم فريقه، فاجتمعوا له، وكادت تنشب الحرب بين الفريقين، ولكن حضور الرسول ﷺ قطع دابر الفتنة، وأطفأ نيران الغضب، وفورات الانفعال[1].

---

١ - روى البخاري - بسنده - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال: (كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: ياللأنصار. وقال المهاجر: يا للمهاجرين. فسمعها رسول الله ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: ياللأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي: أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. قال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يتقل أصحابه». صحيح البخاري: جـ ٦ ص ١٢٨. ورواه مسلم كما في شرح النووي جـ ١٦ ص ١٣٨ بنحوه. ورواه الترمذي بسنده عن زيد بن أرقم - بتفصيل أوضح - وقال: حسن صحيح. جـ ٥ ص ٨٨، ٨٩. ورواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم بنحوه وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٢٤، ١٢٥.

وروى الحاكم - بسنده - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا ناس من الأعراب، فكنا نبتدر الماء وكان الأعراب يسبقونا، فيسبق الأعرابي. فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النطع (أي الجلد الذي يفرش) عليه حتى يجيء أصحابه، فأتى رجل من الأنصار الأعرابي. فأرخى زمام ناقته لتشرب، فأبى أن يدعه. فانتزع حجراً ففاض، فرفع الأعرابي خشبة، فضرب بها رأس الانصاري فشجه، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين - فأخبره، وكان من أصحابه. فغضب عبد الله بن أبي، ثم قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله - يعني الأعراب - وكانوا يحدثون رسول الله ﷺ عند الطعام، فقال عبد الله لاصحابه: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمداً بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال لأصحابه: إذا رجعتم إلى المدينة فليخرج الأعز منها الأذل. قال زيد: وأنا ردف عمي. فسمعت عبد الله وكنا أخواله، فأخبرت عمي فانطلق، فأخبر رسول الله ﷺ... الخ وفيه: فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد، حتى بلغ: هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. حتى بلغ: ليخرجن الأعز منها الأذل﴾. (المستدرك جـ ٢ ص ٤٨٨، ٤٨٩. قال الحاكم: إسناده صحيح وأقره الذهبي).

وحينا أشعل اليهود الفتنة بين فريقين من الأنصار، فتشاوروا للقتال. استطاع الرسول ﷺ - بحكمته العالية - تفويت غرضهم، وقضى على الفتنة بما له من هيبة واحترام[1].

وكاد كيد الشيطان أن ينجح مع بعض الأنصار، حينما قسم النبي ﷺ غنائم هوازن، فأعطى رجالا من قريش الكثير، ولكن الرسول ﷺ طمأنهم وبين لهم وجه هذا التصرف، وأرشدهم إلى أن العبرة برضا الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ لا بمقدار الغنيمة... روى الإمام البخاري - في صحيحه بسنده، عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله - ﷺ - من أموال هوازن ما أفاء، فطفق[1] يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول

---

١ - ويتمثل ذلك فيا روي من أن رجلا من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج، فساءه ماهم عليه من الأتفاق والألفة، فبعث رجلا معه، وأمره أن يجلس بينهم، ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه، حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض، وتشاوروا ونادوا بشعارهم، وطلبوا اسلحتهم، وتواعدوا الى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم، فجعل يسكنهم ويقول: أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟... وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا. وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾... فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح.

(تفسير ابن كثير: جـ ٢ ص ٧٤ ط الشعب).

وفي مجمع الزوائد: جـ ٢ ص ٣٧٦ عن ابن عباس هذه الحادثة، ثم قال: رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك.

وذكر السيوطي في الدر المنثور «جـ ٢ ص ٥٧» أن هذه القصة أخرجها ابن إسحاق، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم. وهي في تفسير ابن جرير رقم: ٧٥٣٠. قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ وهذا السند أقرب الأسانيد إلى القبول: فالحسن: روى عنه النسائي وقال ابن حجر: لا بأس به وجعفر بن سليمان ثقة يتشيع، وثقه أحمد وابن معين وحميد الاعرج هو ابن قيس وثقه ابن سعد. وليس فيه إلا أنه مرسل.

٢ - جعل.

الله ﷺ، يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟... قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم[٢]، ولم يدع معهم أحداً غيرهم... فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما كان حديث بلغني عنكم؟... فقال له فقهاؤهم: أما ذووا آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم... فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي رجالا، حديث عهدهم بكفر... أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به؟.. قالوا: بلى يا رسول الله... قد رضينا... فقال لهم: إنكم سترون بعدي أَثَرَة[٢] شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض[١]...

---

١ - بفتحتين الجلد أو نوع خاص منه، وأصله ما يلي اللحم من الجلد.

٢ - بفتحتين الاسم من استأثر بالشيء أي استبد به...

٣ - رواه البخاري جـ ٣ ص ٧٥ وروى بسنده عن أنس جـ ٥ ص ٣٦ قال: قالت الأنصار يوم فتح مكة: وأعطى قريشا، والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار فقال: ما الذي بلغني عنكم، وكانوا لا يكذبون. فقالوا: هو الذي بلغك، قال: أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟... لو سلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار او شعبهم.... والرواية الأولى تحدد المراد بفتح مكة في الثانية لأن غزوة حنين كانت قريبة منه، وتعد من آثاره...

وفي رواية للبخاري - بسنده - عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أفاء الله على رسوله - ﷺ - يوم حنين، قسم في الناس، في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا (أي حزنوا) إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال يا معشر الأنصار: - ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟... وعالة - أي فقراء - فأغناكم الله بي؟... كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟.... قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أعلم .. قال: لو شئتم قلتم كذا وكذا، أترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟... لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها.. الخ... جـ ٥ ص ١٣٠.

وروى مسلم هذا الحديث بعدة روايات جـ ٢ ص ٣٣ - ٣٣٨، رقم: ١٠٥٩ - ١٠٦١ - ورواه أحمد جـ ٢٢ ص ١٧٥ ترتيب الساعاتي، قال في مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ٢٠ ورجاله عند أحمد رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.... وذكر عدة روايات صحيحة في هذا المجال..

ومما ينبغي ملاحظته الفرق الواضح بين أسلوبين في الاعتراض: أسلوب ذي الخويصرة، ومن شاكله؛ وأسلوب الأنصار، حيث اعترض الأول في وقاحة وبلا أدب، واعترض الأنصار في أسلوب سهل، لا يخرج غن حدود التوقير والاحترام... وكان اعتراض الأول يحمل معنى السخرية والإيذاء، وكان اعتراض الأنصار يحمل معنى التعجب والاستفسار...

ومات الرسول ﷺ، بعد أن أكمل الله الدين، وأتم النعمة على المسلمين، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وفقدت الأمة الإسلامية بموته فصل القضاء، فيما يتصل بالخلاف وأسبابه، وتحملت مسئوليتها الخالدة كأمة، وكأفراد في خير أمة أخرجت للناس، على أساس من هداية الكتاب، وتبيين السنة...

وبموت الرسول ﷺ، ظهرت ملامح الخلاف أو الاختلاف، وجدت أمور احتاجت إلى الاجتهاد، وما يستتبعه الاجتهاد من اختلاف الأنظار.

ومما يصور لنا ذلك، ما رواه البخاري - في صحيحه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، مات وأبو بكر بالسنح[١]. قال إسماعيل - يعني بالعالية - فقام عمر يقول؛ والله ما مات رسول الله - ﷺ - قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم... فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ، فقبله وقال: «بأبي أنت وأمي... طبت حياً وميتاً... والذي نفسي بيده، لا يذيقك الله الموتتين[٢] أبداً»، ثم خرج فقال، على رِسلك[٣]، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ، فإن محمداً قد مات... ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت... وقال: ﴿إنكَ ميِّتٌ وإنهم ميِّتون﴾[٤] وقال ﴿وما محمدٌ إلاّ رسولٌ قد خلَتْ من قَبْلِهِ الرُّسُل، أَفَئن ماتَ أو

---

١ - بضم العين اسم مكان بينه وبين المسجد النبوي ميل.

٢ - ملحظ طيب من أبي بكر يبين أن عدم رجوعه ﷺ إلى الدنيا أفضل من الرجوع لما يترتب عليه من تحمل ألم الموت مرة ثانية.

٣ - توقف عن الحلف: وتمهل ولا تتعجل.

٤ - رواه البخاري إلى هنا في كتاب الجنائز جـ ٢ ص ٦٤، جـ ٦ ص ١٣، والآية في سورة الزمر: ٣٠.

قُتِلَ انقلبتم على أَعقابكم ومن ينقلب على عَقِبَيْهِ فلن يَضُرَّ الله شَيئاً، وسيجزِي اللهُ الشاكرين﴾[١] قال: فنشج[٢] الناس يبكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: « منا أمير ومنكم أمير » فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح... فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر... وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشية أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الامراء وأنتم الوزراء... فقال حباب بن المنذر... لا، والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير.. فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم[٣] أوسط العرب داراً، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة... فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله فأخذ عمر بيده، فبايعه وبايعه الناس[٤]...

وفي رواية عن عائشة قالت: فما كان من خطبة إلا نفع الله بها...، لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقا فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم وخرجوا به يتلون: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - إلى - الشاكرين[٥]﴾.

ونلمح من هذا الحديث أن الأنصار لم يكونوا متذكرين الأدلة الدالة على أن الخلافة في قريش[٦] وأن الأمر بالنسبة اليهم كان لا يعدو رد فعل عفوي نهض تبعاً له سعد بن عبادة وتابعوه في هذا النهوض، فلما بصرهم أبو بكر بالحق، ورأوا رأيه راجحا انقادوا له بلا تعصب ولا تعنت، شأن كل باحث عن الحق، حريص عليه.

---

١ - آل عمران: ١٤٤

٢ - النشج: غصة في حلق الباكي.

٣ - وعند أحمد: (فقال أبو بكر: والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت... والضمير إشارة إلى قريش)...

٤ - البخاري جـ ٥ ص ٧٦ وجـ ٨ ص ١٤١، ١٤٢.

٥ - البخاري جـ ٥ ص ٨ والآية في آل عمران: ١٤٤.

٦ - راجع مبحث الخوارج من هذه الرسالة حيث الأدلة على ذلك..

وإذا كان عمر - وهو من هو - قد التبس عليه أمر وفاة الرسول ﷺ مع ذكره في القرآن الكريم، فأي لوم على الأنصار في مبادرتهم لأمر رأوا فيه جمعا لكلمة المسلمين في هذا الظرف العصيب.؟

وعلى ذلك، فلم يكن الخلاف بين المهاجرين - يمثلهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم - وبين الأنصار، حول الخلافة، صادراً عن عصبية تستغل الدين لتحقيق مصلحة مادية، أو نفع دنيوي، وإنما كان صادراً عن اجتهاد صحيح، وتسابق في الحرص على الدين وحمايته في كل الظروف... وآية ذلك ما انتهى إليه من الوحدة في سرعة، وبغير أحقاد أو ضغائن.

والقول بأن الأنصار بذور الخوارج، وأول القائلين بأن الإمامة لا تنحصر في قريش قول فاسد لا دليل عليه... إذ لو كانوا كذلك لما أذعنوا لخلافة أبي بكر رضي الله عنه، بعدما سمعوا كلامه، وفهموا ما أشار إليه[1].

وبدأ عصر أبي بكر، وكان في جملته امتداداً للعهد النبوي الكريم ،ولم يشبه إلا ظهور المرتدين الذي دخلوا في الكفر بالردة، أو خرجوا على الدين بجحد فرضية الزكاة...

وكان ظهور هؤلاء الخارجين أول بدعة حقيقية واجهها الإسلام، وكادت تقضي على وجوده، وتسود تلك الصفحات الناصعة من تاريخه المجيد.. ولكن أبا بكر وجمهور المسلمين معه واجهوا هذه البدعة بما تستحق، واستطاعوا القضاء عليها، رغم ضراوتها وما نتج عنها من شرور. روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(لما توفي النبي ﷺ، واستُخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر... كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ فمن قال ﴿لا إله إلا الله﴾ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟...قال أبو بكر :والله لأقاتلن من فرق بين

---

١ - الشيعة: رسالة دكتوراه مخطوطة ص ١١.

الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها... قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[2].

قال القاضي عياض وغيره: «كان أهل الردة ثلاثة أصناف»:

صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي في ادعائهم النبوة... وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل، وبقي بعض من آمن به، فقتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر،... وأما مسيلمة فجهز أبو بكر إليه الجيش وعليهم خالد بن الوليد، فقتلوه وقضوا على فتنته. وصنف ثالث استمروا على الإسلام، لكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث أبي هريرة[1].

وكان هذا الموقف الحاسم الحازم من أبي بكر رضي الله عنه، سبيلا إلى انقشاع تلك الغمة، وعودة الحياة الإسلامية إلى ما كانت عليه من صفاء في عهد الرسول ﷺ.

وعلى كل: فقد كان عصر أبي بكر رضي الله عنه، في جملته امتداداً لعصر النبوة المجيد...

---

١ - العناق: الانثى من ولد المعز.

٢ - رواه البخاري جـ ١ ص ١١ عن ابن عمر بدون هذه المقدمة بنحوه، وجـ ٢ ص ٩١ جـ ٩ ص ١٤
ورواه مسلم جـ ١ ص ١٧٠ شرح النووي ط: الشعب.
ورواه مالك في الموطأ بلاغا: ص ١٨١ شعب.
ورواه النسائي في المجتبى جـ ٥ ص ١٤، جـ ٧ ص ٧٦، ٧٧...
ورواه أبو داود جـ ١ ص ٢٠٣ تصحيح الساعاتي...
ورواه ابن ماجه جـ ٢ ص ٢٧ رقم ٧١، ٧٢ مقتصراً على لفظ النبي ﷺ. ورواه الحاكم بلفظ: «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب. فقال عمر بن الخطاب: يا أبا بكر، أتريد أن تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس... الحديث... المستدرك جـ ١ ص ٣٨٦.

٣ - فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٣٤.

وجاء عمر رضي الله عنه، واتسعت الدولة الإسلامية، وعظمت رقعتها، فاستحدث الوسائل الكفيلة باستقرار الحكم، وتعميم السلطة، وإحكام السيطرة على هذه الرقعة الشاسعة التي دانت للاسلام وللمسلمين[٢].

وكان عمر رضي الله عنه حازما في مواجهة الفتن، ومبادراً إلى غلق أبوابها، وسد منافذها، والوقوف في وجه الابتداع... وليس أدل على ذلك من موقفه من صبيغ بن عسل...

---

١ - روى ابن الجوزي: أن عمر اول من كتب التاريخ على هجرة رسول الله ﷺ بعد أن استشار الصحابة، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة، وهو أول من سمي بأمير المؤمنين. - وقد بين الحاكم سبب ذلك فيما رواه في مستدركه جـ ٢ ص ٨١ عن الشفاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق ان يبعث إليه رجلين جلدين، يسألهما عن العراق وأهله... فبعث عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم... فلما قدما المدينة اناخا راحلتهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين... فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه... هو الأمير ونحن المؤمنين... فوثب عمرو فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين..

ثم يقول ابن الجوزي: وهو أول من حمل الدرة وأدب بها، وقيل بعده: لدرة عمر أهيب من سيفكم.
والدرة: ما يضرب به مما ليس بقاطع.

وهو اول من مسح السواد (القرى) وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرض، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان...

وهو أول من مصر الأمصار: البصرة والكوفة والجزيرة والشام ومصر والموصل، - أي خططها وعمرها بالعرب وجعلها أقساما من الدولة...

وهو أول من استقضى القضاة في الأمصار..

وهو أول من دون الدواوين - أي رتب امور الدولة، ونظمها في كتب تفصل حساباتهم، وما يتصل بهم من شئون تنظيمية وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم الأعطية من الفيء، وفضل أهل بدر على غيرهم، وفرض للمسلمين على أقدارهم وتقدمهم في الاسلام...

(راجع مناقب عمر بن الخطاب ص ٥٨)

قال ابن سعد بعد ان ذكر كثيراً مما نقله ابن الجوزي:

وهو أول من كتب التاريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة، فكتبه من هجرة النبي ﷺ من مكة الى المدينة.

وهو أول من سن قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة... (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٨١)...

روى الدارمي بسنده عن نافع مولى ابن عمر، أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد[1] المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب... فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، قال:

أين الرجل؟ قال: في الرحل... قال عمر:

أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة... فأتاه به - فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة[2] ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برئت.

فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته...

وبينت رواية أخرى أنه كان يسأل عن متشابه القرآن كالذاريات والمرسلات ونحو ذلك[1].

وانتهى عصر عمر دون أن يعكر صفو المسلمين بعد هذا شيء من هذا القبيل. وجاء عثمان - رضي الله عنه - ودولة الإسلام قد ازدهرت، وخيرها قد ظهر، ومطالب الفتح قد خفت، وحان قطف ثمار ما زرع المجاهدون، وقد خبر أهل البلاد المفتوحة المسلمين، وعرفوا طباعهم، واتسع المجال لحاقد يفكر في الانتقاض، ومتمرد يسعى إلى الانقضاض، وطامع يرنو إلى حرمان المسلمين من هذا الخير الكثير والاستئثار به، ورأى دهاقنة[2] الأعداء أن أفضل الوسائل لتحقيق أحلامهم هي نشر التحلل بين بنيان الأمة المتماسك، وإثارة الفتن بين

---

١ - يلاحظ اختيار الأجناد بالذات.

٢ - بالتحريك وفتح الباء: اي ممتلئا بالقروح.

٣ - الاصابة جـ ٢ ص ١٩٨، الدارمي جـ ١ ص ٥١، ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٢٧.

٤ - الرؤساء وأصحاب الرأي والخبرة جمع دهقان بكسر الدال وضمها.

جمعها المتحد، للقضاء عليها بعوامل التفرقة والاقتتال والتآكل الذاتي... فعملوا في خفاء بعيداً عن دولة الخلافة، ونشروا الأراجيف حول الخليفة، واختلقوا له الأخطاء وضخموها، ونشروها بين الناس، حتى شوهوا من سمعته بين بعض العامة، وحركوا القلوب في غير جانب الطاعة والولاء، وجمعوا حولهم الطامعين والحاقدين... وما كان عثمان رضي الله عنه أقل تمسكا بالدين ممن سبقاه، وما كان أضعف رأيا أو أقل حزما منهما، ولكنه العصر وما نبت فيه من سوء، والناس وما تولد فيهم من تلون، والدعايات المسمومة وما موهت من أكاذيب انتهت به وبالمسلمين إلى ما انتهوا إليه...

يروي الإمام البخاري - في صحيحه - بسنده عن عروة: أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا:

ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة[1] وكان أكثر الناسُ فيما فعل به[2] قال: عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة.

فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك.

فانصرفت، فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما - إذ جاءني رسول عثمان - فقالا لي: قد ابتلاك الله. فانطلقت حتى دخلت عليه.

فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفا؟

قال: فتشهدت ثم قلت:

---

١ - هو ابن عقبة بن ابي معيط.

٢ - اي من تركه إقامة الحد عليه وتوليته إياه بدلا من سعد.. وكان أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك.

إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنت به، وهاجرت الهجرتين الأولين. وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه... وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي:

يا ابن أخي: آدركت رسول الله ﷺ؟

قال: قلت لا. ولكن قد خلص إليّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها.

قال: فتشهد عثمان فقال:

إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق... وأنزل عليه الكتاب. وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنت بما بعث به محمد ﷺ وهاجرت الهجرتين الأولين كما قلت وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما عصيته ولا غششته، حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم عليّ؟

قلت: بلى.

قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق.

قال: فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده، وكان هو يجلده[1].

ونلمح من هذا الحديث حزم عثمان رضي الله عنه وتثبته، وثباته في مقابلة ما يصل إليه من تشويش وافتراء، فقد واجه المعترض في المسجد بحزم ليردع غيره عن التعرض للخليفة، ثم استمع بعد ذلك إليه، وأقام الحق كما يجب أن يكون.

ولكن الفتنة بدأت في الكوفة بعيداً عن المدينة بدأها عدد قليل لا يتجاوز

---

١ - البخاري جـ ٥ ص ٤٢ باب هجرة الحبشة، جـ ٥ ص ١٢، مسلم جـ ١٠ ص ٢١٤ في مقدار الجلد ومن جلد، ومعنى وكان هو يجلده؛ أي ينظر إليه وهو يجلد، وتم الجلد بأمره ورأيه. وأبو داود بنحوه جـ ٢ ص ٢٣١ ساعاتي.

العشرة ردوا على الوالي بغلظة، وضربوا رئيس شرطته حتى أغمي عليه، فمنعهم من مجلسهم معه، فابتدءوا التشويش والانتقاد، وأمعنوا في الكذب والبهتان، فكتب والي الكوفة إلى عثمان بذلك فطلب منه تسييرهم إلى معاوية.

ووصلوا إلى معاوية، فناقشهم في هدوء، وعاملهم في حلم، وساسهم في حكمة، ولكنهم مردوا عليه، وأساءوا مواجهته، وتمسكوا بما هم عليه، فردهم معاوية إلى الكوفة.

وكان هؤلاء يمثلون المعارضة السياسية، أو انتقاد شئون الحكم، والتشويش على السلطة الرسمية[1].

وتسلل عبد الله بن سبأ اليهودي إلى رحاب المسلمين فادعى الإسلام في زمن عثمان وتنقل من بلده الأصلية (اليمن) إلى اقطار الإسلام، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، ثم استقر بمصر، ونشر بدعه المتشعبة بأساليبه الخبيثة. ويذكر الطبري في تاريخه بعض هذه البدع فيقول:

قال لهم: عجب ممن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمداً يرجع وقد قال الله عز وجل: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ فمحمد أحق بالرجوع من عيسى.

وقبل منه بعض الناس ذلك، وهذا عجيب: فقد سبق مثل هذا من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في غمرة المفاجأة بموت الرسول ﷺ، وأثبت أبو بكر رضي الله عنه من القرآن بطلان القول بالرجوع، وبين أن الرسول ﷺ قد مات[2] وهذا يؤكد أن ابن سبأ ومن ماثله من أعداء الإسلام، كانوا ينشرون آراءهم بطرق ماكرة تتحسس المجال الصالح للتأثير، وتتجنب ما لا يصلح للقبول من ناحية الفكرة، أو البيئة التي تحاول التأثير فيها، وتسير في تصرفاتها على أساس منهج مدروس.

---

١ - راجع تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٣١٧ - ٣٢٦.

٢ - انظر ص ٨، والعواصم لابن العربي ص ٣٨، تحقيق محب الدين الخطيب.

وقال ابن سبأ: إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي، وصي محمد ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ، ووثب على وصي رسول الله ﷺ -، وتناول أمر الأمة.

وهو بذلك يناقِض ما قاله علي رضي الله عنه، فيما رواه البخاري بسنده - عن أبي جحيفة قال:

قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟

قال: لا.. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه لرجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة.

قلت: فما في هذه الصحيفة؟

قال: العقل[1] وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[2].

وروى البخاري - بسنده - عن عبد الله بن عباس أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه - خرج من عند رسول الله ﷺ، في اوجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن!... كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد

---

١ - الدية.

٢ - رواه البخاري جـ ١ ص ٢٨، جـ ٩ ص ١٠ والدارمي جـ ٢ ص ١١٠، ١١١، وفيه عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل علمت شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟... قال: لا... والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في هذه الصحيفة الخ... وفيه... وأن لا يقتل مسلم بمشرك...

ورواه الترمذي جـ ٢ ص ٤٣٢، وفيه عن أبي جحيفة قال: قلت يا أمير المؤمنين؟.. هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟..

ورواه أبو داود: بسنده عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟... قال: لا... إلا ما في كتابي هذا... فإذا فيه: ﴿المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم... ألا لا يقتل مؤمن بكافر الخ... جـ ٤ ص ١٨٠، ١٨١ رقم ٤٥٣٠.

ورواه النسائي بنحو رواية أبي داود جـ ٨ ص ١٩

ورواه ابن ماجه رقم ٢٦٥٨ جـ ٢ ص ٨٨٧.

ورواه احمد جـ ٦ ص ٣٣ ترتيب الساعاتي.

وفي مسلم عن عمار ما يفيد ذلك، راجع أول هذا الفصل والحاشية... ولعل السؤال عن هذا الامر إنما كان لانتشار الشائعات بالوصية لعلي رضي الله عنه بالخلافة..

الله بارئا... فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: أنت - والله بعد ثلاث عبد العصا[1]، وإني - والله - لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت... اذهب بنا إلى رسول الله - ﷺ، فلنسأله فيمن هذا الأمر؟... إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا - والله - لئن سألناها رسول الله، ﷺ، فمنعْناها، لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ[2].

وروى البخاري - بسنده - عن الأسود قال:

«ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ... فقالت: من قاله؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ وإني لمسندته إلى صدري، فدعا بالطست، فانخنث[3] فمات، فما شعرت، فكيف أوصى إلى علي»[4]

ولقد حفظت لنا كتب الحديث دلالات صريحة، على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر دون غيره، ومن ذلك ما رواه الامام البخاري بسنده، عن جبير بن مطعم قال:

«أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك، كأنها تقول: الموت. قال عليه السلام: إن لم تجديني فأتي أبا بكر»[5].

وعن عائشة أن النبي ﷺ، أرسل إلى أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه بأن يصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقاً - يا عمر صلّ بالناس..

---

١ - أي ستكون محكوما لا حاكما.

٢ - جـ ٦ ص ١١، جـ ٨ ص ٥٠ وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل بيته، وسجل القرآن ذلك: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾.

٣ - استرخى.

٤ - جـ ٦ ص ١٣.

٥ - جـ ٥ ص٥، ورواه مسلم جـ ١٥ ص ١٥٥، وفيه: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً. ورواه الترمذي جـ ٥ ص ٢٧٧ رقم ٣٧٥٨ وقال صحيح...

فقال له عمر: أنت أحق، فصلى أبو بكر تلك الأيام»[١].

وفي رواية عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، فقلت: يا رسول الله؟ إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس.. قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف... مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً»[٢]. وفي هذا كله ما يدل على كذب ما ادعاه هذا المبتدع عن الوصية بالخلافة.

ولم يكتف ابن سبأ بذلك الادعاء بل خلص منه إلى القول بأن عثمان رضي الله عنه، أخذ الخلافة بغير حق، وأن وصي رسول الله ﷺ موجود ، وطالب بالنهوض لخلع الخليفة، والتحرك في سبيل ذلك... داعيا إلى البدء بالطعن على الأمراء، واظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاستمالة الناس إلى هذه المبادىء والوصول بالفتنة إلى أقصى غاياتها...

وبهذا الادعاء طعن في الصحابة جميعا، سواء منهم من تولى الخلافة، أو من لم يعترض على الخلفاء، وفتح باب الافتراء عليهم بالكذب والبهتان...

ومن المعلوم أن عدالة الصحابة فوق كل افتراء، وقد وردت الآيات

---

١ - البخاري جـ ١ ص ١١٥، ومسلم جـ ٤ ص ١٣٧ نووي.

٢ - الموطأ ص ١٢٣ ط. الشعب.

والبخاري جـ ١ ص ١١١، ١١٣.

ومسلم بنحوه رقم ٩٠ - ٩٥.

وأبو داود جـ ٢ ص ٢٦٦ بنحوه عن عبد الله بن زمعة، وفيه أنه دعا عمر إلى الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: يابى الله ذلك والمسلمين، فبعث إلى ابي بكر فجاء فصلى بالناس تلك الصلاة بعد أن صلى بهم عمر، ولعلها صلاة أخرى غير التي ذكرت عائشة، ولعلها هي المذكورة في الحديث السابق... وفي هذا الإباء على عمر ما يدل على أهمية ما يشير إليه هذا التقديم.

ورواه الترمذي جـ ٥ ص ٢٧٥ رقم ٣٧٥٤ عن عائشة وقال حسن صحيح

القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، تثبت ذلك بأوضح دليل وأقوى حجة: قال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعُوهم بإحسان رضِي الله عنهم ورضُوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾[1].

وقال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[2] وقال: ﴿فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[3] وقال: عن المهاجرين الأولين: ﴿أولئك هم الصادقون﴾[4] وقال عن الأنصار: ﴿أولئك هم المفلحون﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[6] وقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[7] وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه...»[8] وقال: «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم، إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل»[9].

وقال: «الله الله في اصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي

---

١ - التوبة: ١٠٠.
٢ - الفتح: ١٨
٣ - الأعراف: ١٥٧.
٤ - الحشر: ٨.
٥ - الحشر: ٩.
٦ - البخاري جـ ٥ ص ٣، مسلم جـ ١٦ ص ٨٦ شرح النووي، وابو داود جـ ٢ ص ٢٦٥ ساعاتي، ورواه أحمد وأبو يعلي برجال الصحيح. مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ١٩.
٧ - مسلم جـ ١٦ ص ٨٣ والأمنة: الأمان من البدع والفتن والحروب وشتى ألوان الفساد.
٨ - أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٦، والترمذي جـ ٥ ص ٣٥٧ وقال حسن صحيح، وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: جـ ١٠ ص ١٥.
٩ - رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ورجاله ثقات... مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ١٧.

أحبهم، ومن أبغضهم فَببُغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد اذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه... »[1].

ومن المعلوم أن خلافة عثمان - رضي الله عنه - جاءت عن طريق طبيعي، أقره أولو الأمر، وارتضاه كل المسلمين، ولم يثر ضده أي اعتراض... روى البخاري بسنده من حديث عمرو بن ميمون في قصة وفاة عمر بن الخطاب واستخلافه:

فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف...

قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض.

وفيه: فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط... فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمرى إلى علي.

فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف.

فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان.

فقال عبد الرحمن: أتجعلونه إلي، والله على أن لا آلوا عن أفضلكم.
قالا: نعم.

فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمّرتك لتعدلن، ولئن أمّرت عثمان لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه »[2].

أما بيعة الشيخين فلم يكن فيها ما يريب...

---

١ - الترمذي ج ٥ ص ٣٥٨ وقال حسن غريب.
٢ - البخاري ج ٥ ص ١٦.

ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن ما جاء به ابن سبأ[1] بدع ظاهرة البطلان لكل منصف، ولكنها كانت شرارات أشعلت نار الفتنة، ومحوراً تجمع حوله الحانقون والحاسدون والمغامرون. فتواصلت بينهم الرسائل، وتعددت بينهم الكتب وتكونت منهم خلايا في كل قطر، وساروا في طريقهم على حذر، وركزوا على التحريض على ولاة الأمصار، وابراز عيوبهم وتضخيمها، وحمل أعمالهم على غير وجهها، وتحميل عثمان رضي الله عنه مسئولية كل ما اخترعوه أو ضخموه من عيوب..[2].

وتسربت ملامح الخطر، ووصل الخبر إلى عثمان رضي الله عنه، فأرسل رسلا إلى الأقطار لاستقصاء الأخبار، والتعرف على الحقيقة... فلم يكتشف الرسل ما يريب... ويبدو أن المتآمرين جمدوا نشاطهم، وستروا أحوالهم عن هؤلاء الرسل

---

١ - راجع في ذلك تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٣٤٠.

٢ - ومما يدل على ذلك، ما رواه البخاري - بسنده - عن عثمان بن موهب قال: «جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش.. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم.

قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم.

قال: تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان ولم يشهد؟ قال: نعم.

قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعالَ أبيّن لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له - يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين،﴾ آل عمران: ١٥٢ -، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ وسلم عثمان؛ وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى - أي أشار بها - هذه لعثمان، فقال له ابن عمر: أذهب بها الآن معك» جـ ٥ ص ١٣، ٨٣ ورواه الترمذي جـ ٥ ص ٢٩٣، ٢٩٤ رقم ٣٧٩٤ وقال حسن صحيح.

لقد ردد الرجل بعض الدعايات المغرضة المعتمدة على حق حمل على غير وجهه، وباطل أعطي صورة الحق ليناسب بيئة المدينة، ومركز الخلافة... ولكن ابن عمر رد فريته، ولم يكن كل الناس كابن عمر... ومن هنا نجحت المؤامرة.

فعادوا إلى عثمان رضي الله عنه، يطمئنونه ويخبرونه بأنه ليس في الأمر ما يثير...

ولم يكتف عثمان رضي الله عنه بذلك، فاستدعى ولاة الأمصار، واستشارهم فيما ينبغي أن يفعل، فأشار عليه معاوية بترك المدينة إلى الشام، فأبى أن يترك جوار رسول الله ﷺ، وأوصى عماله بالناس خيراً، والعمل على قطع مقالات السوء.

ولعب السبئيون لعبة خطيرة تحسسوا بها طريق الهجوم، ومهدوا بها للحركة الخاطفة التي تحقق ما هدفوا إليه، فأرسلوا بعضا منهم من الأمصار المختلفة لمناقشة عثمان رضي الله عنه، وسؤاله عما أشيع حوله من أخطاء - وكانت مناقشة عامة ظهر فيها فضل عثمان رضي الله عنه، وافتراء هؤلاء المخربين...

ولقد أشار الصحابة - رضوان الله عليهم - بقتل هؤلاء، لاجترائهم، وفتحهم باب الفتنة، بمحاسبتهم الخليفة، والانتقاض على حكمه أو الطعن فيه، بدون تفويض من الجماعة.

ولكن عثمان رضي الله عنه، لسلامة موقفه، وقوة شخصيته، وحرصه على الاقناع والاقتناع، ورغبته في دفع الفتن والأراجيف، أبى إلا أن يناقشهم ويجيبهم عن كل ما سألوا عنه... وتمت المقابلة بمسجد المدينة، فأحاط الصحابة بالسائلين، وكانوا الحكم فيما يدور من نقاش.

قال المتآمرون: أتم الصلاة في السفر، وكانت لا تتم قبله... فقال عثمان رضي الله عنه: إنه أتم الصلاة السفر، لأنه قدم بلداً فيه أهله[1].

وقالوا: حمى حمى...

---

١ - قال ابن العربي: وكان تركه القصر اجتهاداً منه، إذ سمع أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم... فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركه خوف الذريعة.. مع أن جماعة من العلماء قالوا: إن المسافر مخير بين القصر والإتمام واختلف في ذلك الصحابة... «العواصم: ٧٩» تحقيق محب الدين الخطيب...

وقيل: لأنه تأهل بمنى، وسمع رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد، وهو ما اعتمده العلماء... الدين الخالص، لمحمود السبكي جـ ٤ ص ٥٧.

فقال: ما حميت حمى قبلي، ولقد استخلفت، وإني أكثر العرب بعيراً وشاء، فما لي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين لحجي[1].

وقالوا: كان القرآن كتبا فتركتها إلا واحدا.

فقال: القرآن واحد، جاء من عند واحد، وأنا فيما فعلت تابع لمن سبق[2].

وقالوا: رد الحكم وقد سيره رسول الله ﷺ...

فقال: الحكم مكي سيره رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف، ثم رده، فرسول الله ﷺ سيره، ورسول الله رده[3].

وقالوا: استعمل الأحداث.

فقال: لم أستعمل إلا مجتمعاً[4] محتملا مرضياً، ولقد قيل لرسول الله ﷺ، أشد

---

١ - كان قد قسم ماله بين أهله وأقاربه، وقال ابن العربي: وأما الحمى فكان قديما، فيقال: إن عثمان زاد فيه لما زادت الرعية، وإذا جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة لزيادة الحاجة، العواصم: ٧٢، ٧٣ - هذا وقد روى الحاكم - بسنده - عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد الأنصاري قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن وفد مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه.. قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة.. قال: فأتوه فقالوا له: أدع وافتتح السابعة، وكانوا يسمون سورة يونس السابعة... فقرأها حتى أتى هذه الآية: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾؟ فقالوا له: قف أرأيت ما حميت من الحمى؛ الله أذن لك أم على الله تفتري؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي الإبل الصدقة، فلما وليت وزادت إبل الصدقة زدت في الحمى لما زاد في الصدقة، (المستدرك جـ ٢ ص ٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. والحمى: الأرض العامة للمسلمين المرصدة للمصلحة العامة.

٢ - قال ابن العربي؛ وأما جمع القرآن، فتلك حسنته العظمى، وإن كان وجدها كاملة، لكنه أظهرها، ورد الناس إليها وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه.

٣ - قال ابن العربي؛ وقال علماؤنا في جوابه، قد كان أذن له فيه رسول الله ﷺ، وقال - أي عثمان - لأبي بكر وعمر، فقالا له؛ إن كان معك شهيد رددناه فلما ولي قضى في رده، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ﷺ، ولو كان أباه، ولا لينقض حكمه قال ابن تيمية: وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها - هامش العواصم من القواصم ص ٧٨. أقول: ولكن رد عثمان رضي الله عنه عليهم بذلك، وعدم إنكاره لها أصلا؛ يجعل لها أساساً مقبولا.

٤ - أي جامعا لشروط الولاية.

مما قيل لي في استعماله أسامة[1].

وقالوا: أعطى ابن أبي سرح ما أفاء الله عليه.

فقال: إني إنما نفلته - أي أعطيته من المغنم - خمس ما أفاء الله عليه من الخمس فكان مائة ألف.. وقد أنفذ أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك، فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم، وليس ذاك لهم..

وقالوا: يحب أهل بيته ويعطيهم.

فقال: أما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم[2] وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي، ولا أستغل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة - أي المرغوبة - من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي - أي صرت أكبرهم سنا - وفَنيَ عمري، وودَّعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا.. وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلا[3]، فيجوز ذلك لمن قاله.. ولقد رددته عليهم، وما قدم عليّ من الأخماس، ولا يحل لي منها شيء، وما آكل إلا من مالي.

قال عثمان كل ذلك، وأشهد الصحابة على كل جواب من أجوبته، فأقروه على كل ما قاله، وما كادت تنتهي المناقشة حتى امتلأت قلوب الحاضرين بالغيظ على المرجفين، وأبوا إلا قتل هذا الوفد - باعتباره المظهر الحي، والتجسيد الواقعي للمتآمرين في الخفاء[4]. ولكن عثمان رضي الله عنه حماهم، ومكنهم من

---

١ - روى البخاري - بسنده - عن عبد الله بن عمر قال: «استعمل النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إليّ - وفي رواية: إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للامارة؛ وإن كان لمن أحب الناس إلي؛ وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده» البخاري جـ ٥ ص ٢٠، جـ ٥ ص ١١٦، وجـ ٦ ص ١٤.

ورواه الترمذي جـ ٥ ص ٣٤١ وقال: حسن صحيح.

٢ - راجع جلد الوليد ص ٤٧.

٣ - زيادة.

٤ - راجع تاريخ الطبري جـ ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

الرجوع إلى أقطارهم، لعلهم يحملون عنه رسالة الحق، فتنطفيء الفتنة، وتسكن الهواجس..

ولكن المتآمرين استفادوا من هذه المناقشة.. وعلموا أن المحاولة بالتشويش والارجاف غير مؤثرة.. وأن الزمن في غير صالحهم.. وكلما مرت الأيام زاد الحق انتشاراً وزاد باطلهم وضوحاً.. فعزموا على اللجوء إلى القوة الحذرة وإشعال الفتنة في أسرع وقت، وخرجوا من الأقطار كحجاج، وفاجئوا الصحابة بالمدينة، فحاصروهم وهددوا كل من يحمل السلاح، وأعلنوا أنهم سيناقشون عثمان رضي الله عنه، وسيخبرونه بين تنفيذ ما يريدون أو خلعه..

وناظرهم عليّ فتمكن من ردهم.. وإقناعهم بالعودة إلى بلادهم.. ولكنهم ما لبثوا أن عادوا بعد أن تظاهروا بالرجوع إلى بلادهم متعللين باكتشاف كتب[1] من الخليفة إلى أمراء الأقطار تدعو إلى القضاء عليهم.. وتبرأ عثمان مما نسبوه إليه من هذه الكتب.. وناظرهم محمد بن مسلمة فتظاهروا بالرجوع ولكنهم ما لبثوا أن عادوا..

واستمر الحصار أكثر من شهر، ثم هاجموه على حين غرة فقتلوه.. وما كان أحد من الصحابة يظن أن الأمر يصل إلى أكثر من إجباره على التخلي عن

---

١ - كانت كتباً مزيفة للتملل بها في الرجوع، وروى ابن كثير في تاريخه عن عائشة بإسناد صحيح إليها قالت حين قتل عثمان: تركتموه كالثوب النقي من الدنس ثم قتلتموه، وفي رواية ثم قربتموه ثم ذبحتموه كما يذبح الكبش. فقال لها مسروق: هذا عملك أنت كتبت إلى الناس تأمرهم أن يخرجوا إليه. نقالت: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت لهم بسوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا، قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب على لسانها.
وعلق ابن كثير على هذا بقوله: وفي هذا وأمثاله ما يدل على أن الخوارج قبحهم الله زوروا كتباً على لسان الصحابة إلى الآفاق يحرضونهم فيها على قتل عثمان. البداية والنهاية جـ ٧ ص ١٩٣.

الخلافة أو على مطاوعتهم في بعض الأمور التي تتصل بتنظيم الحكم[1].. وكانوا حريصين على حراسته وحمايته.. وما كان أحد يدري أن المؤامرة مبينة وأن الانتظار والمناقشات كانت إخفاء لخطة، وتحيناً لفرصة.. وأن الهجوم على دار الخلافة سيكون عنيفاً ومباغتاً.. ولقد قاتل عنه من كان في حراسته؛ قاتل عنه أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وقتل بعض الناس في الدفاع عنه داخل البيوت.

وتحقق للمتآمرين ما أرادوا.. وتمكنوا بقتل عثمان رضي الله عنه من تفتيت وحدة المسلمين.. وتحويل الانطلاقة الرائعة للفتح الإسلامي في وحدة متماسكة ضد الأعداء إلى انتكاسة مخيفة، وتراجع سريع، للاقتتال بين المسلمين.. فاختلط الحق بالباطل، وتعسر الوصول إلى الحق وسط هذا الظلام المخيف..

ولم يضيع القتلة الفرصة، لقد أصروا على اختيار علي رضي الله عنه للخلافة، وألحوا عليه حتى اضطروه بمختلف الوسائل - ومنها تحميله مسئولية تفرق المسلمين وانتشار الفتن والاضطراب - إلى القبول، ولم يكن اختيارهم له صادرا عن حب وولاء أو عن رغبة في إصلاح حال المسلمين.

لقد كان صادراً عن رغبة في ستر نياتهم القبيحة، وإيهام المجتمع أنهم قصدوا بما فعلوه النفع العام، والإصلاح الحقيقي دون أهداف خاصة أو أغراض خفية، ومن العجيب أن هؤلاء الخوارج الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه، هم الذين

---

١ - قال ابن كثير: ثبت تبرؤ علي من دم عثمان أو التحريض عليه، من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث (البداية والنهاية جـ ٧ ص ١٩٣).

وروى الحاكم بسنده عن قيس بن عباد قال: سمعت عليا رضي الله عنه يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاؤوني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلا قال له رسول الله ﷺ الا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة. وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا. فلما دفن رجع الناس فسألوني في البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه. ثم جاءت عزيمة فبايعت، فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين، فكانما سدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى. قال الحاكم صحيح على شرطها. وأقره الذهبي جـ ٣ ص ٩٥ - ١٠٣.

أصروا على اختيار علي رضي الله عنه للخلافة، وهم الذين أجبروه على قبول التحكيم، وقد أوشك على جمع كلمة المسلمين بالانتصار على جيش معاوية، ثم خرجوا عليه بسبب قبوله هذا التحكيم، مما يدل على أن كل تصرفاتهم لم تكن تنبع إلا عن رغبة ماكرة في إفساد نظام المسلمين.

وما أن قتل عثمان رضي الله عنه، حتى ابتدأ ظهور الفرق، وتعددت طوائف المسلمين، وأسفر كل من الإلحاد والابتداع عن وجهه القبيح.. فظهرت الخوارج بعد أن كانوا متسترين في صفوف المسلمين، وفارقوا الجماعة، وشذوا بما اشتهر عنهم من آراء، أهمها تكفير المسلمين لأنهم في نظرهم مخالفون للقرآن..

وظهرت الشيعة تحمل الآراء الخاصة فيما يتصل بعصمة الأئمة، والقول بالوصية وغير ذلك.

وفي آخر عهد الصحابة حدثت بدعة القدرية. الذين قالوا: لا قدر، وأن الأمر أنف وظنوا أن القدر ينافي الشرع فنفوا القدر..

وظهر بعض الناس.. الذين يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، وأن الاعتقاد يكفي صاحبه العمل - وعرفوا بالمرجئة.

وقد تحدث علماء الكلام عن هذه الفرق بالتفصيل، ونكتفي هنا بأن نذكر عن ابن تيمية في هذا الموضوع ما خلاصته:

«كان مقتل عثمان رضي الله عنه أول افتراق المسلمين وابتداعهم.. حيث أنكر الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله وفارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماءهم، وقتلوا ابن خباب.

«وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكنهم خرجوا على السنة والجماعة - فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون مخالفتها للقرآن، كالرجم ونصاب السرقة.. ويجوزون على النبي ﷺ أن يكون ظالما، فلا ينفذون حكمه أو حكم أحد من الأئمة ويكفرون عثمان وعلياً ومن والاهما لحكمهما - في نظرهم - بغير ما أنزل الله، حيث خالفوا القرآن، وكل من خالف ظاهر القرآن يكفر..

«وظهر بإزائهم الشيعة فقالوا بعصمة الأئمة وعلمهم بكل شيء، وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاء به الرسل، فلا يأخذون إلا بقول من ظنوه معصوماً، ولا يرجعون إلى كتاب ولا سنة..

«ثم حدث في آخر عهد الصحابة بدعة القدرية، فكانت الخوارج تتكلم في حكم الله الشرعي: أمره ونهيه، ووعده ووعيده، وحكم من وافق ذلك ومن خالفه، ومن يكون مؤمناً ومن يكون كافراً، فخاضوا في حكم الله أي شرعه بالباطل..

«وأما القدرية فخاضوا في قدره بالباطل وانقسموا فريقين:

فريق يغلب الشرع فيكذب بالقدر وينفيه أو ينفي بعضه، فينفي قدره ومشيئته. وفريق يغلب القدر فينفي الشرع في الباطن أو ينفي حقيقته، ويقول: لا فرق بين ما أمر الله به وما نهى عنه، أو بين الأولياء والأعداء، فينفي حكمة الله ومشيئته»[1].

وتفرع من ذلك ما تفرع من البدع والفرق، مما تكفل ببحثه علماء الكلام والمؤلفون في الفرق..

وسنذكر ملامح عن أشهر مشاهير المبتدعة، استكمالا لتصوير الموضوع..

---

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٣ ص ٢٠٨ - ٢١٣.

عبد الله بن سبأ

تحدثنا عن عبد الله بن سبأ في معرض الحديث عن بذور الفتن في عهد عثمان رضي الله عنه، معتمدين في ذلك على ما ذكره الطبري عن دوره الخطير في تلك الفتنة، وكنا نود الاقتصار على ذلك لولا ما وجدناه من محاولات من بعض علماء الشيعة في العصر الحديث لطمس شخصيته، أو إنكار وجوده، أو القول بأنه كان إطارا منفراً لشخصية إسلامية كريمة هي شخصية عمار بن ياسر رضي الله عنه.

فالدكتور كامل مصطفى الشيبي، ينقل ما ذكره الطبري عن إسلام ابن سبأ، وكيف اندس بين المسلمين ونشر بدعه الشنيعة، ثم ينكر وجود فرقة السبئية بين الشيعة، ويقول بأنها مجرد اختلاق، وأن السبئية هم أصحاب حجر بن عدي الذين كانوا يسبون عثمان رضي الله عنه.

ويستدل على ذلك بما ذكره المنقري والدينوري من أن حجر بن عدي وعمران بن الحمق، كانا يظهران شتم معاوية، وأن علياً كان يقول لهما: كرهت لكم أن تكونوا شتامين.

ثم يقول: فيحتمل أن تكون السبئية عقيدة سياسية تزعمها حجر بن عدي، وقد حضر وقعة صفين مع عمار بن ياسر - وكان أكثر زملائه يمانيين أي سبائيين - ويخلص من ذلك إلى قوله: وبهذا تكون السبئية هي الحجرية[1]، وتكون أفكارها أفكار ابن سبأ الذي هو عمار بن ياسر، وكان اليمانيون أغلب سكان الكوفة... ويستدل الدكتور الشيبي على أن عماراً هو ابن سبأ بما يأتي:

١ - كان ابن سبأ يُعرف بابن السوداء، وكان عمار يكنى بذلك أيضاً.

---

١ - نسبة إلى حجر بن عدي من فضلاء الصحابة، قدم مع أخيه على النبي ﷺ وشهد القادسية، وكان من أبرز أصحاب علي رضي الله عنه، ومن المنكرين على زياد والي معاوية على العراق، فأرسله مع من تابعه إلى معاوية فقتلهم وأنكرت عائشة وابن عمر وكثير من الصحابة قتله. راجع أسد الغابة جـ ٢ ص ٤٥٧ ط الجمعية التعاونية للطبع والنشر.

٢ - كان عمار من أب يماني، ومعنى ذلك أنه كان من أبناء سبأ.
٣ - كان عمار شديد الحب لعلي رضي الله عنه ومحرِّضاً على بيعته.
٤ - ذهب عمار إلى مصر أيام عثمان وحرض الناس فضج الوالي منه.
٥ - ينسب إلى ابن سبأ قوله: إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق وأن صاحبها الشرعي هو علي بن أبي طالب، وقال عمار مثله.
٦ - ويعزى إلى ابن سبأ أنه هو الذي عرقل مساعي الصلح بين عليّ وعائشة إبان معركة البصرة، وكان لعمار موقف في نصرة عليّ شبيه بذلك.
٧ - أن الطبري في تطرقه إلى ذكر حرب الجمل قد عرض لأنصار عليّ فيها... وكان إذا عدهم وذكر اسم عمار في جملتهم أغفل ذكر ابن السوداء، وإذا ذكر اسم ابن السوداء تحامى ذكر عمار مما يرجح أنهما شخص واحد...[١]

وقد تأثر بهذا القول الدكتور علي سامي النشار فقال: ومن المحتمل أن تكون شخصية عبد الله سبأ شخصية موضوعة، أو أنها رمزت إلى شخصية ابن ياسر كما فعل الأمويون بكلمة أبي تراب والترابيين[٢]، ومن المحتمل أن يكون عبد الله بن سبأ هو مجرد تغليف لاسم عمار بن ياسر، لاتهام زياد بن أبيه حجراً بن عدي وأصحابه بالسبائيين في رسالته إلى معاوية، وليس من المعقول قطعاً أن يكون حجر بن عدي من أتباع يهودي وهو الصحابي الكبير[٣].

وإذا كان هذا اتجاه الدكتور الشيبي ومن وافقه، فإن مرتضى العسكري في كتابه عبد الله بن سبأ قد أنكر وجود عبد الله بن سبأ مطلقا، ونسب اختراع قصته إلى سيف بن عمر التميمي الذي روى عنه الطبري وتابعه غيره في الرواية عنه، حيث اقتصرت الروايات التي تحدثت عن عبد الله بن سبأ والسبئية -

---

١ - راجع؛ الصلة بين التصوف والتشيع ص ٤٠ - ٤٤، ٨٩ - ٩١ رسالة دكتوراه تأليف؛ كامل مصطفى الشيبي. وقد نقل بعض هذه الأدلة عن الدكتور الشيعي علي الوردي.
٢ - قيل: كانوا يخدعون أهل الشام بقولهم إن أعداءكم أبو تراب وأتباعه ويتحامون ذكر علي ومن معه من الصحابة، وهذا القول ضعيف لأن الصلة كانت متوافرة بين الجيشين في أثناء الراحة من القتال.
٣ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام جـ ٢ ص ٢٨.

على سيف هذا، وقد نقده كثير من العلماء بأنه متروك أو حديثه منكر أو ضعيف أو ما إلى ذلك[1].

ولقد تعجبت كثيراً من هذا الموقف المثير الذي ينكر شخصية اشتهر أمرها وذاع صيتها، وبقيت آثارها السيئة إلى الآن. ويدعي أنها مختلقة من أساسها، أو أن ذكرها إنما هو مكيدة مدبرة، وليس له أساس من الحقيقة...

ذلك لأنه من المعقول: أن يكذب راوٍ في خبر يتصل بموقف شخص معين أو فئة معينة، أما أن يختلق فرقة ويجعل لها من الأثر ما يذيع وينتشر ويتكرر في عدة مناسبات وحوادث، ثم لا يجد من ينتقده أو يرد عليه مدة تزيد على ألف من السنين حتى يكتشف خبراء البحث المحدثون هذا الزيف والاختلاق، فأمر مستبعد...

على أن سيف بن عمر هذا يقول عنه الذهبي - وقد نقل من أقوال العلماء عنه ما احتج به من انتقده - «كان أخبارياً عارفاً[2]»، ومن المعلوم أن الأخبار التاريخية يتسامح فيها بما لا يتسامح فيه فيما يتصل بنقل السنة، وغاية ما يمكن أن يفيده الحكم عليه بالضعف التشكك في صحة خبر ذكره عن شخص ما، أما أن يختلق شخصية معينة ويرسم أصول فرقة، فذلك أمر غير مرجح...

وهذا كله على فرض أنه لم يرد عن غيره ما يؤيد روايته، ولكن الواقع أن أخباراً صادقة وردت عن غير طريق سيف هذا تحدثت عن ابن سبأ، وكشفت بعض ألوان البدع التي أحدثها في الإسلام...

فأبو الحسين الملطي يقول عن السبئية: وهم أصحاب عبد الله بن سبأ، قالوا لعليّ عليه السلام: أنت أنت، قال: ومن أنا؟ قالوا: الخالق البارىء... فاستتابهم فلم يرجعوا، فأوقد لهم نارا ضخمة وأحرقهم، وقال مرتجزا:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجَّجت ناري ودعوت قنبراً[3]

---

١ - عبد الله بن سبأ ج ٤ ص ٢٥ لمرتضى العسكري.

٢ - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٥٥.

٣ - التنبيه والرد ص ١٨.

والشهرستاني يقول: السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي كرم الله وجهه: أنت أنت... يعني: أنت الإله... فنفاه إلى المدائن... زعموا أنه كان يهودياً فأسلم، وهو أول من أظهر القول بالنص بإمامة علي رضي الله عنه... ومنه انشعبت أصناف الغلاة، زعم أن علياً حيٌّ لم يمت ففيه الجزء الإلهي ولا يجوز أن يستولى عليه، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعد صوته، والبرق تبسمه، وأنه ينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملؤها عدلا كما ملئت جورا... وإنما أظهر ابن سبأ هذه المقالة بعد انتقال علي رضي الله عنه، واجتمعت عليه جماعة، وهم أول فرقة قالت: بالتوقف والغيبة والرجعة، وقالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد عليّ رضي الله عنه[1] ونلاحظ أن الشهرستاني خالف الملطي في تحريق ابن سبأ، حيث ذكر أنه عاش بعد موت علي رضي الله عنه ونشر بعض بدعه فيما يتصل بموت علي ورجوعه بعد الموت، مستمداً أغلبها من ضلال أهل الأديان من غير المسلمين، وهو اختلاف لا يؤثر في الحكم بوجود شخصية مبتدعة تسمى بعبد الله ابن سبأ.

وقد امتنع الذهبي عن الجزم بأنه ممن حرقهم عليّ رضي الله عنه فقال: عبد الله بن سبأ - من غلاة الزنادقة - ضال مضلّ... أحسب أن علياً حرقه بالنار[2].

أما ابن كثير في تاريخه فقد قدم لقطات مضيئة فيما يتصل بموقف ابن سبأ في موقعة الجمل نستبين منها أنه شخصية مخالفة تمام المخالفة لعمار بن ياسر رضي الله عنه، ومن هذه اللقطات: قال ابن كثير:

«لما قال عليّ إني مرتحل غداً ولا يتبعني أحد ممن اشترك في قتل عثمان، اجتمع من رؤوسهم جماعة كالأشتر النخعي، وعبد الله بن سبأ وغيرهم، في ألفين وخمسمائة ليس بينهم صحابي، فأشار الأشتر بخلع عليّ إذا اصطلح... فقال ابن السوداء: بئس ما رأيت، لو قتلناه قتلنا، فالزبير وطلحة في خمسة آلاف ونحن

---

١ - الملل والنحل جـ ١ ص ١٥٥.

٢ - ميزان الاعتدال.

ألفان وخمسمائة... فقال غلاب بن الهيثم: دعوهم وارجعوا بنا حتى نتعلق ببعض البلاد فنمتنع بها... فقال ابن السوداء: بئس ما قلت، إذاً والله يتخطفكم الناس.. ثم قال ابن السوداء:

يا قوم: إن عيركم في خلطة الناس، فإذا التقى الناس فأنشبوا الحرب والقتال بين الناس ولا تدعوهم يجتمعون، فمن أنتم معه لا يجد بداً من أن يمتنع، ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون ويأتيهم ما يكرهون»[1].

ونلمح من هذه اللقطة مدى ما كان لابن سبأ من تأثير في مجال التآمر السري بين من اشتركوا في مقتل عثمان رضي الله عنه ودبروا الفتنة، وكانوا سبب القتال بين المسلمين...

وفي لقطة أخرى نرى لابن سبأ دوره، وللصحابي الجليل عمار بن ياسر دوره الذي يختلف عن دور ابن سبأ كل الاختلاف، يقول ابن كثير:

«وكان ابن السوداء وأتباعه بين يدي الجيش يقتلون من قدروا عليه من أهل البصرة لا يتوقفون في أحد، فلما رأوا كعب بن سوار رافعا المصحف رشقوه بنبالهم رشقة رجل واحد... واستغاثت عائشة منهم فطردهم الناس حتى وصلت الحملة إلى المكان الذي فيه عليّ... وكان عمار عمره تسعون سنة، فبارز ابن يثربي وقطع رجليه وأخذه أسيراً»[2]..

ويتحدث ابن كثير عن موقف عمار رضي الله عنه من عائشة رضي الله عنها في هذه الموقعة فيقول: «كان عمار والحسن يدعوان الناس للنفير مع أمير المؤمنين علياً... وسمع عمار رجلا يسب عائشة رضي الله عنها فقال: اسكت مقبوحاً منبوحاً... والله إنها لزوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعوه أو إياها»[3].

---

١ - البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٣٨.

٢ - جـ ٧ ص ٢٤٢ البداية والنهاية.

٣ - جـ ٧ ص ٢٣٦ ورواه البخاري جـ ٩ ص ٤٧ وفيه: قام عمار على منبر الكوفة، فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم.

وهو موقف مشرف من عمار رضي الله عنه، لا يمكن لأي إنسان - كائنا من كان - أن ينسبه إلى ابن سبأ رأس الفتنة وناشر الضلال...

وقد أورد ابن حجر في ترجمة ابن سبأ من كتابه لسان الميزان[1] عدة أسانيد - توضح بما لا مجال فيه للشك أن لما روي عن سيف بن عمر - بسنده - حول ابن سبأ أصلا، وأنه شخصية حقيقية لا وهمية فقال:

« قال ابن عساكر في تاريخه: عبد الله بن سبأ... كان أصله من اليمن، وكان يهودياً فأظهر الإسلام، وطاف ببلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر، ودخل دمشق لذلك... ثم أخرج من طريق سيف بن عمر التميمي في الفتوح له قصة طويلة لا يصح إسنادها » ثم قال:

« حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب قال: قال علي رضي الله عنه: « مالي ولهذا الخبيث الأسود - يعني عبد الله بن سبأ - كان يقع في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما »... ولا يستطيع شيعي أن يقول عن عمار - رضي الله عنه - إنه كان يقع في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما »...

وعن الشعبي قال: أول من كذب عبد الله بن سبأ.

وعن أبي الجلاس: سمعت عليا يقول لعبد الله بن سبأ: ويلك... والله ما أفضى إليّ بشيء كتمه أحداً من الناس، ولقد سمعته يقول: إن بين يدي الساعة ثلاثين كذابا، وإنك لأحدهم[2].

وعن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على عليّ في أمارته فقال: إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر[3]، يرون أنك تضمر لهما مثل ذلك... منهم: عبد الله بن سبأ - وكان عبد الله أول من أظهر ذلك، فقال عليّ: مالي ولهذا الخبيث الأسود، ثم قال: معاذ الله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل، ثم

---

١ - جـ ٣ ص ٢٨٩.

٢ - صححنا الحديث من مجمع الزوائد، جـ ٧ ص ٢٣٣ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣ - أي بالسوء.

أرسل إلى عبد الله بن سبأ، فسيره إلى المدائن وقال: لا يساكني في بلدة أبدا... ثم نهض إلى المنبر حتى اجتمع الناس... فذكر القصة في ثنائه عليهما بطولها... وفي آخرها قال: ولا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري..

وهذه الأخبار الصحيحة ليست مما روى سيف بن عمر، وكلها تدل على سوء نية ابن سبأ، وعلى ابتداعه وافترائه، وعلى أن لما لم يصح إسناده عنه أصلا يؤيد ما ذكر فيه عنه... وسواء أنفاه علي رضي الله عنه أم حرقه، فإنه كان رأسا من رؤوس الابتداع في العقيدة والأخلاق، والنظام السياسي للأمة..

ولعل مما يرجح القول بأن علياً - رضي الله عنه - قد حرقه، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده، عن عكرمة قال: أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»..

قال ابو المظفر الاسفرايني: هم[1] طائفة من الروافض تدعى السبائية ادّعوا أن علياً إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ، وكان أصله يهودياً »[2].

وعلق ابن حجر على هذا القول بقوله: وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص، من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه قال:

قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟... قالوا: أنت ربنا وخالقنا..

---

١ - أي الزنادقة، والزنديق هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق، او من لا دين له، وكل ذلك ينطبق على ابن سبأ.

٢ - الكرماني على البخاري جـ ٢٣ ص ١٤... والحديث رواه البخاري أيضاً في صحيحه جـ ٤ ص ٤٩ وأبو داود جـ ٤ ص ١٢٦، والنسائي جـ ٧ ص ١٠٤، ١٠٥ وفيه: انهم ارتدوا عن الإسلام. وفي رواية انهم كانوا ناساً من الزط يعبدون وثناً... ورواه الترمذي جـ ٢ ص ١٠ وقال: حسن صحيح، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٨، ومالك في الموطأ ص ٤٥٨ شعب، وأحمد جـ ١٦ ص ٦٨ ساعاتي.

فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون: إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا.

فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك...

فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك فقال: يا قنبر: ائتني بفعلة معهم مرورهم[1]، فخدّ لهم[2] أخدوداً بين المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود. وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها، حتى إذ احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكرا   أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن، وما ذكره ابن حجر هنا هو ما سبق أن ذكره الملطي باختصار وجزم فيه بوجود ابن سبأ على رأس من حرقهم عليّ.

ولعل السبب في عدم جزم ابن حجر بأن ابن سبأ كان فيمن حرقهم علي، ما روي من أن علياً نفاه إلى المدائن، وإن كان نفيه لا يمنع من رجوعه بعد ذلك ومواجهته علياً بما واجهه به.

ولعل من أسباب عدم الجزم بحرقه، ما عرف عنه من تلوّن في الآراء وهروب من الأخطار، وقدرة على التظاهر بالمظهر الملائم لكل الظروف كما هو شأن رؤوس المبتدعة.

ولعله ظن أن علياً سيكتفي بمجرد زجره، أو نفيه، كما فعل معه أول مرة، فوقع في شر طالما سعى إليه، ونشره بين الناس، ولقي جزاء غَيِّه.

وعلى أساس ما قدمناه نستطيع الجزم بوجود مبتدع - تظاهر بالتشيع لعلي

---

١ - جمع مر بكسر الميم، وهي المسحاة آلة للحفر يقطع بها الطين ونحوه.

٢ - حفر.

رضي الله عنه - اسمه: عبد الله بن سبأ، وأصله من اليمن، وقد نقلت عنه شناعات لم تعهد عن غيره وقام بنشرها في كثير من الأقطار بكل ما استطاع من حيل.

وليس ببعيد كونه يهودياً اندسَّ على الإسلام، فقد كانت اليمن قبل عهد النبوة مركزاً من مراكز اليهودية، واندس كثير من اليهود فيها على الإسلام، وقد تم اكتشاف بعضهم كابن سبأ وغيره، ولعل من لم يعرف منهم أكثر ممن عرف.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي موسى قال:

«أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل... فقال: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس... قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت[1]، فقال ﷺ: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال أنزل، وإذا رجل عنده موثق... قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود... قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[2]».

---

١ - أي انقبضت وانضمت.

٢ - البخاري جـ ٩ ص ١٤، ص ٥٤ باختصار.

ورواه ابو داود بأوضح من هذا جـ ٤ ص ١٢٦، ١٢٧ وفي رواية: فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ ساكت فقال: ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل... قال: وكاني انظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: لن نستعمل او لانستعمل على عملنا من اراده، ولكن اذهب انت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس... فبعثه على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال. انزل، والقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق... قال: ما هذا؟ قال: هذا كا يهوديا فاسلم ثم راجع دينه - دين السوء - قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله... قال: اجلس... نضم قال: لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل..

ورواه بثلاث روايات، بعد ذلك.

ورواه النسائي جـ ٧ ص ١٠٥.

ورواه احمد جـ ١٦ ص ٦٨ الساعاتي.

هذا هو عبد الله بن سبأ... ذكرنا فيما يتعلق به - ما يرد كل شبهة، ويكشف كل تمويه، ونحن نشعر بالأسف لتلك المحاولة الغريبة: محاولة دمج شخصيته الخبيثة في شخصية صحابي جليل من السابقين الأولين هو عمار بن ياسر للتوصل بذلك إلى الطعن في كبار الصحابة ونشر البدع الشنيعة التي روج لها ابن سبأ مما يمكن تأويله، وإنكار ما لا يمكن تأويله منها...

ولعلنا بهذا الكشف الواضح عن شخصيته وعن ملامح بدعته قد رددنا الآراء الباطلة إلى أصلها الفاسد، وتوصلنا إلى بعض أماكن الداء في مجتمعنا الإسلامي منذ عهد الفتنة إلى الآن...

الفصل الثاني

الحث على اتباع السنة والتحذير من البدعة

من الأمور المسلم بها عند المسلمين: وجوب اتباع الرسول ﷺ فيما أمر به، وعدم جواز الخروج على ما رسمه من معالم الطريق إلى الله..

ذلك: لأن الأدلة الواضحة الصادقة.. قد قامت على أنه رسول الله، وعلى أنه خاتم الأنبياء[1].

وما دام رسولا: فمن الواجب التسليم له وطاعته في كل ما يوجه إليه..

ومع ذلك: فإن الله سبحانه وتعالى.. قد تفضل بتنبيهنا إلى ما يجب نحوه ﷺ من الطاعة والاتباع، ومن التبجيل والتوقير والاحترام، ومن التسليم له

---

(١) الأدلة على ذلك كثيرة: من أشهرها التحدي بسورة من القرآن، فضلا عن عشر سور، فضلا عن القرآن كله.. وما ورد من معجزاته الظاهرة، ومواقفه الإيمانية الخالدة، وإخباره عن كثير من الغيوب فيما يتعلق بالمستقبل وتصديق الواقع له، وإخباره عن كثير من الغيوب التي بادت آثارها وانقطعت أخبارها كما كانت في الواقع..وموافقة ما جاء به لفطرة الناس. راجع علامات النبوة في الإسلام: البخاري جـ ٤ صـ ١٥٢ - ١٦٤، الترمذي جـ ٥ صـ ٢٥٢ - ٢٥٨، ومجمع الزوائد جـ ٨ صـ ٢٩١ - ٣١٥ والمستدرك جـ ٢، صـ ٦١٣ - ٦٢٧

دون اعتراض، وعدم الخروج على توجيهاته بأي حال..

يقول تعالى:

﴿ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون.. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي، الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وَعَزَّرُوه[١] ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزل معه، أولئك هم المفلحون﴾[٢].

وفي هاتين الآيتين: نرى أن الله سبحانه وتعالى يشترط لحصول رضاه وتفضله بالثواب والرحمة في الدنيا والآخرة اتباع الرسول ﷺ، وتعزيزه ومناصرته، ولا يكتفي - لحصول ذلك - بمجرد الإيمان دون أن يكون مصحوبا بهذا الاتباع والاحترام.

وفي آيات كثيرة، يربط الله تعالى بين طاعته سبحانه وطاعة الرسول ﷺ، ويجعلها شيئاً واحداً، فيجعل الأمر بطاعة الرسول ﷺ مندرجاً في الأمر بطاعته، ليبين أن طاعته سبحانه لا تتحقق إلا بطاعة الرسول ﷺ، إذ أن طاعة الرسول دون طاعة الله أمر غير مقبول، ونلمح ذلك في الآيات القرآنية الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾[٣].

٢ - وقوله: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾[٤]

٣ - وقوله: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار

---

(١) عزروه: نصروه وعظموه وأصل العزر المنع أي منعوه من عدوه.

(٢) الأعراف: ١٥٦ - ١٥٨.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) النساء: ١٣٠.

خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم﴾[1].

٤ - وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله، ولا تَوَلَّوْا عنه وأنتم تسمعون﴾[2].

٥ - وقوله: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله وَيَتَّقْهِ فأولئك هم الفائزون﴾[3].

٦ - قوله: ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾[4].

وفي آيات أخرى من القرآن يكرر الله سبحانه الأمر بطاعة الرسول ﷺ، بعد الأمر بطاعته، ليشير بذلك إلى أن طاعة الرسول ﷺ هدف ينبغي قصده بذاته، بجانب طاعة الله سبحانه وتعالى، وأن طاعته ﷺ، لا تقل في أهميتها عن طاعة الله...

يقول تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[5].

ويقول:

﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا﴾[6]..

ويأمر الله سبحانه باتباع الرسول ﷺ، ويجعل هذا الاتباع سبيلا إلى نيل حبه، ووسيلة لتحقيق رضاه وحصول غفرانه، فيقول: ﴿قل إن كنتم تحبون الله

---

(١) آل عمران: ١٣٢.
(٢) الأنفال: ٢٠.
(٣) النور: ٥٢.
(٤) النساء: ٥٩.
(٥) النور: ٥٤.
(٦) الأحزاب: ٧١.

فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾[١].

ويجعل السنة - بمعناها الشامل لكل ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن وغيره - هي مقياس الفعل والترك، وميزان الأخذ والرد، فيقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٢].

ويحذر الله سبحانه من الإساءة إلى الرسول ﷺ في حياته، أو الإساءة إلى سنته بعد وفاته، بتقديم غيرها عليها، أو بمخالفتها، أو الخروج على توجيهاتها، فيقول سبحانه:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُقَدِّمُوا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم، يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾[٣].

ويبين الله سبحانه بعض العواقب الوخيمة لهذه الإساءة في الدنيا والآخرة، فيقول:

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٤].

ويجعل الخروج ولو مرة، عن حد الاتباع والتسليم للرسول ﷺ ضلالا واضحا، وإنحرافا لا شك فيه، فيقول:

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[٥].

وإذا كانت هذه الآيات تنتظم في سلك[٦] واحد: هو الأمر باتباع الرسول،

---

(١) آل عمران: ٣١

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الحجرات: ١، ٢ وفي الآيتين إشارة إلى ما ينبغي من الأدب مع الرسول ﷺ وسنته.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) الأحزاب: ١٥٥

(٦) أي خيط.

والتحذير من مخالفته في شيء مما جاء به، فإن آيات كثيرة تحدثت عن القرآن بصفة خاصة تبين هدايته، وتوجه إلى اتباعه، وتحذر من مخالفته أو الابتعاد عنه، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك، فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾[1].

وقوله: ﴿اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾[2].

وقوله: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك لِيدَّبَّرُوا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾[3].

والقرآن: هو القسم الهام من أقسام السنة بمعناها الشامل لكل ما جاء به الرسول ﷺ،وكل ما جاء به الرسول ﷺ زيادة على القرآن، إنما هو بيان للقرآن بالقول، وبيان له بالفعل.. قال تعالى:

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[4].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، من حديث طويل، قالت: «إن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن»[5].

وعلى ذلك: فالدعوة إلى القرآن الكريم، والأمر باتباعه وتدبره.. هي في نفس الوقت دعوة إلى السنة بهذا المعنى الشامل.

وإذا كان - ما قدمناه - فيما يختص بالتوجيه القرآني، فإن الأحاديث النبوية قد أعطت توجيهات رائدة فيما يتصل بهذا المجال، ونوعت التعبير عنه زيادة في التأكيد والتوضيح... ومن الممكن أن نلمح مظاهر هذا التعبير فيما يأتي:

---

(١) الأنعام: ١٥٥.

(٢) الأعراف: ٣.

(٣) ص: ٢٩

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) أحمد جـ ٢٢ ص ١٧، مسلم جـ ٦ ص ٢٦، أبو داود جـ ١ ص ١١ ط التازي. والنسائي ج ٣ ص ١٩٩، والحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٦١٣ وصححه وأقره الذهبي.

١ - أن اتباعه صلى الله عليه وسلم سبب لدخول الجنة، والابتعاد عن هذا الاتباع على أي وجه كان، سبب لدخول النار..

وهذا الاتباع ليس أمراً فوق الطاقة.. إنه بحمد الله ميسور لكل إنسان إذا ما صحح العزم، وحقق الإيمان...،.. يقول ﷺ:

«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[١].

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النفور من السنة والابتعاد عنها - رغم ما فيها من النفع المادي والمعنوي في الدنيا والآخرة - بصورة محسوسة واضحة، فيقول:

«والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبى وشرد[٢] على الله كشراد البعير.. قالوا: يا رسول الله!... ومن يأبى أن يدخل الجنة؟.

قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[٣].

ويعلق ابن حبان على هذا الحديث بقوله:

طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الانقياد لسنته، مع رفض قول كل من قال شيئاً في دين الله عز وجل بخلاف سنته، دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة[٤]، والمخترعات الداحضة[٥]..

٢ - أن دعوته صلى الله عليه وسلم ختمت الدعوات، ورسالته هي الوسيلة

---

(١) البخاري جـ ١٧ ص ١٢ «فتح الباري» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نفر.

(٣) رواه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري جـ ١ ص ١٥٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ٨٠ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح..

ورواه الحاكم بنحوه جـ ٤ ص ٢٤٧ عن أبي هريرة وأبي أمامة وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي، وأصل حديث أبي هريرة في مسند أحمد رقم ٨٧١٣ تحقيق الأستاذ: أحمد شاكر...

(٤) الذاهبة الفانية التي لا أصل لها.

(٥) الباطلة.

الوحيدة للنجاة واتباعها أساس القبول عند الله، وأن الابتعاد عنها - على أي حال - تعرض للهلاك، وابتعاد عما يجب على الإنسان نحو نفسه من إصلاح.

يقول صلى الله عليه وسلم:

«إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما، فقال:

يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء[١].

فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[٢] فانطلقوا على مهلهم[٣] فنجوا.. وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم[٤] الجيش فأهلكهم واجتاحهم[٥].. فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[٦]..

وعن جابر رضي الله عنه، قال:

«جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان.. فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان... فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة[٧]

---

(١) أي اطلبوا النجاة.

(٢) ساروا الليل كله.

(٣) أي في تؤدة وراحة.

(٤) هجم عليهم في الصباح

(٥) أهلكهم جميعا أو استأصلهم..

(٦) رواه البخاري جـ ٨ ص ٨٦ مختصراً، جـ ٩ ص ٧٦ وهو ما ذكرناه، تحقيق الشيخ النواوي وآخرين.

ورواه مسلم جـ ١٥ ص ٤٨.

والنذير العريان: الذي يخلع ثوبه لينذر به قومه من بعيد..

والحديث يبين أن المبتعد عن السنة يعرض نفسه للهلاك، ولا يضر إلا نفسه.

(٧) المأدبة: بالضم أي الوليمة، وبفتح الدال: الأدب الذي أدب الله به عباده.. وقيل هما بمعنى واحد وهو الوليمة...

وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة... فقالوا: أولوها له يفقهها... فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان[1] فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس»[2].

وروى الترمذي، بسنده عن عبدالله بن مسعود، من حديث طويل، قال: «ثم دخل - أي الرسول ﷺ -عليّ في خطي[3]، فتوسد فخذي ورقد... وكان رسول ﷺ إذا رقد نفخ.. فبينا أنا قاعد ورسول الله ﷺ متوسّد فخذي إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض، الله أعلم ما بهم من الجمال، فانتهوا إلي، فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ، وطائفة منهم عند رجليه، ثم قالوا بينهم:

«ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ﷺ.. إن عينيه تنامان، وقلبه يقظان.. اضربوا له مثلا: مثل سيد بنى قصراً ثم جعل مائدة، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه، ومن لم يجبه عاقبه، أو قال: عذّبه؟ ثم ارتفعوا؛ واستيقظ رسول ا ﷺ عند ذلك فقال: سمعت ما قال هؤلاء، وهل تدري من هم؟. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم الملائكة، فتدري ما المثل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: المثل الذي ضربوه: الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده، فمن أجابه دخل الجنة، ومن

---

(١) قال الرامهرمزي: هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره. يقال: رجل يقظ إذا كان ذكي القلب.

(٢) رواه البخاري جـ ١٧ صـ ١٢ من فتح الباري.. وفي الحديث: بيان أن الرسول ﷺ الطريق الوحيد إلى الله، وأن طاعته هي دليل الإيمان.

(٣) أي الخط المستدير المحيط به الذي خطه الرسول ﷺ وقال: لا تبرحن خطك كما يدل عليه ما في أول الحديث.

لم يجبه عاقبه أو عذبه »[١].

ويضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أمثلة لموقف الناس من دعوته، تصور في صور محسوسة أهمية السنة، وعاقبة الخروج عليها، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:

« إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها.. فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها. فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها[٢].

قال النووي: ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا لضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله..

والحديث مع ذلك فيه تحذير لمن ينطلقون في الحياة دون استرشاد بالسنة، وتصوير لحالهم بحال من يندفع نحو النار بلا تبصر ولا تمييز، ويدفع اليد التي تريد أن تحجزه عن السقوط، ويتسور الأسوار التي تحول بينه وبينها.

وإذا كان هذا هو حال من يترك الاسترشاد بالسنة، فما بالك بمن يتجاهل

---

(١) الترمذي جـ ٤ ص ٢٢٤ وقال: حسن غريب صحيح، ورواه ابن خزيمة وصححه كما قال صاحب تحفة الاحوذي في شرح هذا الحديث، وفي هذا الحديث نلمح أن كل ما أتى به الرسول ﷺ ضروري ونافع، وأن الأخذ به هو الطريق الوحيد للنجاة والسعادة، إنه ﷺ باب الرحمة وطريق السعادة ووسيلة النجاة.

(٢) البخاري جـ ٨ ص ٨٦ ومسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ٤٩ وفيه، إنما مثلي ومثل أمتي.. ورواه برواية أخرى من طريق هام بن منبه من صحيفته المشهورة.. قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها.. قال: فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار، هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها - ورواه أحمد جـ ٢١ ص ٢٨٤ ساعاتي.

السنة، أو يستبدلها بالبدعة؟.. إنه يصنع ناره بيده، ويلقي بنفسه فيها بلا وعي ولا تبصر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ:

« مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة - فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يوضح أن شرعه هو الشرع الكامل الذي تم به الدين، وكملت رسالات المرسلين، وكل من عاش في عصره أو بعد عصره، وقارن بين ما جاء به، وما بقي من الشرائع قبله، يدرك مدى ما كانت عليه الحاجة إلى رسالته، ويتبين أنها لا يغني عنها سابق، ولا حاجة معها إلى لاحق، إذ السابق عليها وإن كان وافياً بحاجات من جاء إليهم، غير واف بالنسبة إلى من جاء بعدهم من الأمم في عصر النبوة وما بعده من العصور.

إن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شريعة تامة كاملة، والزيادة على ما تم وكمل لا حاجة إليها، وإذا ما حاول أحد أن يزيد فيها شيئاً فإنه يخرج بها عن الكمال إلى النقص ويبعد بها عن التمام، لأن كل زيادة عليها لغو لا حاجة إليه..

٣ - أن اتباع السنة - على قدر الوسع في جانب الأمر، وبلا أي قصور في جانب النهي - واجب والتوقف عن اتباع السنة - لأي سبب وعلى أي حال - لا يجوز.. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) مسلم جـ ١٥ ص ٥١ بروايتين إحداهما باختصار، وفي رواية له عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء ».

والبخاري جـ ٤ ص ١٤٨ باب خاتم النبيين، وأحمد جـ ٢١ ص ٣٨٣، والترمذي جـ ٤ ص ٢٢٥.

« دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم[١]، واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: « صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فحمد الله، ثم قال:

« ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟... فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية »[٣] وفي رواية لمسلم:

« فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: الخ.. »

وهو بذلك إنما يشير إلى أن كل تصرفاته وأعماله قائمة على أساس من العلم الصادق، والعبادة الصحيحة، فلا يمكن أن يكون من الأعمال ما يزيد في الثواب عليها، أو يوصل إلى الله أسرع منها...

قال الداودي: إن التنزه عما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب لأنه[٤] يرى نفسه أتقى لله من رسوله، وهذا إلحاد[٥].

وعلق ابن حجر على هذا بقوله:

« لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيحتاج من لم يغفر له إلى

---

(١) أي بدون سبب مقبول وراجع مبحث سنة الترك

(٢) البخاري جـ ١٧ ص ٢٠، ورواه مسلم بنحوه جـ ١٥ ص ١٠٧، ورواه الترمذي مختصراً مقتصراً على النهي عن السؤال جـ ٤ ص ١٥٢ حديث رقم ٢٨٢٠، ورواه أحمد رقم ٧٣٦١، ٩٥١٩، ٧٤٩٢، ٨١٢٩، ٩٧٧٩، ٩٨٨٨، ١٠٠٢٩، ١٠٢٧٠، ١٠٤٣٤ - ورواه ابن حبان جـ ١ ص ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.. وابن ماجة جـ ١ ص ٣ رقم ٣..

(٣) البخاري جـ ٨ ص ٢٢، مسلم جـ ١٥ ص ١٠٦، ١٠٧، أحمد جـ ١٠ ص ٥٩ ساعاتي بلفظ: « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله ».

(٤) أي المتنزه عن ذلك.

(٥) راجع قصة ذي الخويصرة فيما سبق

الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو[1]. ١هـ

ومع هذا التعليل الذي ذكره ابن حجر: فإن الرسول ﷺ زجر عن مثل هذا التفكير، ومنع من هذه المقارنة، ودعا إلى التسليم والاتباع بلا خروج إلى حد التشديد، أو نزول إلى حد التساهل، مبيناً أنه ﷺ يعلم فضل الله عليه، ويعلم واجب كل إنسان نحو الله، ولو كان الأمر يحتاج من غيره إلى عمل أكثر منه لبين ذلك.. وإلا لكان مقصراً في التبليغ والبيان..

وابن حجر بإشارته إلى ما اعتل به من تنزهوا عما رخص فيه النبي ﷺ يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فيما رواه الإمام البخاري بسنده عنه، قال:

« جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟.. قال أحدهم:

« أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر »، وقال آخر:

« أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول ﷺ فقال:

« أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[2].

ويمكن أن يدخل فيما أشار إليه ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب:

يا رسول الله!. إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ٣٨.

(٢) البخاري: باب فضل النكاح جـ ٧ ص ٣، ومسلم جـ ٩ ص ١٧٥ شرح النووي، وابن حبان جـ ١ ص ١٣ بنحوه.

«وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.. فغضب رسول الله ﷺ، وقال:

«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتَّبعْ»[2].

والرسول صلى الله عليه وسلم بذلك يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه تعذيب النفس بما لا تطيق، من التشديد عليها في الطاعة، أو تحريم الحلال على أنه طريق من طرق التقرب إلى الله تعالى، ونحو ذلك.

٤ - ويقسم الرسول صلى الله عليه وسلم الناس - فيما يتصل بالدعوة - إلى ثلاثة أقسام مشبهاً لهم بالأرض، ولرسالته بالغيث، فيقول:

«إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به فَعَلِمَ وعَلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[1] وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الحياة الحقيقية في نظر الدين هي ما سادها الاتباع، واستسلم فيها المسلم إلى ما جاء به الرسول ﷺ، وأن غذاء الإيمان الحقيقي هو التعرف على السنة، والعمل بما جاءت به، وتعليم ذلك للناس.

وفيه: أن حياة النفوس لا تصح إلا بالاتباع، وأن الإيمان هو مصدر الحياة بالنسبة للناس، وأن الاتباع هو أساس تحقق هذا الإيمان.

---

(١) أبو داود جـ ١ ص ٣٧٤ ط: التازي، مسند أحمد جـ ١٠ ص ٧١ ساعاتي.

(٢) مسلم جـ ١٥ ص ٤٦ واللفظ له، والبخاري جـ ١ ص ٢٢.

والأجادب: الأرض الصلبة التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا.

ويشبِّه الرسول صلى الله عليه وسلم من أعرض عن السنة، أو أهمل التعرف عليها والبحث عنها بالأرض الملحة التي لا نفع فيها، إنها لا تمسك ماء، ولا تنبت زرعا، بل قد يمتد ضررها إلى ما جاورها من الأرض الطيبة عن طريق العدوى.

٤ - وتعرض لنا الروايات الصحيحة صوراً صادقة توضح - في صراحة - **شؤم الابتعاد عن السنة، ومواجهتها بالاعتراض في الدنيا والآخرة**. أما في الدنيا فيبينه ما يلي:

أ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ رجلا أكل عند رسول ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال[1] فما رفعها إلى فيه[2].

ب - وعن عبدالله رضي الله عنه قال:

«أول سورة أنزلت فيها سجدة «والنجم»، قال: فسجد رسول ﷺ وسجد مَن خلفه إلا رجلا رأيته أخذ كفاً من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا»، وهو: أمية بن خلف[3].

ويمكن أن نرجع كل ما أصاب المسلمين على مدى تاريخهم الطويل إلى الابتعاد عن السنة والاستهتار بالبدعة، وعدم التحرز منها.

وأما في الآخرة، فالأمر أشد، والعاقبة أعظم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.. وددت أني قد رأيت إخواننا» ..فقالوا: يا رسول الله!.. ألسنا بإخوانك؟

---

(١) أي سلمة..

(٢) مسلم جـ ١٣ ص ١٩٢، والمقصود أن يده عجزت عن الحركة بعد ذلك.

(٣) البخاري جـ ٢ ص ٣٦، جـ ٥ ص ٦٤، جـ ٦ ص ١١٨ وبينت بعض الروايات أن السجود كان بمكة، وأن النبي ﷺ حينما سجد بالنجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، ومثله في الترمذي جـ ٢ ص ٤٤ رقم ٥٧٢، وأبو داود جـ ١ ص ٢٢٢ ساعاتي: والدارمي جـ ١ ص ٢٨٢ بدون قتله كافراً.

قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم[1] على الحوض..

فقالوا: يا رسول الله: كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟

قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر[2] محجلة في خيل دهم[3] بهم.. ألا يعرف خيله؟..

قالوا: بلى.. يا رسول الله..

قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض... فلا يذادن[4] رجال عن حوض كما يذاد البعير الضال[5] أناديهم: ألا هلم[6]... ألا هلم... ألا هلم... فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك..

فأقول فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً»[7]

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «ترد عليّ أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله.. قالوا: يا نبيّ الله، أتعرفنا؟، قال: نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون عليّ غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون، فأقول:

---

(١) فرطهم: أي واردهم الذي يتقدم عليهم فيهيىء لهم وسائل السقي من حبال ودلاء ونحو ذلك ويقوم باستخراج الماء لطالبيه.

(٢) في جباههم وقوائمهم بياض.

(٣) سود لا يخالط سوادهم شيء من الألوان.

(٤) يدفعن ويطردن.

(٥) التائه.

(٦) أي تعالوا.

(٧) الموطأ ص ٤٤ شعب.. ومسلم جـ ٣ ص ١٣٧ - ١٣٩، وأحمد بنحوه جـ ١ ص ١٩٥ ساعاتي.

وابن ماجه رقم ٤٣٠٦ وفيه: بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم.

والنسائي جـ ١ ص ٩٤، ٩٥ إلى قوله: وأنا فرطهم على الحوض. ومعنى فسحقا: فبعدا، وكرره للتأكيد، وفيه من التقريع والتوبيخ ما لا يخفى.

يارب هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟ »[1].

وقد ذكر النووي في هؤلاء أقوالا منها:

١ - أن المراد بهم المنافقون والمرتـدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ للسيا التي عليهم، فيقال له: إنهم بدلوا بعدك..

٢ - أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده، فيناديهم وإن لم يكن عليهم سيا لمعرفته بهم في الدنيا، فيقال: إنهم ارتدوا بعدك..

٣ - أن المراد أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام اهـ.وهذا هو ما نرجحه ونرد ما سواه، وذلك لاعتبار من كفر وارتد خارجاً عن الدين، وعدم ظهور آثار العمل الصالح من الغرة والتحجيل عليه، إذ قد حبط بالكفر عمله، فدل ظهور الغرة والتحجيل على أنهم من الأمة ولكنهم طردوا عن الحوض لبدعتهم[2] وتبديلهم.. قال ابن عبد البر: « كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء..

ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تغير الظروف، وتبدل الأحوال إذا ما ظهرت الفتن، واستحكم الخلاف، وصعب التعرف على الحق أو التمسك به، روى أبو داود بسنده، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: « أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه »[3].

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٣٥٠.

(٢) راجع الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ١٧٦.

(٣) أي البكائين في غزوة تبوك لعدم وجود وسائل نقلهم إلى المعركة، والآية بعد هذا « تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » التوبة: ٩٢.

فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين.

فقال العرباض: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا - فوعظنا موعظة بليغة ذرفت[1] منها العيون، ووجلت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟

فقال: « أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[2]، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »[3].

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ:

« ... وإنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها.. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم »[4].

وفي هذين الحديثين أمر بملازمة السنة على كل حال.. وبيان لتوجيه هام من توجيهات السنة، وهو ما يتصل بموقف المسلم من الحاكم، إذا لم تتحقق فيه شروط الحكم، أو إذا خرج في تصرفه عما ينبغي عليه من إقامة العدل بين الناس.

---

(١) سالت.

(٢) جمع ناجذة أي الضرس الأخير، أو السن عموما..

(٣) أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠ عن أحمد بن حنبل.
والترمذي جـ ٤ ص ١٥٠ وقال: حسن صحيح.
والحاكم جـ ١ ص ٩٦ وصححه وأقره الذهبي.
واحمد جـ ١ ص ١٨٩ ساعاتي.
وابن حبان جـ ١ ص ١٣٩.
والدارمي جـ ١ ص ٤٤ - ٤٥.
وابن ماجه جـ ١ ص ١٦، وفي ابن ماجه زيادة: « فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد » وقال الحاكم عن هذه الزيادة: فكان أسد بن وداعة يزيد في الحديث.. وهي على كل زيادة شاذة أو منكرة..
وأفادت رواية الترمذي وابن ماجه «أن الصلاة كانت صلاة الصبح »

(٤) البخاري جـ ٩ ص ٣٩.

ويعبر الرسول ﷺ عن ملازمة السنة - في حديث العرباض - بهذا التعبير الذي لا تخفى دلالته الواضحة المعبرة: « عضوا عليها بالنواجذ »..

ويؤكد الرسول ﷺ هذا الأمر بملازمة السنة، بما يؤيده من ناحية المفهوم وهو النهي عن البدعة، أو محدثات الأمور المخالفة للدين.

وعلى كل فعلى المسلم على ضوء هذين الحديثين - مهما كانت الظروف - أن لا يهمل واجبه في حدود الدين كما جاءت به السنة، وألا يخرج عن السنة على أي حال..

وعن حذيفة - رضي الله عنه، قال:

« كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت:

يا رسول الله!.. إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟..

قال: نعم..

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟..

قال: نعم: وفيه دخن[1].

قال: وما دخنه؟

قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر..

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: نعم: دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها..

---

(١) الدخن: قال ابن حجر.. هو الحقد، وقيل: الدغل..، وقيل: فساد في القلب وقيل: كل أمر مكروه.. وقال ابن الأثير: وقيل أصل الدخن: أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. ومنه الحديث: هدنة على دخن: أي على فساد واختلاف، تشبيها بدخان الحطب الرطب، لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح..

قلت: يا رسول الله!... صفهم لنا..

قال: هم من جلدتنا[١] ويتكلمون بألسنتنا..

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم..

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة[٢]، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك»[٣].

إن البدع ستظهر بعد عهد النبوة في صورة بينة واضحة، وسيكون أهلها معروفين مشهورين، ثم تخبو وتسكن ويعود الخير والرشاد إلى الظهور وتختفي البدع ويذهب الفساد، ثم يتأرجح الأمر بين الصلاح والفساد، فتعكر البدع صفو الدين وأهله كما يعكر الدخان صفاء الجو ونقاء الهواء، ولكنها لا تستطيع السيطرة أو الاحتواء، ثم تفشو البدع متكاثرة في سرعة حتى تتحقق لها الغلبة، وتضطر من يريد المحافظة على دينه إلى الهرب والابتعاد إن أراد النجاة.. والاعتزال مهما ترتب عليه من ضيق ومشقة خير من الوقوع في بدعة من البدع

---

(١) من جلدتنا: أي من قومنا، ومن أهل لساننا وملتنا، وجلدة الشيء: ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن..

(٢) أي تلزم أصل شجرة تستظل به وتأوي إليه.

(٣) رواه البخاري جـ ٩ ص ٤٣، جـ ٤ ص ١٥٩.
ومسلم جـ ٣ ص ١٤٧٥ تحقيق فؤاد عبدُ الباقي رقم ١٨٤٧.
وأبو داود بنحوه جـ ٣ ص ٢٠١ ساعاتي.
وابن ماجه باختصار رقم ٣٩٧٩، ٣٩٧١.
والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١١٣.

قال ابن أبي جمرة: ويؤخذ من الحديث: ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة، وجعلها فرعا لذلك الأصل الذي ابتدعه.. وفيه: وجوب رد الباطل، وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع.. فتح الباري جـ ١٦ ص ٤٦.

التي ستتجاذب المؤمن في هذه الظروف.

وقد كرر الرسول ﷺ، الأمر بالتمسك بالسنة، والتحذير من البدعة في كثير من خطبه:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال:

«كان رسول الله ﷺ، إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم[1]، ومساكم[2].. ويقول:

«بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ثم يقول: أما بعد: فإن خير الأمور كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[3].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما هما اثنتان: الكلام والهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور.. فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة..»[4].

وبينما يضم العامل بالسنة إلى أجره أجر من تابعه على ذلك، فإن المبتدع ومن يعمل بالبدعة يتحمل مع وزره وزر من تابعه في ذلك، وفي ذلك يقول صلى اللّه عليه وسلم:

«من سنَّ سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سنَّ سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار

---

(١) هجم في الصباح.

(٢) هجم في المساء.

(٣) ابن ماجه: جـ ١ ص ١٧.. واللفظ له، ومسلم: جـ ٦ ص ١٥٣.

وأحمد في المسند جـ ١ ص ١٩٣ ساعاتي بنحوه، جـ ٢١ ص ٢٦٦ ساعاتي، جـ ٦ ص ٨٦ وابن حبان: جـ ١ ص ١٤٤.

والنسائي جـ ٣ ص ١٨٨، ١٨٩ وفيه: وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(٤) ابن ماجه جـ ١ ص ١٨ واللفظ له، والبخاري جـ ١١ ص ٢٩٨، ٢٩٩ موقوفاً على ابن مسعود.

من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا »[2].

ويجعل الرسول ﷺ العمل بالسنة إحياء لها، وإحياء السنة إحياء لذكره وتخليداً لأثره، وفي ذلك ما فيه من الثواب، فيقول:

« من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئا »[3]..

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال لي: يا بني: وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني كان

---

(١) الترمذي جـ ٤ ص ١٤٩ وقال: حسن صحيح.
ومسلم جـ ١٦ ص ٢٢٦ بنحوه من حديث طويل.
وأحمد جـ ١ ص ١٩٣ ساعاتي بنحوه.

(٢) الترمذي جـ ٤ ص ١٤٩ وقال: حسن صحيح..
ومسلم جـ ١٦ ص ٢٢٧.
وأبو داود جـ ٢ ص ٥٠٧ تحقيق أحمد سعد علي.
الموطأ ص ١٥٢ الشعب.
وابن حبان جـ ١ ص ١١٣
واحمد في مسنده جـ ١ ص ١٩٣ ساعاتي بنحوه.
وابن ماجه جـ ١ رقم ٧٠٧..

(٣) ابن ماجه جـ ١ ص ٧٦.

معي في الجنة »[1].

ويغضب الرسول ﷺ ممن ظن من الصحابة أنه في تصرف من تصرفاته يخرج عن حدود التعاليم التي جاء بها تحت تأثير عوامل نفسية أو اجتماعية كمحاباة قريب أو انسياق مع عاطفة، وينزل من القرآن ما يرد مثل هذا الظن الخاطيء...

يروي عروة بن الزبير: أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة[2] التي يسقون بها النخل.. فقال الأنصاري: سرح[3] الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك».

فغضب الأنصاري، فقال: أن كان[4] ابن عمتك؟..

فتلون[2] وجه رسول الله ﷺ، ثم قال:

اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[5]...

فقال الزبير: والله إني لأحسب[6] أن هذه الآية نزلت في ذلك:

---

(١) الترمذي جـ ٤ ص ١٥١ وقال: حسن غريب، وذكره السيوطي في اللآلىء باب الوصايا وذكر له من الشواهد ما يرد على ما قيل فيه. جـ ١ ص ٣٨٠ ط: الحسينية.

(٢) الشراج: جمع شرجة: وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل.. والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة.. وأضيف الشراج إلى الحرة لكونه فيها.. قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر... فيكون هذا منهما..

(٣) أي أطلقه لأن الزبير كان يحجز الماء حتى ينتهي من السقي.

(٤) أي لأنه ابن عمتك تحكم بذلك.

(٥) أي تغير.. وهو كناية عن الغضب.

(٦) الحواجز التي تحبس الماء وكان ارتفاعها إلى الكعبين.

الراجح أن الزبير لم يجزم بنزول الآية في هذه الواقعة - قال ابن حجر: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية.. والراجح أنها نزلت فيمن احتكم الى كعب ابن الأشرف. اهـ وهو ما نراه. ودل عدم اعتراض الأنصاري على هذا الأمر «اسق يا زبير» على أن قوله السابق كان بمثابة استفسار لا جحود وإنكار، ذلك لأنه لو كان منافقاً لما وصف بصفة النصرة، وهو ما قواه التوربشتي ووهى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركوهم في النسب، بل هي - أي ما وقع منه أولا - زلة من الشيطان تمكن بها منه عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، وعلى ذلك: فمعنى قوله تعالى: لا يؤمنون: لا يستكملون الإيمان..

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[1]..

ويدعو ﷺ إلى أن يكون المسلم مع السنة في كل حالاته وفي جميع شئونه، سواء في ذلك وقت النشاط والهمة، أو وقت الفتور والاسترخاء، فيقول:

«إن لكل عمل شرة[2]، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك»[3].

ويلعن صلى الله عليه وسلم تارك السنة فيمن يلعن من أصحاب الكبائر، والخارجين عن الدين فيقول:

«ستة لعنتهم لعنهم الله، وكل نبي مجاب :

المكذب بقدر الله، والزائد في كتاب الله، والمتسلط بالجبروت يذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي»[4].

---

(١) رواه البخاري جـ ٣ ص ٩٧ بعدة روايات عن عروة، جـ٦ ص٣٩.
مسلم جـ ٤ ص ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧.
والترمذي جـ ٤ ص ٣٠٥.
وابن ماجه جـ ١ ص ٨.

(٢) الشرة: النشاط والرغبة.

(٣) رواه البيقي في الشعب عن عبدالله بن عمرو، وابن حباذ في صحيحه جـ١ ص١٤٦
وفيهج قمن كانت شرنه إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت شرنه إلى غير ذلك فقد هلك، ورواه أحمد برجال ثقات كما في مجمع للفوائد جـ٢ ص٢٥٩.

(٤) رواه الحاكم جـ ١ ص ٣٦ في المستدرك عن عائشة، وجـ ٤ ص ٩٠، وقال صحيح ولا أعرف له علة، وتعقبه الذهبي بأنه منكر بمرة.. قال المناوي في فيض القدير: لكنه أي الذهبي خرجه في «الكبائر» من حديث عائشة ثم قال: إسناده صحيح، وأورد الهيثمي الحديث في مجمع الز وائد جـ ١ ص ١٧٦، من رواية الطبراني في الكبير عن عائشة ولم ينتقد فيه إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقال: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ المنذرى جـ ١ ص ٣٦: رواه الحاكم وابن حبان والطبراني..
هذا وبالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل، وجدنا أن عبد الله بن موهب الذي قال الذهبي في استدراكه على الحاكم إنه لم يحتج أحد به هو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب الذي ترجم له الذهبي نفسه في ميزانه فقال عنه:
روى عن يحيى - أي ابن معين - ضعيف، وروى عنه أيضا أنه قال عنه: ثقة، وقال أبو حاتم. صالح

ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم، من يرجع بالإسلام إلى ما كانت عليه الجاهلية فيما كبر أو صغر .من أبغض الناس إلى الله فيقول:

«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»[1].

ونختم القول في هذا المجال بهذا الحديث الجامع الذي يشتمل على رد كل محدث في الدين، ويعطي الميزان الصحيح لتمييز ما هو من الدين، مما ليس من الدين.. وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[2].

وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»..

وفي كلتا الروايتين ما يبين أن من عمل بالبدعة كمن ابتدعها في الخروج عن الدين وإن تفاوتا في قيمة الوزر...

وللسلف في هذا المجال من الأقوال والأفعال ما يوضح الاتجاه العام للقرون الخيرة، ويقدم للمسلمين - في كل زمان ومكان - المثل الذي ينبغي عليهم أن يستلهموا منه المسار والاتجاه.

الحديث، وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه، وعلى ذلك فقد نسبه الحاكم إلى جده فقال في روايته عنه: عبد الله بن موهب، وقد بين ذلك ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب حيث قال في ترجمة عبد الله بن موهب: أنه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

وعلى ذلك فعبد الله بن موهب الذي روى عند الحاكم، هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب الذي روى عنه الطبراني والذي ترجم له الذهبي بعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب.. هذا وللحديث شاهد أورده الهيثمي جـ ١ ص ١٧٦ مجمع الزوائد وعلى ذلك فهو في رأينا حسن لغيره. وروى الترمذي هذا الحديث عن قتيبة عن عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة، ثم قال: هكذا روى الحديث عبد الرحمن بن زيد عن عبيد الله عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح، جـ ٨ ص ٣١٨ شرح أبي بكر بن العربي..

(١) البخاري: جـ ٩ ص ٦.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ١٦٠، ومسلم جـ ١٢ ص ١٦، أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠ وابن ماجه جـ ١ ص ٧ رقم ١٤

وسنقتصر من هذا كله على ما يمكن أن يعطي صورة لهذا الاتجاه الاتباعي الرائد:

روى الإمام البخاري - بسنده - عن أبي وائل قال:

« جلست إلى شيبة في هذا المسجد. فقال:

جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل..

قال: لم؟.. قلت: لم يفعله صاحباك..

قال: هما المرآن يقتدى بهما »[1].

لقد امتنع عمر عن التصرف في مال الكعبة - رغم الحاجة إليه - وقوفا مع ما فعله الرسول ﷺ وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه، وامتنع عن المخالفة رغم ما فيها من الفائدة المادية، ورغم عدم وجود نهي صريح عن أخذ هذا المال..

وأساء عيينة بن حصن الفزاري الأدب مع عمر في خلافته، إذ دخل عليه

---

(١) البخاري جـ ٢ ص ١٢٥، جـ٩ ص ٧٥.

ورواه ابن ماجه ص ١٠٤٠ رقم ٣١١٦ ونصه عن شقيق قال: بعث رجل معي بدراهم، هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها.. فقال لي: ألك هذه؟. قلت: لا ولو كانت لي لم آتك بها.. قال: اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت ما أنت فاعل.. قال: لأفعلن.. قال: ولم ذاك؟ قلت لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج. ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٢١٥ تحقيق محيي الدين بن عبد الحميد - قال ابن خلدون في مقدمته ص ٣٣٥، ٣٣٦ ما خلاصته: وقد كانت الأمم تعظم البيت في الجاهلية والملوك تبعث إليه بالذخائر والأموال كسرى وغيره، وقد وجد رسول الله ﷺ حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين ألف أوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون إلى البيت فيها ألف ألف دينار مكررة مرتين بمائتي قنطار وزنا، وقال له علي بن أبي طالب: يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك، فلم يفعل، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه، وتركه عمر كما في هذه الرواية، وأقام هذا المال إلى أن كانت فتنة الأفطس وهو الحسن بن الحسين بن علي زين العابدين سنة ١٩٩. حين غلب على مكة فعمد إلى الكعبة فأخذ ما في خزائنها وقال: ما تصنع الكعبة بهذا المال، وأخرجه وتصرف فيه وبطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ.

وقال له: يا ابن الخطاب.. فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل... فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به، ولكنه سرعان ما كظم غيظه حينما ذكره الحر ابن قيس بقول الله تعالى: ﴿خذ العفو وأْمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾. وقال له: إن عيينة من الجاهلين. واستشهد ابن عباس بذلك على وقوفه عند كتاب الله، واستمرار ذلك منه[1].

وأمام الحجر الأسود يقف عمر رضي الله عنه، ثم يقبله، ويقول:

«إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»[2].

وعن الرمل في السعي يقول عمر رضي الله عنه:

«فيم الرملان[3] الآن والكشف عن المناكب، وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟

ومع ذلك: لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»[4].

ولا يقبل عمر تجاوز السنة أو مخالفتها بحال، فعن يعلى بن أمية قال:

«طفت مع عمر بن الخطاب؛ فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.. قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا.. قال: فابعد عنه، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»[5]..

---

(١) البخاري جـ ٦ ص ٥١، والجزل: العطاء الكثير، وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور جـ ٣ ص ١٥٣.

(٢) ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٨١ رقم ٢٩٤٣، وأبو داود جـ ٢ ص ١٧٥ رقم ١٨٧٣، والترمذي جـ ٢ ص ١٧٥، النسائي جـ ٥ ص ٢٢٧، ومسلم جـ ٩ ص ١٦، ١٧ شرح النووي، والبخاري جـ ٣ ص ١٢٦، والموطأ ص ٢٤٠ ط الشعب.

(٣) الوثب في المشي ليس بالشديد حالة الطواف.

(٤) مناقب عمر ص ١٢٦ وابن ماجه ص ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢ بنحوه، والبخاري بنحوه جـ ٣ ص ١٢٦.

(٥) مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٤٠ وقال: ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم ورواه الطبراني في الأوسط..

ويبلغ حرص عمر على السنة مداه، فيما روي عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب.. قال: أمن كتاب الله؟ قال: لا.. قال: فدعا بالدرة[1] فجعل يضربه بها، وجعل يقرأ: ﴿الَر. تلك آيات الكتاب المبين. إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين﴾ ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم»[2].

وعن الحارث بن عبدالله بن أوس قال:

«أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال الحارث: فقلت: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: تبَّت يداك، أو ثكلتك أمك، سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، كيما أخالفه..؟»[3].

ويقول عمر:

«ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيِّنٌ فسقه، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أزلقه بلسانه، ثم تأوله على غير

---

(١) هي ما يضرب به...

(٢) ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٢٥، ولعل عمر تذكر وهو يقول هذا الكلام موقفا مشابهاً لذلك لم ينسه طول حياته، وتحدث عنه لهذا الرجل فيما رواه أبو يعلى بسند فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة، وهو أنه انتسخ كتابا من أهل الكتاب وجاء به في أديم فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الذي في يدك يا عمر؟ فقال: يا رسول الله كتاب انتسخته لنزداد علما إلى علمنا، فغضب ﷺ واحمرت وجنتاه وتحدث عما في هذا من تهوك..

«مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٢» وقصة عمر مع الرسول ﷺ رويت بعدة روايات فيها ضعف، مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٣، ١٧٤، وهي في الدارمي بسند طيب رقم ٤٤١، وبهامشة: رواه ابن حبان بإسناد صحيح، ورواه أحمد بنحوه..

(٣) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٤٢.

تأويله »[١].

أما عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقد كان في القمة فيما يتصل بالاتباع، لقد ألزم نفسه بالمتابعة في كل شيء، وحاول أن يكون متبعا على كل حال؛ عن مجاهد قال: «كنا مع ابن عمر - رحمه الله - في سفر، فمر بمكان فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟.. قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت»[٢].

وعن أنس بن سيرين، قال: «كنت مع ابن عمر - رحمه الله - بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه، حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته»[٣].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقيل تحتها، ويخبر «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٤].

وعن أُبي بن كعب، قال: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة، ذكر الرحمن، ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة»[٥].

وعن ابن مسعود قال:

«الاقتصاد في السنة، أحسن من الاجتهاد في البدعة»[٦]

---

(١) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٨.

(٢) رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون، مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٤.

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح: مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٤.

(٤) رواه البزار ورجاله موثقون: مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٦.

(٥) الأمر بالاتباع للسيوطي. الباب الأول.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١٠٣ وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي. ورواه ابن عبد البر في جامعة جـ ٢ ص ٢٣٠، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات: مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٨.

« إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه.. تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل.. كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة.. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون أهواءهم قبل أعمالهم »[١].

ويحذر ابن مسعود من الخروج عن السنة فيما يقوله لأصحابه:

« كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟.. قال: إذا ذهبت علماؤكم وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلَّ فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين »[٢].

أما حذيفة بن اليمان فإنه يوجه وصيته إلى القراء فيقول:

« يا معشر القراء: استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالا بعيداً »[٣].

وابن عباس رضي الله عنه يبين نظرته إلى نشأة البدع وتكاثرها شيئا فشيئاً حتى تقضي على السنن فيقول:

« ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن »[٤].

وعن أبي قتادة قال:

« كنا مع عمران بن حصين وثم[٥] بشير بن كعب. فحدث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء خير كله »، أو قال: « الحياء كله خير »..

---

(١) الموطأ ص ١٢٤ الشعب.

(٢) الأمر بالاتباع للسيوطي، الباب الأول.

(٣) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٥ والبدع لابن وضاح ص ١٠.

(٤) الطبراني في الكبير ورجاله موثقون: جـ ١ ص ١٨٨؛ مجمع الزوائد.

(٥) أي هناك.

فقال بشير بن كعب: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقارا، ومنه ضعفا، فأعاد عمران الحديث، وأعاد بشير الكلام، قال:

فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال:

«ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن كتبك؟ قال: يا أبا نجيد: إيه إيه»[1].

ويسلك الحسن في التعبير عن وجوب الاتباع مسلكاً بديعاً يجعل من غير المتبع فاقداً لإنسانيته، بل يجعل الجماد خيراً منه، فيقول:

«يا عباد الله.. الخشب يحن إلى رسول الله ﷺ شوقا إلى لقائه.. أفليس الرجال الذين يرجون لقاء الله أحق أن يشتاقوا إليه»[2].

ويقول ابن عمر: قال ﷺ:

«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» فيقول ابنه بلال: أما أنا فسأمنع أهلي.. فمن شاء فليسرح أهله. فيلتفت إليه أبوه ويقول: لعنك الله ثلاثاً، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وقام مغضبا»[3].

ولعل من أبرز ما ينبغي التركيز عليه في هذا المجال، قول ابن مسعود رضي الله عنه:

«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتُم»[4].

أما عن موقف التابعين ومن بعدهم من الأتباع فنكتفي بذكر ما يأتي:

عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال:

«سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله.. من عمل بها فهو مهتد،

---

(١) أبو داود جـ ٤ ص ٢٥٢ والبخاري بنحوه ج ٨ ص ٢٥.

(٢) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٤١ يشير إلى حنين الجذع للرسول ﷺ. راجع البخاري جـ ٣ ص ٥١، فتح الباري..

(٣) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٩، وابن ماجه جـ ١ ص ٨ رقم ١٦، وسيأتي تخريجه.

(٤) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٨.

ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا »[١].

وكان مالك كثيراً ما يقول:

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع[٢]

ويقول الشافعي:

« إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ »[٣]

أما أئمة الصوفية، فقد ورد عنهم في هذا المجال الكثير:

يقول ذو النون المصري:

« من علامات المحب لله عز وجل، متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه »[٤]

ويقول أبو يزيد البسطامي:

« لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة»[٥].

وقال الجنيد:

« الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام »[٦].

---

(١) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٢٨، والاعتصام ص ٥٧ ط: التحرير، وفيه: وكان قوله هذا يعجب مالكا إعجابا كثيراً..

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ٥٧ ط: التحرير.

(٣) قواعد التحديث ص ٤٩ بنحوه.

(٤) الرسالة جـ ١ ص ٥٥ للقشيري.

(٥) السابق: جـ ١ ص ٨٢.

(٦) السابق: جـ ١ ص ١٠٦

وقال:

«من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»[1].

وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري:

«من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة.. قال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾[2].

ولم يفت التعبير عن فضل الاتباع ووجوبه بعض من عدوا من رءوس المبتدعة وأئمة الضلال كأبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام: حيث قال:

«بلغني وأنا أحدث أن نبي الله ﷺ نهى عن اختناث فم القربة، والشرب منه، فكنت أقول: إن لهذا الحديث لشأنا وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء هذا النهي؟ - فلما قيل لي: إن رجلا شرب من فم قربة فوكعته حية فمات، وأن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب، علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث له مذهب وإن جهلته»..[3].

وليته سار في تفكيره وآرائه على هذا الأساس ولم يخرج عنه، وليت المفتونين بالرأي والعقل والعرف المخالف يرجعون إلى السنة، ويحاولون فهم ما لم يفهموا، ويستسلمون لما صح عن النبي ﷺ وإن لم يفهموا معناه، أو يدركوا علته.

---

(١) السابق: جـ ١ ص ١٠٧.

(٢) السابق جـ ١ ص ١١١.

(٣) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٥، والحديث رواه أبو داود جـ ٣ ص ٣٣٦ رقم ٣٧١٩ وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة تأويل مختلف الحديث كثيراً من بدعه واستهتاره بالرواة من الصحابة ومن بعدهم وبما رووه، راجع ص ٢١ إلى ص ٤٤ منه..

الباب الأول

السُّنَّة

الفصل الأول

ماهية السُنّة

السُّنّة في اللغة

الوجه، أو «دائرته، أو الصورة، أو الجبهة والجبينان، أو السيرة والطبيعة[1].. وكلها معان متقاربة تشترك في الدلالة على صورة معينة حسية أو معنوية، قال الشاعر:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب[2]

وقال الأزهري: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة[3].

وقال الشيخ رشيد رضا: قيل إنها من قولهم سن الماء إذا والى صبه،.. فشبهت العرب الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب، فإنه لتوالي إجرائه على شيء واحد يكون كالشيء الواحد..[4].

---

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، ولسان العرب.

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٤٣، ولسان العرب.

(٣) لسان العرب جـ ١٧ ص ٩٠ وتاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي.

(٤) تفسير المنار جـ ٤ ص ١٤٠.

وقيل: السنة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة - قال خالد بن زهيد الهذلي يرد على خاله:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها[1]

وسواء قصرناها من ناحية اللغة على السيرة المستقيمة أو السيرة مطلقا مستقيمة أو غير مستقيمة، فإنها تتقيد بما تضاف إليه، فلا يخفى أن ثمت فرقا بين سيرة الرسول ﷺ وسيرة أبي جهل مثلا..

وقد يستأنس لتعميمها في الطريقة الحسنة والقبيحة، بورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كذلك. قال تعالى:

﴿وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾[2]..

وقال: ﴿لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين﴾..[3]

وقال: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا، ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾..[4]

وقال ﷺ: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها »[5] على أنه ينبغي أن نلاحظ أن لفظ السنة إنما يطلق في الأصل على الطريقة الخاصة المبتدأة التي يسير الناس عليها، أو تتحدد لهم معالمها.. قال شمر: « السنة في الأصل سنة الطريق.. وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم »[6].

فالسنة لا تنفصل عمن سنها، وإنما ترتبط به باعتباره مصدرها ومنشأ وجودها ».. وفي ذلك يقول الدكتور دراز:

« السنة: كاللقمة: فعلة من السن، وهو انتهاج الطريق والسير فيه، فسنة كل

---

(١) شرح البدخشي على منهاج الأصول جـ ٢ ص ٢٣٦ ولسان العرب ص ٨٩.

(٢) الأنفال: ٣٨

(٣) الحجر: ١٣.

(٤) الإسراء: ٧٧.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) لسان العرب جـ ١٧ ص ٩٠.

أحد هي طريقته التي يتبعها، ومنهجه الذي يسلكه عادة في أمر الدين أو غيره - كانت من الأمور الحميدة أو غيرها، ولذا جاء في الحديث « من سن سنة حسنة ».. و « من سن سنة سيئة ».. أي سار سيرة محمودة أو مذمومة، ووضعها للناس ليقتدوا به فيها..

ومن هنا تعلم أن اللغة كما تسمي الطرائق الجديدة بدعاً، من حيث كونها غير مسبوقة بأمثالها تسميها كذلك سننا، من حيث أن سلوك الواضع لها وإقامتها في موضع التأسي والاقتداء يجعلها عادة متبعة »[1].

---

(١) الميزان بين السنة والبدعة ط: ١٣٥٣ - ١٩٣٤ دار الطباعة الحديثة، وانظر الاعتصام ص ٨٧ ط الشعب..

السنة في الشرع

فقد اختلف معناها باختلاف المباحث التي تناولتها، وقامت بتحديدها:

فعلماء الأصول، يطلقون السنة على ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[١]، وبعضهم يدخل فيها ما هم به النبي ﷺ أو أشار إليه[٢]، وإن لم يتواتر عند الجمهور[٣].. ويخصون ذلك بغير القرآن الكريم، وقد يدخل فيها بعضهم سنة الخلفاء الراشدين، ويدخل فيها بعضهم سنة الصحابة..

وعلماء الحديث: يعرفونها بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك..[٤].

العلماء وتعريف السنّة:

وعلماء الفقه يختلف تعريفهم للسنة تبعاً لاختلاف أنظارهم وتفاوت أفهامهم، وقد ذكر اللكنوي في كتابه «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» عدة تعريفات لها عند الفقهاء، ورد أغلب هذه التعاريف وارتضى تعريفها بأنها:

«ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب لا عقاب» واحترز بقوله «في تركه عتاب» عن النفل، وهو: ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب، وبقوله: «لا عقاب» عن الفرض والواجب[٥]..

---

(١) فواتح الرحمن جـ ٢ ص ٩٧.

(٢) نهاية السئول شرح منهاج الأصول جـ ٣ ص ٦١٨ تحقيق الشيخ محمد بخيت، وفتح الباري جـ ١٧

(٣) أنظر شرح الورقات، هامش تنقيح الفصول: ص ١٠٤ وقد ذكره في الكلام على تخصيص الكتاب بالسنة، فقال: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، وهي أقوال الرسول.. وإن لم تكن متواترة - ولعله بذلك يشير ا/لى عدم اعتبار رأي من يطعن في قبول خبر الواحد..

(٤) الحديث والمحدثون ص ١٠.

(٥) تحفة الأخيار ص ٩ ط المصطفائي بالهند.

والمراد بالعتاب: الملامسة ونحوها.. وبالعقاب: العقاب بالنار ». وهو تعريف يشمل سنة النبي ﷺ، وسنة غيره ممن اعتبرت سنتهم من سنته كسنة الخلفاء الراشدين..

وهذا التعريف - في رأينا - أقرب التعاريف الفقهية إلى الصواب، حيث شمل ما داوم عليه النبي ﷺ، كالأذان والإقامة. وما تركه في بعض الأحيان.

وجعلها بعض الفقهاء من قبيل المندوب، كالبيضاوي في منهاجه، فقال: « والمندوب: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة »[٢].

قال البدخشي: والسنة عند الحنفية، هي الطريقة المسلوكة في الدين، يطالب بإقامتها بلا افتراض ووجوب، وقسموها إلى سنن الزوائد كسير النبي ﷺ في اللباس والقيام والجلوس، وسنن الهدى كالأذان والإقامة ونحوهما، وأوجبوا على ترك الثانية الإساءة والكراهة دون الأولى..[٣]

وفي مجالنا هذا - مجال الحديث عن البدعة وتحديدها - تطلق السنة على ما يقابل البدعة.. استناداً إلى المقابلة بينهما في الأحاديث، كحديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه وفيه: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ».. « وإياكم ومحدثات الأمور » وحديث: « من أحيا سنة من سنتي..، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله »[١] ونحو ذلك - فيقال: فلان على سنة: إذا عمل على وفق ما عمل النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لا، وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك..

وعلى ذلك تشمل السنة كل ما تشتمل عليه الشريعة من قرآن وغيره، مما

(٢، ٣) شرح منهاج الأصول جـ ١ ص ٥٨، ٥٩.. واستشهد ابن حجر الهيثمي في تبيينه ص ٢٣٠ على تخصيص السنة بما طلب طلباً غير جازم، بحديث: من صلى اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، رواه النسائي جـ ٣ ص ٢٦١، والترمذي جـ ١ ص ١٥٩ وابن ماجه رقم ١١٤٠، ١١٤١، والدارمي جـ ١ ص ٢٧٥، والحاكم جـ١ص ٣١١ وقال: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(١) ابن ماجه جـ ١ ص رقم ٢٠٩، ٢١٠، والترمذي جـ ٤ ص ١٥١ رقم ٢٨١٩، وقال: حسن، والدارمي جـ ١ ص ٩٠٧ بنحوه.

ورد عن الرسول ﷺ، وقد تشمل ما استند إلى الشريعة عن طريق أقرته كاجتهاد صحيح[1]..

قال الشيخ الخضر حسين: وتطلق - أي السنة - على ما يقابل البدعة، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، وسواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منها. وينتظم في هذا السلك عمل الخلفاء الراشدين، والصحابة الأكرمين، للثقة بأنهم لا يعملون إلا على بينة من أمر دينهم[2]، ومثل الفعل الترك، فما جاءت السنة بطلب تركه يعتبر الخروج عن هذا الطلب بدعة مخالفة للسنة..

ومن هنا يمكننا أن نقول مع ابن حزم:

«السنة هي الشريعة نفسها، وأقسامها في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد سنه الرسول ﷺ عن الله عز وجل»[3]..

وعلى ذلك: فلا تكون السنة إلا مطلوبة الاتباع، ولا تستعمل إلا فيما هو ممدوح شرعا، ويتمثل ذلك في استعمال الشرع لها في كثير من الأحاديث، كقوله ﷺ: ﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء﴾ وقوله فيمن لعنهم الله وكل نبي: ﴿والتارك للسنة﴾ وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في مجال الحث على اتباع السنة..

وقد أوضح الدكتور دراز ما فصلناه من أن كلمة السنة في الاستعمال الشرعي اقتصرت عند الاطلاق على ما هو ممدوح ومطلوب فبين أن كلمة السنة في الاستعمال الشرعي صارت إلى معنى أخص من معناها في الاستعمال اللغوي.. فلا تكاد تستعمل في لسان الشرع في أمر دنيوي، بل تستعمل في الشؤون

---

(١) وذلك في نظر المجتهد ومن وافقه لا في نظر مخالفه في الاجتهاد.

(٢) رسائل الاصلاح جـ ٣ ص ٨٣، ٧٤ ط القدسي سنة ١٩٣٩، ١٣٥٨.

(٣) الأحكام جـ ١ ص ٤٣ وفعل ما حكمت السنة بأنه حرام أو مكروه أو استحلاله ابتداع مذموم وترك فعله اتباعا لما جاءت به السنة اتباع ممدوح..

الدينية خاصة.. وإذا وردت كلمة السنة مطلقة عن القرائن في لسان النبوة والسلف الصالح اختصت بوصف تباين به البدعة، ولا تتناول على ذلك إلا ما كان حقا وصوابا..

وبعد العصر الأول، انقسم علماء الشريعة قسمين: قسم وقف عند هذا الاستعمال الشرعي، وقسم قصر السنة على ما جرى العمل به بذاته على عهد النبي ﷺ»[١] وعلى أساس هذا الانقسام كان الاختلاف في تحديد معنى البدعة..

* * *

فهل السنة تقتصر على ما كان في عصر النبي ﷺ فقط، أو تشمل ما جدث في عصر الخلفاء الراشدين وغيرهم، وما ينبني على ما حدث في عصر النبي ﷺ على أساس القواعد الشرعية؟ ذلك ما سنحاول توضيحه إن شاء الله.

---

(١) الميزان ٥، ص ٦ للشيخ دراز.

الفصل الثاني

من سنة القول

كل قول صحت نسبته إلى الرسول ﷺ، وجب اتباعه فيه بحسب صيغته، وما يقتضيه من وجوب ونحوه، ولا يصح إهداره، أو تجاهل ما ورد فيه.. وتتفاوت مراتب الأقوال بتفاوتها في درجة الثبوت عن الرسول ﷺ، ومدى دلالتها صراحة أو ضمناً على الأحكام.

وسنة القول تشكل القدر الأكبر من السنة النبوية الشريفة، وتعتبر الأساس الأعظم في أخذ الأحكام، والاستنباط عنها فيما يعرض من شؤون.

ومجال الحديث عن سنة القول واسع، تكفل به المحدثون من ناحية الثبوت ومراتبه، وما يتصل به من أحوال السند والمتن، وتكفل به الأصوليون من ناحية الدلالة والمفهوم، وتكفل به غيرهم كل في مجال اختصاصه.

ويهمنا هنا أن نركز على ناحية هامة يعتبر الجهل بها أو تناولها على غير وجهها أساساً من أسس الابتداع، يؤدي إلى القول بغير علم، أو إلباس الباطل ثوب الحق على سبيل التمويه والخداع. تلك هي **مسألة التعارض والترجيح فيما يتصل بهذا القسم من أقسام السنة الشريفة**.

وإنما اقتصرنا هنا على التعارض فيما يتصل بالأقوال، لأن التعارض بين

الأفعال - فيما يقول الشوكاني - لا يجوز، فلا يكون بعض الأفعال ناسخاً لبعضها أو مخصصاً له، لجواز أن يكون العمل في وقت واجباً وفي وقت آخر بخلافه، لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأفعال المستقبلة، ولا يدل على التكرار، وبهذا قال جمهور علماء الأصول.

وينتهي الشوكاني إلى القول بأنه لا يتصور تعارض الأفعال، فإنها لا صيغ لها يمكن النظر فيها، والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة، واقعة في أوقات مختلفة.. وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال فإذا ما وقعت بيانات للأقوال فإنها قد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض - في الحقيقة - راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، كما في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين، لأن هذا الفعل بمثابة القول[2].

ويتمثل التعارض بين القولين، في التعارض بين حديثين، أو آيتين، أو آية وحديث، أو بين القول والفعل المبين لقول آخر، وهذا التعارض قد يكون حقيقياً، وقد لا يكون كذلك بل يكون بحسب الصورة الظاهرة..

أما التناقض الحقيقي، فيشترط في تحققه اتحاد النسبة الحكمية، أي المحكوم به، والمحكوم عليه، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والشرط..

---

(١) رواه البخاري.. «فتح الباري جـ ١٦ ص ٣٦٤» والنسائي جـ ٢ ص ٥٩ بنحوه، والشافعي في مسنده ص ١٩.. وفي معناه ما رواه البخاري من صلاة الرسول ﷺ على المنبر، وقوله: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» فتح الباري جـ ٣ ص ٥٠.. ، ورواه أبو داود جـ ١ ص ١٧٠ ساعاتي. قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول وهو «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في صلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه - ﷺ - يصليه.. نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة، بشرط أن يثبت استمراره - ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه. وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بايقاع الصلاة على صفتها فلا نحكم بتناول الأمر له..» (فتح الباري جـ ١٦ ص ٣٤٦)..

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦.

بأن يتوارد كلا المتعارضين على أمر واحد، متحد في هذه الأمور[3].

وهذا النوع من التعارض - **التعارض الحقيقي** - لا يمكن أن يكون في الشريعة، فلا يتعارض حكمان قطعيان، وإلا كان ذلك سبيلا إلي الحكم على الشريعة بالفساد، إذ تتناقض أحكامها، ويهدم بعضها بعضاً بذلك، وإنما يكون هذا النوع - على سبيل الندرة - فيما لا قطع فيه، ومرجعه إلى الخطأ في الحكم بثبوت أحد الحكمين ونحو ذلك.. ويختلف العلماء في الحكم به بحسب سعة العلم، والقدرة على فهم وجوه الكلام، ونحو ذلك.

أما النوع الثاني، **وهو التعارض الظاهري**، فيكون في القطعي وغير القطعي، وهو ظاهر في كثير من أدلة الشرع، ولا مطعن فيه على الشريعة، لأنه ليس بتعارض على الحقيقة، وإنما هو مظهر سرعان ما يزول بالبحث والتعمق في الدراسة.

وأول ما نبدأ به في بحث الخبرين المتعارضين - عند تعذر الجمع بينهما - أن نبحث: هل أحدهما ناسخ للآخر أم لا؟.. فإن كان أحدهما ناسخا حكمنا بثبوته وإهمال المنسوخ، ولا يكون ثمت تعارض، لأن في ثبوت النسخ بيان أن العمل بالحديث الأول قد انتهى[1].

وأظهر الأدلة على النسخ: النص الصريح من الرسول ﷺ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

---

(١) راجع المنهج الحديث للشيخ السماحي ص ١٠٣ (قسم الرواية)، وشرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق ص ٧٦ ط: صبيح.

(٢) راجع «الكتاب والسنة لمحمد البنا» ص ١٣١ قال العراقي: «وجملة الكلام في ذلك أنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينافي الاختلاف بينهما أو لا، فإن أمكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع، ولا يصار إلى التعارض أو النسخ مع إمكان الجمع» فتح الغيث للعراقي. ط: أولى جـ ٤ ص ٢٢، وانتهاء العمل بالحديث يعني قطع تعلق حكمه بالمكلفين.

(٣) رواه مسلم ص ٦٧٢ عبد الباقي، وأبو داود رقم: ٣٢٣٥، والترمذي جـ ٢ ص ٢٥٤، وابن ماجه رقم: ١٦٧١، وفي الزوائد إسناده حسن، والنسائي جـ ٤ ص ٨٩، والحاكم جـ ٢ ص ٣٧٥ وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي..

وفي القرآن ما هو كذلك، كقوله تعالى:

﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[1].. قال ابن كثير: «هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة»[2]، روى البخاري في صحيحه بسنده عن البراء رضي الله عنه قال: «لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾[3]..

وروى أبو داود بسنده عن البراء، قال:

«كان الرجل إذا صام فنام، لم يأكل إلى مثلها، وأن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته - وكان صائماً - فقال: عندك شيء؟.. قالت: لا.. لعلي أذهب فأطلب لك شيئا فذهبت، وغلبته عينه، فجاءت، فقالت: خيبة لك.. فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه.. وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي - ﷺ، فنزلت: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.. قرأ إلى قوله - من الفجر..[4].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣١٦، شعب.

(٣) البخاري جـ ٦ ص ٢١.

(٤) البخاري بنحوه، وفيه قيس بن صرمة، قال ابن حجر: وهو قلب له كما جزم بذلك الداودي والسهيلي وغيرهما كما في فتح الباري جـ ٥ ص ٣٢، والنسائي جـ ٤ ص ١٤٧، ١٤٨، وأبو داود جـ ١ ص ٣٦٥، والترمذي بنحوه جـ ٤ ص ١٧٨ وقال حسن صحيح بنحو رواية البخاري - والحاكم بتفصيل يبين المراحل التي تدرج فيها الصيام حتى صار إلى ما بينته الآية. وقال صحيح وأقره الذهبي جـ ٢ ص ٢٧٤.

ومن الأدلة على النسخ، قول الصحابي، كحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»[1].

ومنها التاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾[2].. وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم[3]..

حيث روي في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وتبين من حديث ابن عباس أنه كان في حجة الوداع سنة عشر.

ومن الأدلة على النسخ: الإجماع على نسخ حكم بغيره، إذ يدل الإجماع على هذا النسخ، كما روي عن جابر رضي الله عنه، قال:

«كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»[4].. قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها[5]..

فإذا لم يكن ثمت دليل على النسخ - فيما ظاهره التعارض - ففرض على كل مسلم - فيما يقول ابن حزم - استعمال كل ذلك، لأن بعض ذلك ليس أولى بالاستعمال من بعض وكل من عند الله، لما ورد من الأدلة الدالة على اتباع السنة، وأنها مثل القرآن، حيث جعل الله طاعة رسوله من طاعته، وقال في كل ما صدر عن الرسول ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾..

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٥٥، وأبو داود رقم: ٢١٤، ٢١٥، والترمذي جـ ١ رقم ١١٠، وقال حسن صحيح، وابن ماجه ص ٢٠٠ عبد الباقي.. وفصل ابن حجر القول فيه في فتح الباري جـ ١ ص ٤١٣، ورواه الدارمي رقم ٧٦٤ - ٧٦٦.

(٢) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٨ تحقيق محي الدين عبد الحميد، والدارمي جـ ١ ص ٣٤٧، وابن ماجه ص ٥٣٧ والشافعي في مسنده ص ٦٢ وفيه أن ذلك كان زمان الفتح لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، واقتصر الدارمي على بيان أن ذلك في ثمان عشرة خلت من رمضان..

(٣) مسلم في احتجامه وهو محرم رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣، وابن ماجه رقم ٣٠٨١. وأبو داود جـ ٢ ص ٣٠٩، والنسائي جـ ٥ ص ١٩٤ كمسلم، والدارمي جـ ٢ ص ٣٦٨ بنحوه.

(٤، ٥) الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٣ رقم ٩٣١..

ويقسم ابن حزم هذا اللون من النصوص إلى أربعة أقسام لا يظهر التعارض إلا في ثلاث منها، وهي:

١ - أن يكون أحدهما أقل معان من الآخر، أو يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً.. فواجب ها هنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني.. مثل أمره عليه السلام، أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت[١]، وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع[٢].. فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.. ومثل تحريمه تعالى أمهات الرضاعة مع قوله ﷺ: ﴿لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان﴾[٣]، ونسخ العشرة رضعات المحرمات بخمس[٤]، فوجب استثناء ما دون الخمس من التحريم، ويبقى الخمس فصاعداً على التحريم.. ففي هذا ومثله استثناء الأقل معان من الأكثر وإباحة من الحظر، وحظر من الإباحة.

٢ - أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما، أو عدد ما.. ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أوفي زمان ما، أو مكان أو عدد ما.. ويكون في كل واحد من العملين اللذين أمر بأحدهما ونهي عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا.. فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر،

---

(١) مسلم جـ ٢ ص ٩٦٣، رقم: ١٣٥٧، ١٣٥٨. وابن ماجه رقم ٣٠٧٠، ٣٠٧١. والترمذي جـ ٢ ص ٢١٠، ٢١١. وأبو داود جـ ١ ص ٣١٣. والدارمي رقم ١٩٣٨. ومسند الشافعي ص ٤٥. ومسند أحمد جـ ١ ص ٢٢٢.

(٢) مسلم ص ٩٦٤، ٩٦٥ عبد الباقي. وابن ماجه رقم ٣٠٧٢، ٣٠٧٣. والنسائي جـ ٦ ص ١٠٠. والدارمي رقم ١٩٤٠. وأبو داود جـ ١ ص ٣١٣. والشافعي ص ٤٥.

(٣) مسلم ص ١٠٧٤. وأبو داود رقم ٢٠٦٣. والنسائي جـ ٦ ص ١٠١. وابن ماجه رقم ١٩٤٠، ١٩٤١. والترمذي رقم: ١١٦٥. ومسند الشافعي ص ١٠٣. والدارمي رقم ٢٢٥٦، ٢٢٥٧.

(٤) مسلم ص ١٠٧٥، وأبو داود رقم ٢٠٦٢، والترمذي جـ ٢ ص ٤٠٩، والدارمي رقم ٢٢٥٨، والشافعي ص ١٠٣.

ويكون الحكم في النص الثاني عاما لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيء معه، مثل الأمر بالحج على العموم لمن استطاع في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾[1]، وقوله - ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم»[2] ففي الآية عموم الناس، ويدخل فيه النساء في الأمر بالسفر إلى البيت، وفي الحديث تخصيص بعض الناس - وهم النساء - ونهيهن عن السفر مطلقاً إلا بهذا الشرط.

واختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين.. فقال قوم: باستثناء النساء من الناس، وقال آخرون: باستثناء الأسفار الواجبة، والمندوب إليها من جملة الأسفار، فتسافر فيها المرأة بلا زوج ولا محرم..

ورجح ابن حزم القول الثاني لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3] إذ أن مكة من المساجد.

ولكني أميل إلى ترجيح الرأي الأول، لأن المساجد المنهي عن منعهن منها هي ما لم يكن في الوصول إليها سفر، وإلا فلا بد من توفر شرطه، وهو وجود المحرم أو الزوج المرافق المرأة، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك[4]».. حيث قدم الرسول

---

(١) آل عمران ص ٩٧.

(٢) البخاري جـ ٢ ص ٣٩، ومسلم ص ٩٧٥، ٩٧٧ وفيه تحديد مدة السفر بليلة أو ثلاث ليال فصاعداً، وأبو داود جـ ١ ص ٢٧٢، والشافعي ص ٥٩، وابن ماجه رقم: ٢٩٠٠، والدارمي: ٢٦٨١.

(٣) مسلم جـ ٤ ص ١٦١، ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بإسناد حسن (مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣)، والدارمي بمعناه جـ ١ ص ٩٧، وابن ماجه رقم ١٦ بمعناه، والشافعي ص ٥٩.

(٤) البخاري جـ ٣ ص ١٧، ومسلم رقم ٤٢٤، وابن ماجه رقم ٣٩٠٠ من أول: إني اكتتبت، والشافعي ص ٥٩ بتمامه، ومسند أحمد جـ ١ ص ٢٢٢.

ﷺ مرافقته لزوجته على الجهاد، ولو كان سفرها إلى الحج بغير محرم يجوز، لما أمره الرسول ﷺ بذلك..

٣ - أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره، أو يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطاً لما أوجبه، ومثاله الحديث الوارد في ان لا يغتسل من الاكسال[١] والحديث الوارد في الغسل منه[٢].. فإن الأصل عدم الاغتسال إلا بأمر، فلما جاء الأمر به وجب المصير إليه، لعلمنا يقينا بأن هذا الأمر ناقض للحكم الأول بلا شك ومغير له، وتركه أو التعلل بما ورد من عدم الغسل خروج عن اليقين إلى الريبة والشك، وهو غير مقبول، ومثاله: أمره ﷺ أن لا يشرب أحد قائماً، مع ورود حديث في أنه ﷺ شرب قائما[٣]. فالأصل أن يشرب كل إنسان على أي هيئة أراد من جلوس أو قيام، فلما ورد النص المانع من الشرب قائماً وجب المصير إليه لأنه المتيقن..

وهذا اللجوء إلى الاحتياط والأخذ بما يغاير الأصل ويخالف الوضع الطبيعي مشروط بأن لا يتحقق النسخ بطريقة من الطرق التي ذكرناها، وإلا وجب المصير إليه.

وقد يرد من الأخبار **ما يظن متعارضا وليس كذلك**، ومنه:

(١) ما روي من أنه ﷺ اغتسل بين وطئين[٤]، وما روي عن تركه الاغتسال

---

(١) رواه ابو داود رقم: ٢١٧.

(٢) ابن ماجه رقم ٦٠٨ - ٦١١، وأبو داود رقم: ٢١٦، والدارمي رقم ٧٦٧... وراجع ص ٨٤.

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٨٣ - ١٨٧، وشرح النووي على مسلم جـ ١٣ ص ١٩٤ - ١٩٨، وأبو داود رقم ٣٧١٩ - ٣٧٢٠، وابن ماجه رقم ٣٤٢٢ - ٣٤٢٤، والترمذي رقم ١٩٤٠ - ١٩٤٤..، الدارمي جـ ٢ ص ٤٥ رقم ٢١٣٠ - ٢١٣٤.. قال النووي جـ ١٣ ص ١٩٥: النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز... وهو اتجاه آخر في الموقف من التعارض.. وقد أفاض ابن حجر في بيان الآراء في ذلك - وهذا مما تعارض فيه القول والفعل..

(٤) أبو داود جـ ١ ص ٣٤ وفيه، فقيل له: ألا تجعله غسلا واحدا، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر، وعلى هذا فلا تعارض.. وابن ماجه رقم: ٥٩٠.

بينهما والاكتفاء بالوضوء[1]... وليس في هذا تعارض، لأن كلا الأمرين مباح، وهما من قبيل الأفعال، وقد قدمنا أنه لا تعارض في الأفعال..

(٢) نهيه ﷺ، عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[2]. مع قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وأحل لكم ما وراءذلكم﴾[3].. لأن ما نهى عنه النبي ﷺ مضموم إلى ما نهى عنه الله سبحانه في الآية الكريمة[4]، وحاظر لما كان مباحاً بعد ورودها..

على أن الحكم بالتعارض لا ينبغي القول به إلا بعد معرفة ما يحيط بالحديث من الظروف والملابسات، فقد يكون النهي لحالة خاصة أو لسبب مؤقت وكذلك الأمر، فلا يعارض ما هو عام من الأوامر والنواهي، ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في لحوم الأضحية:

«ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما تبقى»[5]، فدل هذا على تحريم ادخار لحوم الأضاحي أو شيء منها بعد الثلاث، والتزم الصحابة بذلك التحريم، فلما كان العام الذي بعده، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟. قال:«كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[6].

ومن ذلك ما روي من قوله ﷺ: «ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول

---

(١) مسلم رقم ٣٠٨، ٣٠٩، وأبو داود جـ ١ ص ٣٥ ساعاتي، والنسائي جـ ١ ص ١٤٣، بنحوه، والترمذي جـ ١ ص ٩٣ وقال حسن صحيح، والدارمي رقم ٧٥٩، ٧٦٠، وابن ماجه رقم ٥٨٧.

(٢) البخاري جـ ٧ ص ١١، مسلم رقم ١٤٠٨، وأبو داود رقم ٢٠٦٦، والنسائي جـ ٦ ص ٩٦، ٩٧، الترمذي جـ ٣ ص ٣٩٧ وقال حسن، وابن ماجه رقم ١٩٢٩ - ١٩٣١. والشافعي ص ٩٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤، ٥) الاحكام لابن حزم ص ١٥١ - ١٦١.

(٦) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢١ - ١٢٢، وشرح النووي جـ ١٣ ص ١٢٩ - ١٣١، ومجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٥، ٢٦ حيث قال في الأول: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير... وفي الثاني: رواه أحمد ورجاله ثقات. وذكر عدة روايات...، وأبو داود رقم ٢٨١٢، ورواه الدارمي رقم ١٩٦٣ - ١٩٦٧، وأنظر الموطأ ص ٤٨٤، ٤٨٥ ط: الحلبي، ومسند الشافعي ص ٥٦.

« إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف. لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم »[1].

هذا: وما سلم من التعارض الظاهري فضلا عن الحقيقي من الأحاديث يسمى محكما وهو الذي اتفق عليه.. وقد عقد له الحاكم في معرفة علوم الحديث بابا عنونه بـ: « معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه »[2]، وذكر فيه عدة أحاديث، منها: قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول »[3] وغيره، قال السيوطي: وألف عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً في المحكم من الحديث.

---

(١) الموافقات جـ ١ ص ١٧٤ تعليق مخلوف.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٧٩.

(٣) رواه البخاري جـ ١ ص ٣٣ بنحوه، ومسلم جـ ٣ ص ١٠٢ شرح النووي، وأبو داود جـ ١ ص ١٦ رقم ٥٩، والترمذي جـ ١ ص ٣٣ وصححه، والدارمي رقم ٦٩١، وابن ماجه رقم ٢٧١ - ٢٧٤..

الفصل الثالث

سنة الفعل

من المهم أن ندرس هذا القسم من أقسام السنة، لنعرف إلى أي مدى يتطرق الابتداع إلى أفعال المسلمين، بمخالفتهم لفعله ﷺ، وإلى أي مدى يجوز لنا أن نطلق الحكم بالتبديع أو الخروج عن الشرع، على أساس هذا القسم من أقسام السنة النبوية الشريفة..

وينقسم فعل النبي ﷺ إلى أقسام:

١ - ما كان على وجه الجبلة والطبيعة: كالقيام والقعود والسير، من حيث الهيأة، واستعمال الأعضاء المعينة أو بعضها، ونحو ذلك:

قال الآمدي وابن أمير الحاج: ولا نزاع في كون هذا القسم على الإباحة، ونقل الشوكاني عن الباقلاني عن قوم أنهُ مندوب..

وكان ابن عمر يتتبع مثل هذا ويقتدي به..

٢ - ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع، بمواظبته ﷺ عليه على وجه معروف، وطريق مخصوص، كالأكل والشرب واللبس والنوم، وما إلى ذلك..

أو غائط ». مع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك في بيته[1]، حيث حمل الأول على الخلاء، والثاني على الأبنية.

وقد لجأ بعض العلماء، في الصورة الأخيرة من صور التعارض عند ابن حزم - وهي أن يبيح أحد النصين ما حظره الآخر، أو يحظر ما أباحه - إلى الترجيح.

وقد قسم السيوطي أوجه الترجيح إلى سبعة أقسام:

١ - الترجيح بحال الراوي: وذلك بوجوه:

(أ) كثرة الرواة.

(ب) قلة عدد رجال السند.

(حـ) فقه الراوي.

(د) علمه باللغة.

وقد وصل بهذه الوجوه إلى أربعين وجهاً كلها تتصل بالعدالة والضبط والتفاوت في درجاتها.

٢ - الترجيح بالتحمل: وذلك بوجوه تتصل بالتفاوت فيه من ناحية الوقت، فمن تحمل بعد البلوغ أولى ممن تحمل قبله، والتفاوت فيه من ناحية الصيغة كالتحمل بحدَّثَنا، والتحمل بغيرها من ألوان التحمل كالإخبار ونحوه.

٣ - الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه تصل إلى عشرة تتعلق بالجزم بالمروي وعدم الجزم به، والتفاوت فيما بين هذا وذاك.

٤ - الترجيح بوقت الورود: كتقديم المدني على المكي، وما يظن تأخره على ما يظن أنه سابق عليه.

٥ - الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه تصل إلى خمسة وثلاثين، ترجع إلى

---

(١) البخاري جـ ١ ص ٣٤، ٣٥، ومسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٥٢، ١٥٣، والدارمي رقم ٦٧٠ - ٦٧٣، وأبو داود جـ ١ ص ٣ ساعاتي، والنسائي جـ ١ ص ٢٢، ٢٣، وابن ماجه ص ١١٥ - ١١٦ بنحوه، ومسند الشافعي ص ٦٣..

دلالة اللفظ على الحكم، وتفاوت الألفاظ في هذه الدلالة.. فيقدم الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص، والحقيقة على المجاز، وما أيده فعل على ما لم يؤيد بشيء.

٦ - الترجيح بالحكم: كتقديم النهي على الأمر أو الإباحة ونحو ذلك.

٧ - الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة ثابتة أو قياس أو عمل صحابي ونحو ذلك من الأدلة على غيره مما ليس كذلك[١].

والذي نراه في هذا القسم الأخذ بالاحتياط على ما ذهب إليه ابن حزم حيث أنه أيسر استعمالا، وأحكم أداء، وأوفر يقيناً. ولأنه يزيل كل ما يمكن أن يثار من القول بالتعارض بين الأخبار، ويعفينا من هذه الترجيحات المتشعبة التي يعسر الوصول فيها عادة إلى نتيجة مقبولة، ثم لأن الأخذ به يمكن أن يكون سبيلا إلى توحيد الأمة الإسلامية في كثير من المسائل التي ثار فيها الاختلاف بسبب التعارض بين الأحاديث، وأخذ كل بما تيسر له، أو استقر باجتهاده عليه.

ومع ذلك فأسلوب الترجيح بين المتعارضين، والأخذ بما غلب على الظن لا مانع منه شرعاً لما حدث في عصر الرسول ﷺ وبعده من اجتهاد، واختلاف في الفروع على أساس هذا الاجتهاد.

ولكن هذا الأسلوب - أي أسلوب الترجيح - لا يوصل إلى حكم، فيما إذا تساوى المتعارضان في نظر المجتهد من سائر الوجوه، وحينئذ يضطر إلى التوقف فيهما، وترك العمل بهما.. وهو ما يؤدي إلي ضياع دليل من أدلة الشريعة، وحكم ثابت من أحكامها، وهذا ما يمكن تلافيه لو أخذنا برأي ابن حزم.. وبهذا تكون السنة كلا متكاملاً، لا إشكال فيه ولا تضارب أو تعارض، ويتيسر الأخذ منها لكل المكلفين.. يقول الشاطبي:

---

(١) تدريب الراوي ص ٣٨٦ - ٣٩٢ - الأولى بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

الموافقات جـ ٤ ص ١٧٤ تعليق مخلوف.

وهذا القسم دون ما ظهر فيه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة، على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل..

أما إذا أرشد الرسول ﷺ إلى بعض الهيئات بالقول، فضلا عن ثبوت الفعل.. فهذا خارج عن هذا القسم. كأمره بالأكل باليد اليمنى[١] ونهيه عن الأكل من وسط الصفحة[٢].

٣ - ما ثبت كونه من خواصه[٣]: كالوصال، والزيادة على أربع نسوة في النكاح، ووجوب التهجد بالليل عليه، ونحو ذلك..

قال الآمدي: والإجماع على عدم المشاركة بيننا وبينه في مثل هذا القسم من أقسام الفعل، وحكى ابن أمير الحاج الاتفاق على ذلك..

وقال إمام الحرمين بالتوقف في الاقتداء بمثل هذا القسم، لعدم النقل عن الصحابة رضوان الله عليهم فيه..

وفرق الشيخ أبو شامة المقدسي بين المباح والواجب في هذا القسم فقال:

---

(١) الموطأ ص ٥٧٤ شعب، والبخاري جـ ٧ ص ٥٩، ومسلم جـ ١٣ ص ١٩١ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ١٤١ ساعاتي، والترمذي جـ ٣ ص ١٦٦ بمعناه وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، رقم: ٣٢٦٦ - ٣٢٦٨، ورواه أحمد بنحوه بسند رجاله ثقات مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢٦، والدارمي رقم ٢٠٣٦ - ٢٠٣٨..

(٢) البخاري جـ ٧ ص ٥٩، ومسلم جـ ١٣ ص ١٩٣ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ٨٤٠، ٨٤١ ساعاتي، والترمذي جـ ٣ ص ١٦٨ وقال: حسن صحيح، والدارمي رقم ٢٠٥٢، وابن ماجه رقم ٣٢٧٥ - ٣٢٧٧، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٧، والحاكم في مستدركه جـ ٤ ص ١٢٦ وقال: صحيح، وأقره الذهبي..

(٣) ذكر القرطبي في تفسير سورة الأحزاب جـ ١٤ ص ٢١١ «خصائص النبي عليه ﷺ» فقال: خص الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد - في باب الفرض والتحريم والتحليل - مزية على الأمة وهبت له، ومرتبة خص بها - ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم.. منها متفق عليه، ومختلف فيه: فأما ما فرض عليه فتسعة: الأول: التهجد بالليل.. قيل كان واجبا عليه إلى أن مات لقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾.. والمنصوص أنه كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾..

والثاني: الضحى.. الثالث: الأضحى.. الرابع: الوتر وهو يدخل في قسم التهجد.. الخامس: السواك..

السادس: قضاء دين من مات معسراً.. السابع: مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع.. الثامن: تخيير النساء.. التاسع: إذا عمل عملا أثبته.. العاشر: إذا رأى منكراً أظهره وأنكره لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه..

وأما ما حرم عليه، فجملته عشرة:

١ - تحريم الزكاة عليه وعلى آله.
٢ - تحريم صدقة التطوع عليه.
٣ - أن يظهر خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يجب.
٤ - أن يخلع لامته - لباس الحرب - إذا لبسها حتى يحارب.
٥ - الأكل متكئا.
٦ - أكل الأطعمة الكريهة الرائحة.
٧ - أن يستبدل بالزواج غير زوجاته.
٨ - نكاح امرأة تكره صحبته.
٩ - نكاح الحرة الكتابية.
١٠ - نكاح الأمة.

وحرم عليه تنزيها له وتطهيراً: الكتابة، وقول الشعر، وتعليمه.. قال تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾.. وحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس.. قال تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾

وأما ما أحل له ﷺ فجملته فيما يأتي:

١ - صفي المغنم.
٢ - الاستبداد بالخمس أو خمس الخمس.
٣ - الوصال.
٤ - الزيادة على أربع نسوة
٥ - النكاح بلفظ الهبة.
٦ - النكاح بغير ولي.
٧ - النكاح بغير صداق.
٨ - النكاح في حالة الإحرام.
٩ - سقوط القسم بين الأزواج عنه.
١٠ - أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.
١١ - دخوله مكة بغير إحرام، وفي حقنا اختلاف.
١٢ - القتال بمكة.
١٣ - أنه لا يورث.
١٤ - بقاء زوجيته بعد الموت.
١٥ - إذا طلق امرأة بقيت حرمته عليها فلا تتزوج غيره.

«ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له: كالزيادة على أربع نسوة في النكاح، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه: كالضحى والوتر، والتنزه عما هو محرم عليه: كأكل ذي الرائحة الكريهة، وطلاق من تكره صحبته..

وتعقبه الشوكاني: بأن الاقتداء به في ذلك النوع لا يكون إلا ببيان أن هذا مندوب لنا، أو مكروه بالنسبة إلينا.. أما مالم يبين لنا حكمه فليس لنا أن نقول فيه بحكم، كالوصال على فرض ورود ما يدل على كراهيته بالنسبة لنا..

٤ - ما عرف كونه بيانا لمجمل، وحكمه حكم ذلك المبين من وجوب أو ندب أو إباحة، سواء أكان البيان صراحة كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] وقوله: «لتأخذ أمتي نسكها»[٢].. أو كان بقرينة حال: كصدور الفعل عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل تقدم وروده، حيث كان الفعل صالحا لبيانه، كقطع يد السارق من الكوع، لأن الدليل على الحقيقة هو النص الذي بينه... فبيانه ﷺ الحج الوارد في كتاب الله تعالى، يعد منطوقا في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[٣] على هذه الصفة. وكذلك بيانه عليه السلام لآية الجمعة، بأداء الجمعة جماعة، بخطبة ونحوها، وبيانه لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[٤] بقطع اليد على الصورة التي ذكرناها.

٥ - ما ليس مما سبق: وعلمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة: إما بالنص على حكمه، بأن يرد أمر هو نص في الطلب الجازم، أو ظاهر فيه، أو نص في الندب أو الإباحة..

أو بالتسوية بينه وبين فعل ظاهر حكمه: كأن يفعل الشارع فعلا لا يبين حكمه، ويقوم الدليل على أن هذا الفعل مساو لفعل آخر صدر منه، معلوم الصفة والحكم في ذاته، وإن لم ينطق بذلك الشارع، أو بالعلم بأن ذلك الفعل

---

(١) راجع ص ٨٢.

(٢) رواه مسلم رقم: ١٢٩٧، وابن ماجه رقم: ٣٠٢٢.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المائدة: ٣٨.

امتثال لآية دلت على حكم شرعي باليقين، أو بالعلم بأن ذلك الفعل بيان لآية، مجملة دلت على أحد الأحكام.. فحكمه هو الحكم الذي دلت عليه هذه الآية، وهو ما ذكرناه في القسم الرابع.. وفيه أقوال:

أ - أن حكم أمته فيه كحكمه: سواء أكان عبادة أم لا.. لوجوب التأسي به ﷺ في الفعل، واعتقاده على ما هو عليه من وجوب أو ندب أو اباحة.. قال ابن أمير الحاج: وهو رأي الجمهور..

ب - لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل.

حـ - إن كان عبادة وجب التأسي به وإلا فلا.

د - الوقف..

والمختار الأول: قاله الآمدي والأسنوي والشوكاني وغيرهم وهو ما اختاره.. لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام فيما لم تثبت الخصوصية فيه..

٦ - ما لم تعلم صفته في حقه من الوجوب أو الندب أو الإباحة: فإما أن يظهر فيه وجه القربة أم لا:

فإن ظهر قصد القربة - كافتتاحه الرسائل بـ« بسم الله الرحمن الرحيم »ونحوه، فقد اختلفوا فيه:

(١) فقيل: إنه محمول على الوجوب في حقه وحقنا.. والدليل على ذلك ما يأتي:

أولا: من القرآن:

(أ) قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١) فإن معنى الأخذ: الامتثال، وما فعله الرسول ﷺ قد أتانا، وظاهر الأمر للوجوب.

(ب) قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحْبِبْكم الله﴾(٢).. حيث رتب محبة الله على اتباعه، ومحبة الله واجبة إجماعاً، ولازم الواجب واجب، فاتباعه ﷺ واجب..

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) آل عمران: ٣١.

(جـ) قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾[1] حيث جعل التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله واليوم الآخر. ورجاء الله واليوم الآخر واجب بإجماع، ولازم الواجب واجب..

(د) قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2] حيث جعل عدم طاعته سبباً لبطلان الأعمال، ولا يكون ذلك إلا في واجب. ثم إن ظاهر الأمر للوجوب..

(هـ) قوله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، واتّبعوه لعلكم تهتدون﴾[3].. حيث أوجب علينا اتباعه في فعله وأمره على خد سواء..

(و) قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصِيبَهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم﴾[4].. حيث حذر من مخالفته، ومثل هذا التحذير العنيف لا يكون إلا لمن خرج عن واجب..

ثانياً: من ناحية الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على الرجوع إلى أفعاله - ﷺ -، ومن ذلك رجوعهم إليها في:

١ - تقبيل الحجر الأسود[5].

٢ - جواز القبلة للصائم[6]

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) راجع: موقف عمر منه في فصل اتباع السنة.

(٦) الموطأ ص ١٩٥ والشافعي في الرسالة تحقيق شاكر رقم ١١٠٩، وله شواهد في مسلم رقم ١١٠٦، ١١٠٧، وابن ماجه رقم ١٦٨٣ - ١٦٨٥، والبخاري جـ ٣ ص ٢٧ والدارمي جـ ٢ ص ١٢، وأبو داود جـ ١ ص ٣٧٣، والترمذي جـ ٢ ص ١١٥ وقال: حسن صحيح..

٣ - الغسل من التقاء الختانين[١].
٤ - وصال الصوم[٢].
٥ - خلع النعال حين خلع نعله[٣].
٦ - نبذ الخواتم حين نبذ خاتمه[٤].

ثالثاً: من المعقول:

١ - لأن فعله ﷺ يجوز أن يكون المراد به الوجوب أو غيره، والاحتياط يقتضي حمله على أعلى مراتبه وهو الوجوب.

٢ - أن تعظيم الرسول ﷺ واجب إجماعاً، والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين..

ولكن هذا القول - رغم ما استدل به عليه - غير مسلم، لما يأتي:

(أ) أن معنى «وما آتاكم الرسول» ما أمركم، بدليل مقابلته بـ: «ما نهاكم» ولم يثبت هنا - في هذا القسم - أمر، والإتيان إنما يتأتى في القول دون سواه، لأن الفعل لا يعطى، وإنما تعطى الأوامر.

(ب) أن المراد بالمتابعة: مجرد الإتيان بالفعل.. وأقل مراتبه الإباحة فيحمل عليها، أو المراد بها: الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به من الوجوب أو غيره، وأفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها، ومن المحال أن يكون الأمر كذلك وتكون فرضاً علينا، فيكون الندب هو المحقق وهو الذي ينبغي الحمل عليه، على أن الاتباع - كما قال ابن حزم - لا يفهم

---

(١) راجع ص ٨٨.
(٢) الموطأ ص ٢٠٠ شعب، والبخاري جـ ٣ ص ٣٣، جـ ٩ ص ٢٩، ومسلم رقم ١١٠٢ - ١١٠٥. وأبو داود جـ ١ ص ٣٧١، والدارمي جـ ٢ ص ١٣٨ وقال: حسن صحيح، وأحمد جـ ٢ ص ٢١.
(٣) أبو داود جـ ١ ص ١٠٥ ساعاتي.
(٤) البخاري جـ ٧ ص ١٣٤، جـ ٩ ص ٧٩، ومسلم بنحوه رقم ٢٠٩١ - ٢٠٩٣ وفيه أن الخاتم كان من فضة، وأبو داود جـ ٢ ص ١٩٧ ساعاتي، والنسائي جـ ٩ ص ٧٩ ط: الميمنية..، والترمذي جـ ٢ ص ٢٨٨ وقال حسن صحيح.. وأحمد جـ ٢ ص ٦٠، ٧٢، ص ١٠٢، ١١٠، ١١٦، ١١٩..

منه - في اللغة - محاكاة الفعل أصلا، وإنما يقتضي الامتثال لأمره ﷺ فالاتباع خاص بالأمر، والأمر ظاهر في القول دون الفعل.

(جـ) أن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله.. وليس هذا القسم واجباً على النبي ﷺ حتى يجب علينا كما سبق - ولو كان التأسي واجباً - بإطلاق في كل فعل - لقال: «عليكم» ولم يقل «لكم» - فإن كلمة «لكم» تدل على الإباحة كما هو الوضع في اللغة، على أن كلمة «أسوة» لا تدل على أكثر من رجحان جانب الفعل على الترك وهو الندب..

(د) أن الطاعة هي الإتيان بالمأمور أو المراد - ولا دليل على أن هذا القسم من أفعاله ﷺ «مأمور به» أو «واجب» حتى يتحقق الوعيد..

(هـ) أن لفظ الأمر حقيقة في القول بإجماع، ولا نسلم أنه يطلق على الفعل، وقد قيل: إن الضمير في أمره يجوز أن يكون راجعاً إلى الله تعالى لأنه أقرب المذكورين إليه..

هذا فيما يتعلق بالأدلة من القرآن..

أما عن الأدلة من الإجماع، فإن الصحابة لم يجمعوا على وجوب كل فعل يبلغهم.. بل أجمعوا على الاقتداء بالأفعال على صفتها الثابتة لها من الوجوب أو الندب أو الإباحة، والوجوب في حديث الغسل من التقاء الختانين - مأخوذ من القرائن الدالة على أنه هو المراد. ولأنه كان بيانا لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[1]. وإجماعهم على الأمور الأخرى ليس إجماعا على أنها واجبة بل على الاقتداء به فيها لا غير.

وأما عن المعقول فالجواب عليه فيما يأتي:

١ - أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا لم يكن ثمة ما يصرف عن الوجوب.

---

(١) المائدة: ٦.

٢ - أن الإتيان بمثل فعل الرسول ﷺ على أي وجه كان كاف في تعظيمه وتوقيره.

* * *

(١) - وقد ذكر ابن حزم بعض الأدلة الصارفة عن كون هذا القسم من فعله ﷺ للوجوب كما يأتي:

أ - قوله ﷺ - فيما رواه مسلم - فيمن كرهوا أمراً ترخص فيه الرسول ﷺ وتنزهوا عنه: «ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[١] فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ترك ما فعل، واقتصر على إنكار كراهيتهم له، وتنزههم عنه. ولو كان فعله واجباً عليهم لأنكر عليهم مجرد الترك، ولم يقتصر على إنكار ما أنكر.

ب - قوله ﷺ: «دعوني - وفي رواية: ذروني - ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

فلم يوجب الرسول ﷺ إلا اجتناب ما نهى عنه، وفعل ما أمكن مما أمر به، وأسقط ما عدا ذلك وأمر بتركه. ولا يجوز في اللغة أن يقال: أمرتكم بما فعلته، وقد علمنا بضرورة الحس أنه ﷺ، لا يخلو في طرفة عين من عمل، فأسقط عنا كل ذلك وأمرنا بتركه إلى ما أمر به أو نهى عنه، فصح أن الأفعال ليس فيها إلا الائتساء فقط[٣].

جـ - بل لقد أنكر الرسول ﷺ على أصحابه رضوان الله عليهم التزام المماثلة لأفعاله. كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صلى بنا

---

(١) مسلم رقم: ٢٣٥٦ ورواه بإختصار رقم ١١٠٨، والبخاري بنحوه جـ ٩ ص ٧٩، والنسائي جـ ٦ ص ٦٠، والموطأ باختصار ص ١٩٥ شعب، ومسند الشافعي بإختصار ص ٣٦..

(٢) البخاري جـ ٩ ص ٧٧، ومسلم جـ ١٥ ص ١٠٩ نووي، وابن ماجه رقم ٢، وأحمد رقم ٧٣٦١، ٧٤٢١.

(٣) الأحكام لابن حزم جـ ١ ص ٤٢٢ - ٤٣٣.

رسول الله ﷺ، فلما صلى خلع نعليه، فوضعهما على يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا:

«رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إني لم أضعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن بهما قذراً وأذى، فإذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه»[٣].

وفي هذا أدل دليل على أنه لا يلزم إلا أمره ﷺ.

وعلى أساس ما تقدم فالقول بوجوب هذا القسم غير مسلم.

(٢) - **وقيل إنه للندب**، والدليل على ذلك ما ذكر من الأدلة الدالة على اتباع الرسول ﷺ والائتساء به.

وهذا ما اختاره لأن ما ذكر من الأدلة على وجوب هذا القسم إذا لم تسلم دلالتها على الوجوب، فلا أقل من أن تدل على الندب. ثم إن ظهور قصد القربة فيه، ينافي مجرد الإباحة ويرجح جانب الاقتداء.

(٣) - **ما لم يظهر فيه قصد القربة أو وجهها**. مثل إرساله ﷺ شعر رأسه الشريف إلى شحمة الأذن[١]، وإرساله ﷺ ذؤابة من العمامة «العذبة» وقد اختلفوا في مثل هذا الفعل:

أ - فقيل: هو واجب علينا يجري عليه دليل ما ظهر فيه وجه القربة. ويجاب على ذلك بما سبق من الإجابة على دعوى وجوب الإتيان بكل ما ظهر فيه وجه القربة، بل إن الجواب هنا أظهر، لعدم ظهور وجه القربة في مثل هذا الفعل واحتمال كونه من الأمور العادية.

ب - وقيل: هو مندوب: لأن فعله ﷺ، وإن لم يظهر فيه قصد القربة لا بد وأن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل زيادة على الندب فوجب القول به. قال الشوكاني: وهو الحق، وقال غيره: إنه عليه الصلاة

---

(١) أبو داود، باب الصلاة في النعل جـ ١ ص ١٠٥ ساعاتي..

(٢) مسلم جـ ١٥ ص ٩٣ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ١٩٣ ساعاتي.

والسلام مشرّع، فالأصل في أفعاله التشريع، ولا دليل على الوجوب، فظهر القول بالندب.

جـ - وقيل: هو مباح لأن هذا النوع دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير. قاله الآمدي ووافقه الأسنوي. ورد الشوكاني ذلك: بأن إباحة الشيء بمعنى استواء الطرفين موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ، فهو تفريط، كما أن حمل فعله المجرد[١] على الوجوب إفراط، والحق بين الطرفين.

ومرجع الخلاف في هذا القسم إلى اختلاف الأنظار في دخوله في جانب التشريع أو عدم دخوله. فمن قال بأنه من قبيل الأمور الشرعية، قال بوجوبه أو ندبه. ومن قال بأنه من قبيل الأمور العادية، قال بإباحته، وبأن فعل الرسول ﷺ له، لا يخرج عن كونه تأكيداً لإباحته. وقد نقل الترمذي أن ابن عمر كان يسدل عمامته بين كتفيه، وكذلك القاسم، وسالم رحمها الله، متأسين في ذلك برسول الله ﷺ[٢]، على حين قال مالك: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير[٣]، وكان سالم بن عبد الله وأبوه، يتحريان الأماكن التي صلى فيها الرسول ﷺ فيصليان فيها[٤]، ولم يفعل أكثر الصحابة والتابعين مثل هذا الفعل.

والذي أراه: أن هذا القسم من أفعاله ﷺ على الإباحة، وما فعله عبد الله ابن عمر وابنه ومن نحا نحوهما ليس إلا من قبيل التبرك بالآثار، وليس على سبيل العمل بسنة متبعة، وعلى فرض أن عملهما كان على أساس ذلك، فهو إجتهاد منهما توصلا إليه، ولا يلزم الاقتداء بهما فيه.

---

(١) أي عن كونه بياناً أو من خصائصه.

(٢) الترمذي جـ ٣ ص ١٣٩.

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٨٧، وحديث إسدال العمامة: رواه مسلم جـ ٩ ص ١٣٣ نووي والنسائي جـ ٢ ص ٣٠٠ ط: الميمنية، وأبو داود جـ ٢ ص ١٧٨ ساعاتي، وابن ماجه رقم: ٣٥٨٧.

(٤) البخاري جـ ١ ص ٨٧.

وقد استدل الشيخ محمد أحمد العدوي على ما اخترناه في هذا القسم، بكثير من التصرفات العادية للرسول ﷺ التي لم يلتزمها الصحابة، وفي رأيي أن ما ستدل به لا يسلم له منه إلا التزام الرسول ﷺ، بلبس نعل له قبالان، ولم يقل أحد بإلتزام لبس مثل هذا النعل، ولبس الرسول ﷺ ثياباً من نسيج اليمن، ولم يقل أحد بالاقتداء به في لبس هذا النوع من الثياب.

وفيما ذكره من الأدلة على ما اختاره، ما لا يظهر كونه من الأمور العادية، بل يترجح كونه من الأمور الجبلية، كأكل البطيخ والقثاء من الفاكهة، وأكل التمر والشعير من ألوان الطعام[1].

---

(١) أصول في البدع والسنن لمحمد أحمد العدوي ط: ٣ الاسكندرية ص ٥٠، وصفة نعل الرسول ﷺ في البخاري جـ ٧ ص ١٣٣؛ وأحمد جـ ٢ ص ١٤٢؛ وأبو داود جـ ٢ ص ١٨٧؛ والنسائي جـ ٢ ص ٣٠٢؛ والترمذي جـ ٣ ص ١٥٢ - وقال حسن صحيح.

الفصل الرّابع

سُنّة التَرْك

ويقصد بها: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم:

وينقسم هذا المتروك إلى قسمين:

القسم الأول: ما تركه مطلقاً.

القسم الثاني: ما تركه لسبب خاص أو لمانع معين.

أولا: ما تركه بإطلاق

وأساس القول فيه، ما ورد من النصوص الدالة على وجود هذا القسم من أقسام السنة، وترتب أحكام خاصة في الشريعة تبعاً له، ومن هذه النصوص:

١ - ما رواه البخاري - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١]

---

(١) راجع مبحث اتباع السنة، والحديث رواه أحمد جـ ٢ ص ٤٢٨.

٢ - وما رواه البزار والطبراني بسنديها عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾[1].

٣ - وما رواه الدارقطني بسنده عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

وهذه الأحاديث صريحة في دلالتها على أن الرسول ﷺ قد بيّن ما يحتاج إليه الناس في صلاح معاشهم ومعادهم، وأن الحرام ما ورد نص بتحريمه، أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف، وأن الفرض ما دلت الشريعة على فرضيته، وأن بين الفرض والحرام مرتبة متوسطة، أساسها العفو، وطرفاها المندوب والمكروه.

وعلى ذلك: فعلى المسلم ألا يتعمق في البحث فيها، حتى يلحقها بالحرام أو المفروض.

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله!.. فسكت، حتى قالها ثلاثاً.. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان

---

(١) مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧١.. وقال: إسناده حسن ورجاله موثقون، وأحمد جـ ٢ ص ٤٢٨، والمستدرك جـ ٢ ص ٣٧٥ وقال صحيح وأقره الذهبي، وابن ماجه بإختصار رقم ٣٣٦٧، والحاكم بنحوه في المستدرك جـ ٢ ص ٢١٧ من كلام جابر بن عبد الله وقال: على شرطها وأقره الذهبي، وابن أبي حاتم بنحوه كما في تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٣١..

(٢) الدارقطني بسند حسن، قال ابن حجر: وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود.. فتح الباري جـ ١٧ ص ٢٤.

قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1].

وعلى ذلك، فما تركه النبي ﷺ يحمل على أيسر الوجوه، دون تعمق في البحث، أو تنطع واستقصاء، قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾[2].

فالأشياء المسكوت عنها على العفو حتى يرد حكم بشأنها، وقد حذر الرسول ﷺ من السؤال عنها حال نزول الوحي، أو بقصد التشديد على النفس بهذا التساؤل، فقال:

«إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[3].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

«سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: سلوني.

فقال رجل: من أبي؟.. قال: أبوك حذافة.

ثم قام آخر فقال: يا رسول الله.. من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة.

فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل»[4].

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٠٠، والترمذي رقم ٥٠٤٨ وقال حسن غريب، وابن ماجه بنحوه مختصراً رقم ٢٨٨٤، والنسائي جـ ٢ ص ٢ ط: الميمنية..

(٢) المائدة: ١٠١

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٧٧، ومسلم رقم: ٢٣٥٨، ومسند أحمد جـ ١ ص ١٧٩.

(٤) البخاري جـ ١ ص ٢٥، جـ ٦ ص ٤٥، جـ ٩ ص ٧٨، ومسلم رقم ٢٣٦٠.

الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاما، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه. فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا.. قال أنس: فأكثر الأنصار البكاء وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني..

قال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار.. فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله! قال: أبوك حذافة.. قال: ثم أكثر أن يقول: سلوني سلوني.. فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولا.. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك.. ثم قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أُصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر»[1].

وقد ورد ما يدل على وجود هذا القسم من أقسام الشريعة وهو العفو في قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[2].

وقوله: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾[3]

فقد بين الله تعالى أن الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع فيه مما هو معفو عنه.

والسؤال الآن:

هل كل ما سكت عنه الرسول ﷺ حلال ومعفو عنه، ما دام لم يرد ما يحرمه أو يوجبه، أم لا بد من الاجتهاد والنظر في الأدلة والأخذ بما ترجح؟..

---

(١) البخاري جـ ١ ص ٩٥، جـ ٨ ص ٦٥، جـ ٩ ص ٧٨، ومسلم بإختصار جـ ١٥ ص ١١١ نووي، وأحمد بإختصار جـ ١٥ ص ١١١.. وزاغت: مالت للغروب. والعرض: ناحية الشيء من أي وجه جئته.

(٢) الأنفال: ٦٨

(٣) التوبة: ٤٣

ظاهر هذه الأخبار يدل على أنه حلال ومعفو عنه.. ولكن هل يقتصر ذلك على عصره ﷺ أو يمتد إلى ما بعد عصره...!

وهل يسير هذا الحكم في كل الأمور الشرعية، أم يقتصر على البعض دون البعض؟

قال البغوي في شرح السنة: المسائل[1] على وجهين:

١ - ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين؛ وهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾.. وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال[2] والكلالة[3] وغيرها - أي مما لم يظهر ما يفيد النهي عن السؤال عنه، بل ورد الجواب في القرآن عنه.

٢ - ما كان على وجه التعنت والتكلف.. وهو المراد بحديث: «دعوني ما تركتكم»..

وقال بعض الأئمة: والتحقيق أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

(١) أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين..

(٢) أن يدقق النظر في وجوه الفروق.. فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو العكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة ليس لها أصل في الكتاب أو السنة أو الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً..

وأشد من ذلك: كثرة السؤال في البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل

---

(١) أي البحث في المسكوت عنه.

(٢) قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾.

(٣) قال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...﴾ «النساء: ١٧٦»

الصرف، والكثير منه[1]، لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع البحث فيه في الشك والحيرة، ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله »؟[2].

وقال ابن العربي: «كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم فأما بعد فقد أمن ذلك »[3]

والذي نراه أن ذلك زجر للمكلفين عن التعمق والتقصي في احتمالات الأمور مع وجود الرسول ﷺ، وبيان بأن الواجب حمل الأمر على أيسر وجوهه الموافقة للشريعة.. ويظهر ذلك في السؤال عن الحج أفي كل عام؟.

ففرض الحج لم يقيد بوقته كالصلاة مثلا، فلم يرد الأمر فيه بالحج في وقته المعين من كل عام، ولم يصحبه ما يشير إلى تكراره بل تجرد من كل ما يومىء إلى هذا التكرار، فالسؤال عن تكراره كل عام ليس له دافع إلا التشديد أو المبالغة في التحوط بما يعسر في العادة، وما يخالف يسر الإسلام وسماحته خاصة وقد ألح السائل في السؤال.

والسؤال عن الأمور المغيبة: فيما يتصل بالماضي كالسؤال عن الأب، من هو؟ أو فيما يتصل بالمستقبل كالسؤال عن وقت الساعة، فضلا عما فيه من هتك الحرمات ومخالفة حكمة الله تعالى في ستر هذه الأمور وأمثالها، يحتاج إلى من يعلم مثل هذه الأمور، وهو بعد رسول الله ﷺ متعذر فحسن إغلاق الباب على مثله. والسؤال عما لا يحتاج إليه الإنسان في إصلاح معاشه أو معاده كالسؤال عن معاني حروف أول السور كـ (الٓمٓ) وطس ونحو ذلك، أو عن الألفاظ الغريبة التي تتصل بالتشريع والتي تفهم من خلال السياق فهما إجمالياً ونحو ذلك، هو من نوع

---

(١) أي من المسئول عنه.

(٢) فتح الباري جـ ١٧ ص ٢٥، ٢٦، ورواه مسلم رقم ١٣٤، ١٣٥ ومسند أحمد جـ ٣ ص ١٠٢ بنحوه، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧٥ ساعاتي.

(٣) فتح الباري جـ ١٧ ص ٢٣.

التكلف الذي نهى المسلم عن الوقوع فيه، ومن الخير أن لا يبحث عنه، وقد قال عمر رضي الله عنه: نهينا عن التكلف[1]، وكان ذلك حينما قرأ قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبّاً﴾، فقال: ما الأب؟ ثم قال ذلك وبين أن السؤال عن مثل هذا من التكلف المنهي عنه..

ومثل هذه الأمور إنما سكت عنه الرسول ﷺ لعدم الحاجة إليه، ولأن معرفته على ما هو عليه من الأمور المتعذرة، وبعضه قد لا يمكن إدراكه، ويصعب الوصول إليه مهما طال البحث..

وعلى ذلك، فمن المطلوب متابعته ﷺ في السكوت عنها وعن أمثالها، وسواء في ذلك أهل عصره ومن بعدهم من العصور. ويتفاوت النهي عن السؤال والبحث عنها بتفاوت آثارها وما ينتج عنها من شرور..

أما الأمور التي تتصل بالأحكام الشرعية من ناحية الحل والحرمة وما يجب فعله وما يجب تركه، فكل ما سكت عنه الرسول ﷺ منها مندرج في الأصول العامة التي تدرك بالتأمل والنظر في الشريعة ككل مترابط لا اختلاف فيه:

﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[2]..

وسواء في ذلك ما حدث في عصره ﷺ وما حدث بعد عصره، حيث اجتهد الصحابة وسعهم في مثل هذه الأمور ثم عرضوا اجتهادهم على الرسول ﷺ فأقره أو صححه، ولم يعنِّفهم على مثل هذا الاجتهاد..

ومن مظاهر هذا الاجتهاد:

١ - بعث الرسول ﷺ جيشا إلى أرض الشام (مؤتة) قبيل فتح[3] مكة، وأمّر عليهم زيد بن حارثة وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد

---

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ٣٠، وابن جرير بسند صحيح كما في تفسير ابن كثير لهذه الآية. وأبو نعيم في المستخرج وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري جـ ١٧ ص ٣١.

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) وكانت مؤتة في جمادى الأولى وفتح مكة في رمضان من سنة ثمان من الهجرة.

الله بن رواحة، فلما استشهد الثلاثة أخذ الراية خالد بن الوليد من غير انتظار أمر لأنه رأى المصلحة في ذلك، وقد أقره النبي ﷺ على هذا الفعل وامتدحه لأجله ووصفه بأنه سيف من سيوف الله..

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم[١]..

٢ - وأصبح عمرو بن العاص جنبا في يوم بارد، فخشي أن يغتسل بالماء، وتلا قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾.. وتيمم وصلى وذكر ذلك للنبي ﷺ.[٢]

٣ - واجتهد الصحابة في فهم قوله ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، وذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[٣].

٤ - واجتهد سعد بن معاذ في الحكم على بني قريظة وحكم، فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وأقره على هذا الحكم ونفذه..[٤]

٥ - واجتهد الصحابة في الموازنة بين طاعة الأمير في دخول النار وعدم طاعته في ذلك[٥].

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ١١٨.

(٢) أبو داود جـ ١ ص ٥٦ ساعاتي، ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني كما في الدر المنثور، وعلقه البخاري جـ ١ ص ٦٥ فقال: ويذكر عن عمرو بن العاص.

(٣) البخاري جـ ٥ ص ٩٣، ومسلم بلفظ: لا يصلين أحد الظهر جـ ١٢ ص ٩٧ نووي.

(٤) البخاري جـ ٥ ص ٩٣، ومسلم جـ ١٢ ص ٩٣ - ٩٥ نووي، والترمذي رقم ١٦٣١ وقال حسن صحيح، والدارمي جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٥) مسلم جـ ١٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧، والنسائي جـ ٧ ص ١٥٩، وابن ماجه رقم ٢٨٦٣، وأبو داود جـ ١ ص ٤٠٩.

٦ - وقال النبي ﷺ لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت ورأيت أن لله عليَّ ركعتين. فقال ﷺ: بهما نلت» أي نلت هذه المنزلة[١].

ويرى بعض العلماء أن ما تركه النبي ﷺ قسمان:

الأول: ما تركه مع وجود المقتضي لفعله - لو كان مصلحة - على عهده ﷺ، وهذا الترك يدل على أنه ليس بمصلحة ولا يجوز فعله.

ويمثل ابن تيمية لذلك بالأذان في العيدين حيث أحدثه بعض الأمراء، فمثل هذا الفعل تركه الرسول ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه: ككونه ذكر لله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[٢] وقوله ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا﴾[٣]. ويدخل أيضاً بالقياس على أذان الجمعة.

وهذه الأمور كانت موجودة على عهد الرسول ﷺ، فلما أمر بالأذان للجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة فيه كالزيادة في أعداد الصلوات وأعداد الركعات، أو زيادة أيام الصوم المفروضة أو شعائر الحج المطلوب ونحو ذلك[٤].

ويرى الشاطبي: أن السكوت في مثل هذا النوع كالنص، على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لتشريع الحكم موجوداً ثم لم يشرع الحكم، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

---

(١) الترمذي جـ ٥ ص ٢٨٢ وقال: حسن صحيح، والحاكم جـ ٣ ص ٢٨٥ وقال على شرطهما وأقره الذهبي.
(٢) الأحزاب: ٤١.
(٣) فصلت: ٣٣.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٤.

ويمثل الشاطبي لهذا النوع بسجود الشكر عند مالك، حيث سئل عنه فقال: «لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس».

فقيل له: إن أبا بكر فيما يذكر سجد يوم اليمامة شكراً لله. فقال: كذبوا على أبي بكر، ثم قال: قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده.. أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟.. إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس، وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك فإنه لو كان لذُكِر لأنه من أمر الناس الذين قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه[1].

والثاني: ما تركه النبي ﷺ لعدم وجود ما يقتضيه، لحدوث المقتضي له بعد موته، من غير معصية الخلق[2]، ومثل هذا قد يكون مصلحة، وقد يكون جائزاً..

---

(١) يجدر بنا هنا أن نتحدث عن سجود الشكر، وما ورد من الأدلة عليه، والتي نرجح أنها لم تبلغ مالكا رحمه الله، وما كان ينبغي لأصحابه ممن بلغهم هذه الأدلة أن يتمسكوا بفتواه فيها، فقد ورد في الصحيحين سجود كعب بن مالك عندما سمع من يقول له أبشر، البخاري جـ ٦ ص ٦ وسيأتي تخريج الحديث. قال البيهقي: وهو في قوة المرفوع.

وعن أبي بكرة قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً لله «ورواه أبو داود جـ ١ ص ٤٢٧ ساعاتي، والترمذي جـ ٣ ص ١٨٨ وقال حسن غريب، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وانظر هامش الأم للشافعي جـ ١ ص ١١٨ ط: الشعب ففيه بحث طويل حول ذلك - وروى أبو داود جـ ١ ص ٤٣٨ - ساعاتي سجود النبي ﷺ قريباً من عزوزاء - مكان بين الحرمين الشريفين - شكراً لله. والمقصود: أن هذا السجود ثابت وينبغي تقييد الحكم بالبدعة على عدم وجود ما يؤيد الفعل أو على وجود ما يرده من النصوص. راجع الموافقات جـ ٢ ص ٢٨٨، الاعتصام جـ ١ ص ٢٢٤ تحرير، ابن وضاح ص ٤٢.

(٢) يحترز ابن تيمية بقوله - من غير معصية الخلق - عما حدث المقتضي له بعد عهد الرسول ﷺ بسبب معصية الخلق كما حدث ممن قدم الخطبة في العيدين على الصلاة، وتعلل بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وقد كانوا في عهد الرسول ﷺ لا ينفضون، إذ يرد عليه بأن المقتضي سببه تفريطك، لأنك لا تخطب فيهم بما ينفعهم ويجذبهم إلى الحضور، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتبع سنة نبيك، وتتوب إلى الله، وهب أنهم لا يؤدون حق الاستماع فلن يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم. اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٥.

ويرى ابن تيمية أن للفقهاء في مثل هذا طريقين:

الأول: يفعل ما لم ينه عنه، وهذا على القول بالمصالح المرسلة.

الثاني: لا يفعل ما لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة.

والقائلون بهذا الرأي:

منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ منقول عن الشارع بقول أو فعل أو تقرير. وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبت الحكم بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون[1].

ويمثل ابن تيمية لهذا النوع بجمع القرآن، فقد كان المانع من جمعه على عهد الرسول ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو لتعذر تغييره في كل وقت. فلما استقر القرآن واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم[2].

ويرى الشاطبي أن مثل هذا النوع ينظر فيه على ضوء الشريعة ويجري الحكم فيه على ما تقرر في كلياتها، وأن من أمثلة ذلك ما أحدثه السلف الصالح كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع وما أشبه ذلك، مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، وأن القصد الشرعي في مثل هذه الأمور معروف من الجهات التي ثبت لها الحكم بالنص. وعلى ذلك فمثل هذا القسم يشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله وهو المصالح المرسلة[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٣.

(٣) وعلى ذلك فهو فيمن ذكرهم ابن تيمية في القسم الأول من أقسام الفقهاء الذين يقولون بفعل ما لم ينه عنه، وراجع الموافقات جـ ٢ ص ٢٨٨، ٢٨٩ مخلوف، الاعتصام ص ٢٢٤.

ومن قال بهذا الرأي ابن حجر الهيتمي حيث يرى أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي سنة، وأن فعل ما تركه من هذا القسم بدعة مذمومة. وأما ما تركه النبي ﷺ لعدم وجود المقتضي في حياته فليس كذلك كإخراج اليهود وجمع المصحف ونحو ذلك[١].

وما قاله هؤلاء العلماء الأجلاء يمكن أن نصل إليه بغير ما استدلوا به، فالأذان مثلا خاص بالصلاة المفروضة[٢] فنقله إلىَ غيرها ليس له ما يبرره، والقياس لا يدخل في باب العبادات، وليس الأذان للعيدين مما سكت عنه الشرع، وإنما بين الشرع أحكام العيدين بما لم يترك زيادة لمستزيد، فأي زيادة على ذلك تغيير للدين بالزيادة.

أما جمع القرآن ونحوه، فمن الأمور المصلحية. وقد اكتفى الرسول ﷺ بجمعه في الصحف على عهده، بالنسبة إلى مجموع الصحابة وتداوله بينهم، وإن قال بعض العلماء أو أغلبهم بجمع المصحف على عهد الرسول ﷺ، وهكذا ما يماثله.

---

(١) الفتاوي الحديثية ص ٢٠٦ طبع الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ.

(٢) وهي الخمس فقط لحديث الأعرابي الذي قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا.. إلا أن تطوع. ولحديث الإسراء وقوله ﷺ حاكيا عن ربه: « هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي »، وقوله ﷺ: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ». الخ. رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبادة بن الصامت.

ثانيا: ما تركه لسبب خاص أو لمانع معين

وينقسم هذا النوع من أنواع سنة الترك تبعاً لاختلاف الأسباب، وتنوع الموانع إلى ما يأتي:

١ - ما تركه لسبب خاص به لا يشاركه فيه غيره، فلا يجب متابعته فيه، أو لا يجوز، أو يجوز في حالة دون حالة، أو نحو ذلك، على ما ذكرناه في سنة الفعل، كتركه أكل الثوم وما شابهه من كل ذي رائحة كريهة[١]، وتركه قبول الصدقات[٢] أو الأكل منها[٣]، وتركه ما أبيح له من اختيار ما يشاء وترك ما يشاء من زوجاته إلى القسم بينهن بالعدل والتسوية.

٢ - وقد يكون الترك لمانع طبعي أو نفور جبلي، كما ترك أكل الضبّ، وقال عن هذا الترك: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[٤].

وهذا النوع كالنوع الأول في حكمه، لا يجب اتباعه، ولا يدل الترك فيه على منع أو نهي، وذلك لأن هذين النوعين خارجان عن التشريع العام، ولا يشمل حكمها غير النبي ﷺ.

٣ - وقد يكون الترك لمانع من الفعل يصرح به الرسول ﷺ، أو يفهمه المجتهد بطريق الاستنباط، كما ترك النبي ﷺ قيام رمضان في جماعة خوفاً من

---

(١) مسلم جـ ١٤ ص ٩ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ١٤٦، ١٤٧، والترمذي رقم ١٨٦٧.

(٢) أي لنفسه.

(٣) البخاري جـ ٧ ص ١٧٥، الترمذي رقم ٦٥١ وقال حسن صحيح..، ومسلم جـ ٧ ص ١٧٥، وأبو داود جـ ٢ ص ٣٣ ساعاتي.

(٤) البخاري جـ ٧ ص ٨٤، مسلم جـ ١٣ ص ٩٨، ٩٩، وأبو داود جـ ٢ ص ١٤٣، والترمذي بنحوه رقم ١٨٥٠ وصححه..

الافتراض[١]، وكما ترك الانتصار ممن قال له اعدل ونهى عن قتله[٢]، وكما ترك قتل المرأة التي سمت له الشاة[٣]، وكما ترك قتل الرجل الذي قال له: من يمنعك مني[٤]؟، وكما ترك قتل حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل كتاباً إلى قريش يعلمهم فيه بمقدم الرسول ﷺ إليهم[٥]. وكما ترك إحداث تغيير في الكعبة لأن قومه حديثو عهد بكفر[٦].

ومثل هذا القسم يصح العمل به إذا زال المانع منه.

وننتهي مما قدمناه إلى أن الترك الذي ينبغي الوقوف عنده وعدم تجاوزه، هو ما اتصل بالأمور التعبدية من ناحية الكمية أو الكيفية في ذاتها، وفيما يتصل بها من الشروط والأحكام. وكذلك ما اتصل بما سبق أن تحدثنا عنه في بيان المراد بما سكت الشارع عنه مما ينبغي عدم البحث فيه، لأن تجاوزه من الزيادة في دين الله بما لم يشرعه الله. هذا إذا ترجح التزام الرسول ﷺ لذلك بلا مانع، فلا يدخل في ذلك تركه صلاة النفل في جماعة في أوقات مخصوصة، أو في المساجد في أيام متتابعة، أو تركه التزام الدعاء خلف الصلاة بهيئة الاجتماع ونحوها، مما يمكن أن يرجح القول في مثله بأن المانع منه كان خوف الافتراض، كما حدث في امتناعه من الإمامة في صلاة التراويح بمن اجتمعوا للصلاة خلفه. وسنبسط القول في هذا عند الكلام على البدع الإضافية..

---

(١) أنظر من ص ١٨.

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٩٥، ومسلم جـ ١٥ ص ٤٤، ٤٥ نووي، وأنظر مبحث الخوارج، وراجع مبحث نشأة البدع.

(٣) البخاري جـ ٣ ص ١٤٣ وقيل إنها أسلمت ثم قتلت قصاصاً لما مات بشر بن البراء من أثر السم، وهو ما نرجحه.

(٤) البخاري جـ ٤ ص ٩٥، ومسلم جـ ١٥ ص ٤٤، ٤٥.

(٥) البخاري جـ ٤ ص ٤٧، ٤٨، جـ ٥ ص ٦٦، جـ ٦ ص ١١٩، جـ ٦ ص ١٢٤، وأبو داود جـ ١ ص ٤١٣ ساعاتي.

(٦) البخاري جـ ٢ ص ١٣٢، جـ ٦ ص ١٧، وأبو داود جـ ١ ص ٣١٧ ساعاتي، والشافعي ص ٤٥، ومسلم بالنووي جـ ٩ ص ٨٨.

الفصل الخامس

سنة الإقرار

الإقرار: هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار فعل رآه أو سمعه، أو علم به من فاعله، أو من غيره، مما لم يعهد منه ﷺ الاستمرار على إنكاره، كفعل الجاهليين وأهل الكتاب، ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى تجديد إنكار.

وينقسم إلى إقرار على القول، وإقرار على الفعل، وكل منهما ينقسم إلى ما فعل بحضرته، وما فعل بعيداً عنه وعلم به... إما لأن أحداً أخبره، أو لأن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يخفى عليه.

مثال الإقرار على القول الذي فعل بحضرته ﷺ: ما رواه البخاري بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال:

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيته من ورائه، حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت... ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت:

ما بال الناس[1]؟ - قال: أمر الله... ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ، فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه... فقمت، فقلت: من يشهد لي؟... ثم جلست... ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه؟... فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست... ثم قال الثالثة مثله. فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه عني. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه؟.. فقال النبي ﷺ: صدق»[1]...

فقد أقر الرسول ﷺ أبا بكر في قوله الدال على الإنكار... ولم يقتصر الإقرار هنا على السكوت، بل صاحبه من القول ما يؤكد السكوت .

ومثاله أيضاً ما رواه البخاري بسنده عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟... قال: أنا... قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها[2] أيهم يكتبها أولا[3]».

ومثال الإقرار على الفعل الذي فعل بحضرته ﷺ، إقراره للمرأة على عد التسبيح بالحصا، فيما رواه أبو داود بسنده عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل[4] الخ... فلم يعترض على هذا الفعل وإن

---

(١) أي لانهزامهم وفرارهم من الأعداء، قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ التوبة: ٢٥.

(٢) البخاري جـ ٤ ص ٧٣، جـ ٥ ص ١٢٧، ومسلم جـ ١٢ ص ٥٧ - ٦٠ وأبو داود جـ ١ ص ٤٢٦ ساعاتي، والموطأ ص ٢٨١ شعب.

(٣) يستبقون في كتابتها.

(٤) البخاري جـ ١ ص ١٣١، والترمذي بنحوه رقم ٤٠٢ وقال حسن، والنسائي جـ ٢ ص ١٩٦، ورواه ص ١٤٥، ١٤٦ بنحوه...

(٤) جـ ١ ص ٢٣٥ ساعاتي، والترمذي بنحوه رقم: ٣٦٢٥ وقال غريب و ٣٦٢٦ وقال حسن صحيح..

أرشد إلى ما هو أيسر منه...

ومن ذلك: إقراره ﷺ عائشة رضي الله عنها على اللعب بالبنات[1]...

ومثال الإقرار على القول الذي لم يحدث بحضرته ﷺ ولكنه علم به، بإخبار أحد له بذلك، ما رواه البخاري - بسنده - عن المغيرة قال: قال سعد ابن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟... لأنا أغير منه، والله أغير مني»[2].

ومثال الإقرار على الفعل بلغه ﷺ، ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد هذا الحي سليم[3]، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟. فقام معها رجل ما كنا نأبنه[4] برقية، فرقاه، فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟... قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ[5]. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: وما كان يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي بسهم[6].

ومثال الإقرار المفهوم من سكوت النبي - ﷺ - على الفعل في زمنه، ولا يمكن أن يخفى عليه، ما رواه الإمام البخاري - بسنده - عن جابر رضي الله عنه - قال:

---

(١) أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٥، والبنات لعب من القماش على شكل البنات.

(٢) البخاري جـ ٨ ص ١٤٤ وأبو داود بنحوه جـ ٢ ص ٢٤٩، ٢٥٠ ساعاتي..

(٣) أي لديغ سُمي بذلك للتفاؤل.

(٤) أي نطبّه أو نعرف أنه يرقي.

(٥) فيه حرص الصحابة على الاتباع، وتوقفهم عما فيه شبهة مخالفة.

(٦) رواه البخاري جـ ٦ ص ١٥٤، ومسلم جـ ١٤ ص ١٨٧ - ١٨٩ نووي، والترمذي رقم ٢١٤٢، ٢١٤٣ وصححه، وأبو داود جـ ٢ ص ١٥٦ ساعاتي.

« كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، والقرآن ينزل »...[1]

والإقرار حجة - فإن كان على أمر سبق تحريمه بعام فنسخ لتحريمه، أو تخصيص له به على اختلاف المذاهب... وإن لم يسبق تحريمه فدليل على جوازه.

والسبب في كون الإقرار حجة، أن النبي ﷺ لو أقر على ما ليس بحق، كان مقراً على منكر، وهو معصوم من أن يقر أحداً على منكر، ثم ان في ترك الإنكار فوق ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكلاهما غير مقبول...

ولا يختص حكم الإقرار بمن أقره النبي ﷺ وحده، بل يشمل جميع المكلفين أخذاً بالأصل الذي هو استواء الناس في أحكام الشريعة...

ويرى إمام الحرمين أن الإقرار على القول كالقول في الدلالة على ما أقر عليه[2].

ويرى الشاطبي أن التأسي بالإقرار لا يتم جوازه أو قبوله إلا إذا وافقه فعل النبي ﷺ، لأن الاستناد في التأسي حينئذ إلى الفعل، والإقرار دليل زائد مثبت، بخلاف ما لا يوافقه الفعل. أي أن يقر النبي ﷺ شيئاً، ثم لا يفعل مثله، فإن هذا الترك يعتبر كالمعارض لما دل عليه الإقرار من الجواز، ويمثل الشاطبي لذلك بإعراض الرسول ﷺ عن سماع غناء الجاريتين، وإن كان مباحاً، وبعده عن التلهي به...

وينتهي الشاطبي من ذلك إلى أن الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر بل منه ما يكون كذلك كالإقرار على المباحات الصرفة والمطلوبات، ومنه ما لا يكون كذلك، كالإقرار على سماع الغناء غير المحرم، فإن قارن الإقرار قول، فالحكم ظاهر، وهو مطلق الصحة أو الإذن، وإن قارنه فعل فينظر إلى

---

(١) البخاري جـ ٧ ص ٢٩ ومسلم جـ ١٠ ص ١٤ نووي، والترمذي رقم: ١١٤٦ وقال حسن صحيح، وابن ماجه رقم ١٩٢٧.

(٢) شرح شرح الورقات ص ١١٦ - ١١٨.

الفعل، فيقضى بمطلق الصحة فيه مع المطابقة دون المخالفة[1].

ويرى ابن حزم أن إقرار النبي ﷺ بلا أمر ولا إنكار يدل على إباحة ما أقره... وأن المباح ليس بمنكر بل معروف، ويمثل لذلك بإقراره ﷺ على غناء الجاريتين وهو يسمع ولا ينكره، وإقراره رقص الحبشة، وإقراره عائشة على اللعب بالفرس ذي الأجنحة[2]...

وهذا هو ما نراه، فلا يشترط في جواز ما أقره الرسول ﷺ، فعله لذلك، أو مشاركته فيما أقر عليه أو مثله، ذلك لأنه ﷺ مشرع، ولا يجوز لأمته - بأي طريق ومن ذلك الإقرار - إلا ما لا شائبة للحرمة فيه.

على أن أغلب ما وجدناه من أمثلة الإقرار، مما ذكره العلماء ومما لم يذكروه، اقترن فيه الإقرار بقول أو فعل من الرسول ﷺ يؤكد مضمون الإقرار ومدلوله وهو الجواز...

وننتهي بذلك إلى أن الإقرار جزء من أجزاء السنة، ومظهر من مظاهرها، وبه يظهر، كما يظهر بغيره من أقسام السنة، ما هو سنة، وما هو بمخالفته من البدعة[3]..

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٣٩، ٤٠.

(٢) الأحكام ص ٤٣٦ وانظر البخاري جـ ٢ ص ١٥ وأبو داود جـ ٢ ص ٣٠٥ ساعاتي.

(٣) راجع في هذا القسم أيضاً:

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٣٠٧.

اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٥٧.

فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٣

السنة والبدعة، من كتاب رسائل الاصلاح للشيخ الخضر حسين جـ ٣.

الفصل السادس

سنة الخلفاء الراشدين

قرن الرسول ﷺ سنة الخلفاء الراشدين بسنته... ففي حديث العرباض بن سارية: قال رسول الله ﷺ:

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضُّوا عليها بالنواجذ ».[1]

وإنما أمر ﷺ باتباعهم، لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا يثبت إلا في عصرهم...

وعلى ذلك: فالقول « بأن كل اجتهاد وقياس من الخلفاء الراشدين يخالف السنة الصحيحة لا ينبغي أن يتمسك به »[2] هو قول بغير علم... إذ كيف يأمر ﷺ باتباع ما يخالف سنته؟... وكيف تحدث المخالفة بين ما أمر النبي ﷺ باتباعه، وبين سنته؟.

وأبعد من ذلك عن العلم: الاستشهاد على وقوع المخالفة للسنة من الراشدين

---

(١) راجع في تخريجه مبحث الأمر باتباع السنة.

(٢) الدين الخالص لصديق خان جـ ٣ ص ٣٠.

بتسمية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتماع على صلاة التراويح بالبدعة. والغفلة عن تقييده لها بما يفيد موافقتها للشرع بقوله: «ونعمت البدعة» وهو ما عبر عنه ابن الأمير[1] في «سبل السلام» حيث قال:

«وأما حديث عليكم بسنتي ونحوه، فليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ، من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ... ثم عمر رضي الله عنه نفسه سمى ما رآه من تجميع صلاة القيام ليالي رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتأمل، على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة»[2]. أ هـ.

وما قاله كله غير مقبول:

فإدعاء حصول المخالفة من الراشدين للسنة ادعاء خاطىء وقد رددنا عليه، والقول بأن الحديث يعم كل خليفة راشد يرده ما روي عن رسول الله ﷺ من تحديد الخلافة الراشدة بزمن معين حيث قال:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يأتي الله الملك أو ملكه من يشاء».[3]

---

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ١١.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١١.

(٣) أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٤، الترمذي بنحوه رقم ٢٣٢٦ وحسنه...

وروى الحاكم بسنده عن سفينة مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة» قال سعيد: أمسك أبو بكر سنتين، وعمر ابن الخطاب عشر سنين، وعثمان بن عفان اثنتي عشرة سنة، وعلي ست سنين جـ ٣ ص ١٤٥ من المستدرك، ورواه في جملة حديث طويل جـ ١ ص ٧١ وفيه: قال سعيد بن جهمان... فقال لي سفينة: أمسكْ سنتيْ أبا بكر وعشر عمر، واثنى عشرة عثمان وست علي رضي الله عنهم أجمعين، قال الحاكم: وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح إلى النبي ﷺ، وسكت عنه الذهبي. وفي مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٣ رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وقال: الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وقال: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء» جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

ثم إن وصف الخلافة بالراشدة لم يرد بإطلاق إلا على هؤلاء الخلفاء.

أما حمل أمر الرسول ﷺ على ما اتفقوا عليه دون ما انفرد به واحد منهم، فيرد عليه بما ذكره السيد السند في حواشي المشكاة، بأن الألف واللام في لفظ الخلفاء «ليست للجنس، وإنما لاستغراق أفراد الخلفاء كما تقرر في الأصول».[1]

ومما يؤيد ما ذكره السيد السند قوله ﷺ:
«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[2].

والقول بتخصيص سنتهم بما وافق السنة من أمر الجهاد والسياسة، تخصيص بغير مخصص ولا دليل عليه، ولو كان الأمر كذلك لما كان ثمت احتياج إلى النص على اتباع سنتهم وعطفها على سنته والعطف يقتضي التغاير.

وأما عن الاستشهاد بمخالفة الصحابة لهم في مواضع ومسائل فلا دليل فيه، لأن ذلك محمول على أنهم لم يعلموا بما سنه الخليفة أو الخلفاء، أو لم يعلموا بالأحاديث الدالة على وجوب اتباعهم كحديث العرباض، أو لعلهم استندوا فيما خالفوا فيه إلى سنة لم يعلمها الخلفاء وهي مقدمة باتفاق على سنتهم[3]... وهو نفس ما يجاب به عن مخالفة أي صحابي لما ثبت من السنة...

وعلى ذلك:فسنة الخلفاء الراشدين أو أحدهم مأمور باتباعها بإطلاق، وكل ما سنوه هو في إطار السنّة النبوية الشريفة...

---

(١) تحفة الأخيار للكنوي ص ٣ وقد نقل هذا القول عن البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه، محمد صديق خان في الدين الخالص جـ ٣ ص ٣١.

(٢) والمراد بعده في المنزلة كما ورد عن ابن عمر في التخيير بين الناس والحديث في الترمذي وقال حسن صحيح رقم ٣٧٤٢ وابن ماجه رقم ٩٧.

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود حديث سؤال عمر أبا موسى الأشعري عن الاستئذان قبل الدخول والرجوع إذا لم يؤذن بعد ثلاث - راجع البخاري جـ ٨ ص ٤٦، ومسلم جـ ١٤ ص ١٣٠ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ٣٤٠ ساعاتي، والترمذي رقم ٢٨٣١ وقال: حسن صحيح.

نعم، يمكن القول بأن اتباع سنتهم مشروط بأن لا تخالف سنة ثبتت عن النبي ﷺ لم يعلموا بها، فان النبي ﷺ قد رتب الاتباع فجعل سنته مقدمة في الاعتبار، ثم جعل سنة الخلفاء تابعة لها في الرتبة...

ومن ذلك ما حكاه الشافعي رحمه الله عن عمر رضي الله عنه، في دية الأصابع، حيث فاوت بينها في القدر لتفاوتها في النفع، لأنه لم يسمع فيها شيئاً عن رسول الله ﷺ، ولكن العلماء حينما رأوا كتاب عمرو بن حزم، وفيه المساواة بينها في الدية دون تفريق إصبع وإصبع، عملوا به وقدموه على ما ورد عن عمر...

ويرى الشافعي بحق، ونحن معه في ذلك، أن كتاب عمرو بن حزم لو بلغ عمر لقضى به، ولما اجتهد هذا الاجتهاد[1]...

بقي الجواب على ما أورده ابن حزم على هذا الاتجاه، اتجاه اعتبار سنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع، حيث قال:

أما قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

١ - إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه. إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورِّث أحد الجد دون الإخوة، بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للاخوة على قول عمر، ويورثه السدس، وباقيه للاخوة على مذهب عليّ...

٢ - أو يكون مباحاً لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج على الإسلام لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولا إلى اختيارنا، وقوله تعالى: ﴿أكملت لكم

---

(١) أنظر ص

دينكم﴾[1] وقوله: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[2]. وقوله: ﴿ولا تنازعوا﴾[3] يبطل هذا الوجد الفاسد، ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة... وأيضا فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم، فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم...

٣ - وإذا بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه الصحابة كلهم معهم، وفي تتبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها[4].

ويجاب على ابن حزم بتنزيل أقوالهم منزلة النصوص المتعارضة، إن أمكن التوفيق بينها أخذنا بالجميع، وإلا أخذنا بالأقرب إلى السنة النبوية، أو رتبناهم في الاتباع على ترتيب الخلافة. ويمكن القول بعدم اعتبار ما ثبت تناقضهم فيه إن وجد، وتعذر الترجيح...

ومما يدل على اعتبار سنة الخلفاء، وأنها مصدر من مصادر الشرع المتبعة، ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، مما سبق أن ذكرناه[5].

وقال الشاطبي فيما سنه ولاة الأمر بعد الرسول ﷺ إنه سنة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية، فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) الأحكام: ص ٨٠٥، ص ٨٠٦

(٥) راجع مبحث الأمر بالاتباع.

سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك[1].

ويرى الشيخ محمد النبوري أن اجتهاد الخلفاء له ما ليس لغيره من وجوب الاتباع، لأن ما سنه الخلفاء وان كان اجتهادا فله شأن ليس لاجتهاد الأئمة المجتهدين، وإن تسمية ذلك بدعة محدثة بالمعنى المصطلح في غاية من سوء الأدب، وحط لهم من منصبهم الجليل وتجاهل عن الوحي المتلو فيهم، بل هدم لأساس الدين، وإيذاء لروح النبي الكريم سيد المرسلين ﷺ[2]...

---

(١) الاعتصام ص ٥٨.

(٢) معارف السنن شرح سنن الترمذي.. تأليف محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني النبوري مدير المدرسة العربية الإسلامية في كراتشي ومديرها، مطبعة القادر برنتنك سينتر نوري مسجدتين هتى كراتشي باكستان جـ ٤ ص ٤٠٠.

الباب الثاني

البِدْعَة

الفصل الأول

ماهي البدعة

البدعة في اللغة

البدعة: اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع، وهي: كل شيء أُحدث على غير مثال سابق، سواء كان محمودا أو مذموما.

والبدع: بكسر الباء: الأمر الذي يكون أولا، ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ أي لست أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى، وحمل الرسالة إلى الناس: بل قد أرسل قبلي مبشرون ومنذرون، فلست مبتدعا (اسم مفعول) لم يتقدمني رسول.

ويجوز أن يكون بمعنى مبتدع - اسم فاعل - فيكون معنى الآية: ما كنت مبتدعا فيما أقوله وأدعو اليه من الرسالة، ولست مخترعا لها، بل هي من عند الله...

والبدع بكسر الباء يستعمل في الخير والشر، ورجل بدع: أي غمر[1].. وفلان بدع في هذا الأمر: أي هو أول من فعله لم يسبقه اليه أحد، فبدع

(١) لم يجرب الأمر.

هنا بمعنى مبتدع. ورجل بدع وامرأة بدعة: إذا كانا غاية في كل شيء علما أو شرفا أو شجاعة أو غير ذلك..

ورجال أبداع، ونساء بدع - كعنب - وأبداع.

وشيء بدع: أي مبتدع - بفتح الدال - وجمعه أبداع وبدع كعنق..

والبديع: من أسمائه تعالى: لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، فيكون بمعنى مبدع، أو من بدع الخلق أي بدأه.

والله بديع السموات والأرض: أي خالقها ومبدعها، وهو أيضاً: الخالق المخترع لا على مثال سابق، وهو من بدع لا من أبدع: فعيل بمعنى فاعل، مثل: قدير بمعنى قادر.. وهو صفة من صفات الله تعالى، لأنه بدأ الخلق على غير مثال تقدمه على ما أراد...

والبديع من الحبال: الذي ابتدىء فتله ولم يكن حبلا، فنكث[1] ثم غزل وأعيد فتله.

والبديع: الزق[2] الجديد والسقاء الجديد.. ومنه ركي[3] بديع: حديثة الحفر.

والبديع: المبتدع أو المبدع - بفتح الدال، يقال: جئت بأمر بديع: أي محدث عجيب لم يعرف من قبل.

وبدع الشيء يبدعه بدعا: كمنع: أنشأه وبدأه.

وبدع الركية: استنبطها وأحدثها..

وبدع - كفرح يبدع فهو بديع إذا سمن.

وبدع الأمر بدعا كعظم وصل إلى غايته، وقد بدع بداعة وبدوعا.. وأبدع

---

(١) نقض.

(٢) الزق: السقاء وهو وعاء اللبن والماء، ولا يكون السقاء إلا للماء.

(٣) البئر.

وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، قال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، ومنه: أبدع الشاعر: أتى بالبديع، وأبدعت الراحلة: كلت وعطبت، أو ظلعت[1]، أو لا يكون الإبداع إلا بظلع. وأبدع فلان بفلان: إذا قطع به وخذله ولم يقم بحاجته، ولم يكن عند ظنه به

وأبدعوا بفلان: ضربوه..

وأبدع يمينا: أوجبها..

وأبدع بالسفر والحج: عزم عليه.

و أبدع بضم الهمزة: أبطل، وأبدع بفلان: عطبت ركابه وبقي منقطعا به، وفي الحديث أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أبدع بي فاحملني، أي انقطع بي لكلال راحلتي[2]..

وبدعه تبديعاً: نسبه إلى البدعة، واستبدعه: عده بديعا..

وتبدع: تحول مبتدعاً..

وهكذا نلاحظ في غالب ما دارت عليه مادة «بدع» معنى الإحداث والاختراع..

---

(١) الظلع: عرج ضعيف.

(٢) مسلم جـ ١٣ ص ٣٩ نووي وأبو داود جـ ٢ ص ٣٣٣ ساعاتي، والترمذي رقم ٢٨١٠ وقال: حسن صحيح.

البدعة في الاصطلاح

اختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم عنها، فمنهم من توسع في هذا التحديد، فاتسع - عنده - مدلول البدعة وما يندرج تحت هذا المفهوم ومنهم من ضيق هذا المدلول، وما يندرج تحته من الصور والأحكام.

ويمثل الاتجاه الأول بعض العلماء المشهورين:

١ - فالإمام الشافعي - رحمه الله:

يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو محمودة ومذمومة. وهي على هذا تشمل كل حادث بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين:

عن حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة.. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»[1].

وقال الربيع: قال الشافعي رحمه الله تعالى: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة[2]، وقد استند في كلا التعبيرين إلى قول عمر رضي الله عنه، في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»....

---

(١) الباعث لأبي شامة ص ١٢، وفتح الباري جـ ١٧ ص ١٠، وقال آخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عنه.

(٢) المصدران السابقان، وذكره السيوطي في الحاوي جـ ١ ص ٥٣٩.

٢ - وابن حزم رحمه الله، يقول:

« البدعة في الدين: كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر رضي الله عنه « نعمت البدعة هذه »، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص. ومنها: ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده، فتمادى القائل به[١]..

والإمام الغزالي رحمه الله يقول في إحيائه عن الأكل على السفرة:

« وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، فليس كل ما أبدع منهيا عنه بل المنهي - عنه - بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ».[٢]

٣ - وابن الأثير رحمه الله، يقول:

« البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال.. فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من السخاء والجود وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد في الشرع به، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال « من سن سنة حسنة كان له أجره وأجر من عمل بها » وقال في ضده « من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ».. وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ. ومثل البدعة الحسنة بقول عمر في صلاة التراويح « نعمت البدعة » ثم قال: وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: « عليكم

---

(١) ولعل مراده بما عليه الأجر وفيه العذر، ما كان عن اجتهاد خاطىء، وبما بعده ما كان عن اجتهاد مقبول.

(٢) الإحياء جـ ٢ ص ٣ ط: عيسى الحلبي.

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »، وقوله: « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر « كل محدثة بدعة » على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة »[1].

٤ - وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة:

« اعلم أن كل ما ظهر بعد رسول الله ﷺ بدعة، وكل ما وافق أصول سنته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة وضلالة[2]، وإلى هذا الاتجاه مال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنووي وأبو شامة.

وعلى ذلك فالبدعة فيما يرى هؤلاء ومن وافقهم، كما قال ابن عبد السلام هي: « فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ »[3].

أما الاتجاه الثاني فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لا تتقيد فيه البدعة بشيء سوى مخالفة السنة.

القسم الثاني: تتقيد فيه البدعة فضلا عن ذلك بنسبتها إلى الدين وجعلها من الشرع، ويمثل القسم الأول عدد من العلماء تنوعت تعبيراتهم على مدلول واحد هو ما ذكرناه:

١ - فابن رجب الحنبلي يقول:

« والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة »[4]..

---

(١) النهاية جـ ١ ص ٧٩، ط: الخيرية، لسان العرب جـ ٩ ص ٣٥٠.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١.

(٣) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٢٠٤.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ١٦٠ ط: الهند.

٢ - ويقول ابن حجر العسقلاني:

« والبدعة: أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة »[٤]..

ويقول في موضع آخر: والمحدثات جمع محدثة - والمراد بها - أي في حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »- ما أحدث وليس له أصل في الشرع - ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة »[١].

٣ - ويقول ابن حجر الهيتمي:

« وهي - أي البدعة - لغة: ما كان مخترعا...

وشرعا: ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليله الخاص والعام »[٢].

٤ - وقال الزركشي:

« البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم »[٣].

والاتجاه العام في هذا القسم يتمثل في أن البدعة شرعا، كل حادث مذموم، وليست كل حادث على الاطلاق، أو كل حادث مخالف بشرط نسبته إلى الدين... وفي إطار هذا الاتجاه سار بعض العلماء المحدثين ومن أشهرهم:

الشيخ محمد بخيت في رسالته عن البدعة حيث قال:

« إن البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة، وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام الخ... فهي البدعة اللغوية، وهي أعم من

---

(٤) فتح الباري جـ ٥ ص ١٥٦.

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ٩.

(٢) التبيين بشرح الأربعين ص ٢٢١.

(٣) الإبداع ص ٢٢.

الشرعية لأن الشرعية قسم منها »[١].

والدكتور دراز حيث يقول ما مضمونه:

« صارت كلمة البدعة في الاستعمال الشرعي إلى معنى أخص من معناها في الاستعمال اللغوي، فلا تتناول على حقيقتها الشرعية في الصدر الأول إلا ما هو باطل، وهو تلك الطرائق المخترعة التي ليس لها مستند من كتاب أو سنة أو ما استنبط منها[٢].

أما القسم الثاني: فيتمثل في رأي الشاطبي في اعتصامه ومن وافقه على ذلك من العلماء، وأساس هذا الاتجاه هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً، سواء اقتصرنا في تعريف البدعة على ما كان كذلك في العبادات فقط، أو جعلناه شاملا لما كان كذلك في العبادات والعادات معاً.

وقد عرف **الشاطبي البدعة** على هذا الأساس في كتابه الاعتصام بتعريفين:

الأول. البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[٣].

الثاني. البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[٤].

وقد شرح الشاطبي تعريفيه بما يلقي أضواء كاشفة على مراده منهما، ويتلخص ما قاله فيما يأتي:

الطريقة: ما رسم للسلوك عليه.

---

(١) أحسن الكلام ص ٦ وقد نقل هذا الكلام عن ابن حجر الهيثمي في فتاويه الحديثية ص ٢٠٥ ط: الحلبي.

(٢) الميزان بين السنة والبدعة ص ٥.

(٣) الاعتصام جـ ١ ص ١٢٧، ط: التحرير.

(٤) المصدر السابق ص ٢٨.

في الدين: قيد لإخراج الطريقة في الدنيا، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

مخترعة: لا أصل لها في الشريعة ولا تعلق لها بها، بخلاف ما له تعلق بها مما حدث بعد العصر الأول، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الدين والفقه.

تضاهي الشرعية: أي تشبهها من غير أن تكون كذلك بل هي مضادة لها، من جهة وضع الحدود كالاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف بلا علة. أو من جهة التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، أو التزام عبادات معينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله، وسواء في ذلك ألبس صاحبها على الناس بما ابتدعه، أو التبست البدعة عليه بالسنة، مادام مصراً عليها مع معرفته ببدعيتها أو إخباره بهذا الابتداع.

والمبتدع بذلك في شيء مما سبق ذكره من الأمثلة مشابه للجاهليين في تغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام حيث قالوا في أصل الاشراك: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾، وتأول الحمس[1] ترك الوقوف بعرفة بقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته، فتأول من طاف منهم بالبيت عرياناً، بقوله: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها؛ ونحو ذلك.

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى:

قيد لإخراج العادات من البدع، وبيان أن ما ابتدع من الأمور الزائدة على المشروع والمنسوبة إلى الشرع مقصود بها المبالغة في التعبد، أو تجديد النشاط إلى العبادة... هذا على التعريف الأول.

★ ★ ★

(١) المراد قريش وما ولدت وحلفاؤهم سموا بذلك لتحمسهم أي تشددهم في الأمور.

أما على التعريف الثاني، فمعنى قوله: يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية أن المبتدع يخترع ما يخترع لإصلاح الدين أو الدنيا على حد زعمه، كمن يدخل المناخل في قسم البدعة والبناءات المشيدة ونحو ذلك مما يتعلق بالمخترعات المنسوبة إلى الدين من العادات، أي ادعاء إباحتها كغيرها من الأمور المباحة صريحاً من الدين[1].

ولنا على هذا الاتجاه الذي انتهجه الشاطبي في تعريفيه وشرحها، ملاحظة سريعة لابد من إبدائها، وهي أن تشبيهه من اتخذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، أو من التزم عبادة معينة في وقت معين، بمن فعل من الجاهليين ما فعل في دين إبراهيم من البدع غير مقبول.

فالجاهليون الذين ضرب بهم المثل، خالفوا الأصل وغيروا الحكم وأبطلوا ما أمر الله به، واستبدلوا به ما شاء لهم الهوى، ثم تأولوا ذلك وعللوا له. أما من حدد لنفسه كيفية خاصة للذكر أو هيئة معينة له أو نحو ذلك، فلم يبطل شرعاً أو يسقط حكماً أو يبدل آية، وصلاته هي الصلاة المعهودة، وذكره هو الذكر الوارد، وما دام لم يلزم الناس بما ألزم نفسه ولم يفرضه عليهم كتشريع محتوم قصد به مشابهة الشارع فيما شرع فلا ينبغي تشبيهه بالجاهليين في تغييرهم شريعة إبراهيم عليه السلام.

---

(١) راجع الاعتصام من ص ٢٢ - ٣٠.

أسس هذه الاتجاهات

قبل أن نحدد مفهوم البدعة كما نراه ينبغي أن ندرس الاتجاهات السابقة في تحديد مدلولها، وبيان معناها، ليتسنى لنا بناء هذا التحديد على أسس سليمة متينة:

إن الاتجاه الأول في تعريف البدعة يعتمد على ما يأتي:

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله عن اجتماع الناس في صلاة التراويح، ومداومتهم على ذلك في المساجد في رمضان، على إمام واحد « بدعة ونعمت البدعة ». فسمى هذا الفعل بدعة وحسنه، لأن له أصلا في السنة.

يوضح لنا ذلك استعراض المراحل التي مرت بها صلاة التراويح في رمضان منذ عهد الرسول ﷺ، إلى عهد عمر رضي الله عنه...

(١) لقد مر عصر الرسول ﷺ، ولم يحدث اجتماع على صلاة التراويح إلا بضع ليال.

روى الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته. فأصبح الناس فتحدثوا؛ فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال « أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم.، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها »، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. وفي بعض الروايات ان ذلك كان في رمضان[1].

ب - واستمر الأمر على ذلك من عدم الاجتماع عليها بعد ما بين

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٤٠، ومسلم جـ ٦ ص ٤١، والموطأ ص ٩١ وأحمد جـ ٥ ص ٦ ،٧ساعاتي، وأبو داود جـ ١ ص ٢١٧ ساعاتي.

الرسول ﷺ السبب في امتناعه عن إمامتهم أو إقرارهم على هذا الاجتماع في حياته، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

« كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر »[1].

ج - ولكن عمر رضي الله عنه بعد تلك الفترة، رأى أن السبب الذي علل به الرسول ﷺ الامتناع عن الاجتماع على صلاة التراويح في رمضان قد زال فقد أمن الافتراض بوفاته ﷺ، ولم يبق مجال لفرض حكم جديد في الدين فجمع الناس عليها، بل واستحسن ذلك حينما رآه، ووافقه على ذلك سائر الصحابة، روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال:

« خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع أي جماعات متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة اخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: « نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»[2].

٢ - أخرج سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا هشيم، ثنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي، سمعت أبا أمامة يحدث قال:

إن الله كتب عليكم صيام رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام

---

(١) رواه أحمد جـ ٥ ص ٢ ساعاتي، والبخاري جـ ٣ ص ٣٩، ومسلم جـ ٦ ص ٤٠، والموطأ ص ٩١، وأبو داود جـ ١ ص ٢١٦، والترمذي رقم ٨٠٥ وقال صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٢ ص ٣٩٢ - وبينت بعض الروايات أن الزهري هو الذي قال: فتوفي رسول الله ﷺ الخ.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٣٩، والموطأ ص ٩١، والبيهقي جـ ٢ ص ٤٩٣.

شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فعاتبهم الله بتركها، ثم تلا: «ورهبانية ابتدعوها» الآية[1] فقد سمى الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي قيام رمضان جماعة في المسجد بدعة واستحسنها، بدليل أمره بالمداومة عليها.

٣ - سمى ابن عمر رضي الله عنه صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، واستحسنها، روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن مجاهد قال:

«دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألنا عن صلاتهم فقال: بدعة»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: «سألت ابن عمر عن صلاة الضحى»، فقال: «بدعة ونعمت البدعة هي»[3].

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال:

«لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها»[4] فقد استحسن ابن عمر صلاة الضحى وهي من البدعة عنده، ولعل تسميته إياها بدعة، كما قال النووي، محمول على صلاتها في المسجد. والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه أو على المواظبة عليها لعدم مداومة الرسول ﷺ عليها، أو على صلاتها جماعة.

---

(١) الحاوي للسيوطي ج ١ ص ٥٤١، وهشيم متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس، وهو هنا قد حدث، وزكريا بن أبي مريم شيخ ضعفه النسائي والساجي وقال الدارقطني يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات كما في الميزان ولسانه، وأشار الشاطبي إلى أن إسماعيل القاضي روى نفس هذا الأثر كما في الاعتصام ص ١٨٢ تحرير.

(٢) مسلم جـ ٥ ص ٢٢٩، وأحمد جـ ٥ ص ٣٠، والبخاري جـ ٤ ص ٣٤٩ هامش فتح الباري.

(٣) فتح الباري جـ ٣ ص ٧٩٥.

(٤) فتح الباري جـ ٣ ص ٢٩٥. وقال السيوطي في الحاوي جـ ١ ص ٧٣ رواه ابن عبد البر في التمهيد.

وسواء أكان هذا أم ذاك فقد استحسنها ابن عمر.

٤ - ما روي من الأحاديث التي تفيد بمفهومها انقسام البدعة في نظر الشارع إلى حسنة وسيئة:

(أ) روى الترمزي بسنده عن بلال بن الحارث، ان النبي ﷺ قال: «اعلم» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئاً»[٣].

فقد قيد الرسول ﷺ البدعة هنا بكونها ضلالة وقابل بها السنة، وهو بمفهومه يفيد ان من البدع ما ليس بضلالة وهو ما لا يقابل السنة الحسنة بل يساويها ويكون مثلها.

(ب) وروى جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال «من سن سنة خير فأتبع عليها فله أجره... الخ، ومن سن سنة شرٍ فأتبع عليها كان عليه وزره... الخ».

فالسنة هنا معناها المحدث، وقد انقسمت الى سنة خير وسنة شر، او سنة حسنة وسنة سيئة وهو نفس معنى البدعة.

(ج) ومن ذلك قوله ﷺ:

«من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله لم يدر ما هو عليه حتى يلقى الله عز وجل»[١].

---

(٣) الترمذي جـ ٧ ص ٤٤٤ وحسنه، وكثير هذا قال فيه الحاكم: لا تقوم به الحجة إذا تفرد كما في المستدرك جـ ١ ص ١٢٨، ولكن الحديث له شواهد تجعله حسناً لغيره.

(١) الدارمي جـ ١ ص ٥٣.

ففيها ما يفيد ان من المحدثات ما يصادم الدين او يخالف حكما من احكامه او ما ليس من الدين، وهو مردود غير مقبول او ضلالة، ومن المحدثات ما لا يخالف الدين ولا يخرج عن اطاره وهو من الدين، يدور مع اصله الذي يدل عليه من النصوص، وهو مقبول.

(د) بل ان حديث «كل بدعة ضلالة» يفيد ذلك ايضا، فلم يرد على اطلاقه وانما سبق هذا القول الامر بالمحافظة على سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، مما يشير بدقة الى ان البدعة التي عمم الرسول ﷺ وصفها بالضلالة هي البدعة المصادمة للسنة، المخرجة عن الاتباع، وذلك لا ينفي ان من البدع ما لا يخالف السنة او ما ليس بضلالة وهو البدعة الحسنة.

* * *

أما الاتجاه الثاني في تعريف البدعة:

وهو قصر البدعة على ما خالف السنة من المحدثات قصد به مضاهاة الشرع ام لا - فيستند الى ان البدعة وان كانت من حيث اللغة تشمل المحدث حسنا كان ام سيئا، فانها في استعمال الشرع لم ترد إلا مذمومة.

ففي الحديث: «كل بدعة ضلالة».

وعن ابن مسعود قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»(١).

وعن ابن عباس قال: «ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»(٢).

وعن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٨» وابن وضاح ص ١٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.. «مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٨».

العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟. فقال: هذه بدعة وترك السنة »(٣).

وعن مجاهد قال:

« دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع.ولم يصل فيه »(١).

وعن حسان بن إبراهيم قال: « سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هما من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هي يا عراقي، جئتني ببدعة، فقلت: إنما البدعة من قبلكم، إنما البدعة من قبلكم، وسمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر(٢)...

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

« لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد »(٣).

وأخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال:

« بعث إليَّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقلت: أما إنها أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبي ﷺ قال: « ما أحدث

---

(٣) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢٠٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(١) أبو داود جـ ١ ص ٨٩ ساعاتي، والترمذي جـ ١ ص ١٢٨ وقال: إنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد، وهو إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ٣٦١ رقم ٥٢٤١.

(٣) أبو داود جـ ١ ص ٩٤ ساعاتي، والبخاري جـ ١ ص ١٤٣ بنحوه.

قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة »[٤]...

أما الشاطبي ومن وافقه، فيستندون إلى أن الأدلة الكثيرة التي وردت في ذم البدعة والمبتدعة ومن تابعهم، ليس فيها استثناء البتة، وليس فيها ما يقتضي أن من البدع ما ليس سيئاً، وقد ورد في هذه الأدلة ما يقتضي **تخصيص البدعة عن غيرها من المعاصي**، ومن أهم هذه المخصصات ما يأتي:

١) أن البدعة لا يقبل معها عمل، والدليل على ذلك ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: « لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين »[١].

وقد حكى الأوزاعي القول بذلك عن بعض أهل العلم، وقال به أسد بن الفرات، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان...

وقال ابن عمر رضي الله عنه في القدرية: والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر »...[٢]

وقال ﷺ في الخوارج، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وقال فيمن أحدث بالمدينة: « لا يقبل منه صرف ولا عدل »...[٣]

وإذا ثبت في بعض المبتدعة حكم ما ثبت في جميعهم، او ترجح شمول هذا الحكم للجميع...

٢) أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه لأنه يترك ما منحه الله من الرسالة الإسلامية الواضحة إلى هوى نفسه الذي لا عصمة فيه، وقد

---

(٤) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠.

(١) رواه ابن ماجه جـ ١ ص ١٩ تحقيق عبد الباقي وسنده ثقات غير محمد بن محصن العكاشي كذبوه، وقال ابن حيان: يكتب حديثه للاعتبار.

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ١ ص ٢٥٦، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧١ ساعاتي.

(٣) البخاري جـ ٣ ص ١٩، ومسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٤٠ وأبو داود جـ ١ ص ٣١٨ ساعاتي.

تقدم عن غضيف بن الحارث ما يفيد إن إحداث البدعة يرفع مثلها من السنة[٤]، وروي عن بعض السلف ما يؤيد ذلك....

٣) أن صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة،فقد لعن رسول الله ﷺ تارك السنة[١]، وصاحب البدعة شارك بهذا اللعن من كفر بعد إيمانه، وأعرض عن الرسول ﷺ مع معرفته بصدقه، قال تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾[٢] ويشارك ايضاً في ذلك من كتم ما بينه الله في كتابه، قال تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[٣]...

والمعنى الذي اشترك فيه المبتدع مع هاتين الطائفتين هو مضادة الشارع، فيما شرع... فالكافر ضاد الشرع بجحده جحداً، وكاتم الشريعة عاندها بإخفاء ما يجب أن يظهر، والمبتدع ضاد الشريعة بأن وضع الوسيلة لترك ما بينه الشرع وكتم ما أظهر[٤]...

٤) أن صاحبها يزداد من الله بعداً مهما بالغ في الطاعة والعبادة، وقد ورد ما يفيد ذلك عن الحسن وأيوب السختياني[٥]...

٥) أن البدع مظنة العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام لأنها سبب التفرق وأساس الاختلاف[٦]...

---

(٤) راجع ص ١٤١.

(١) راجع ص ٦١.

(٢) آل عمران: ٨٦، ٨٧.

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) راجع الاعتصام ص ٧٥ تحرير.

(٥) الاعتصام ص ٧٦.

(٦) في حديث العرباض أن التمسك بالسنة سبيل النجاة من الاختلاف، وأن الخروج عن السنة طريق التفرق والشقاق.

٦) أنها مانعة من شفاعة نبينا محمد ﷺ، كما يدل على ذلك حديث طرد من أحدث في الدين عن الحوض[١].

٧) أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة لقوله تعالى:

﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾[٢].

وللأحاديث الدالة على ذلك[٣] ومنها قوله ﷺ:

« ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سنَّ القتل »..[٤]

٨) أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا ،ويلحقه الغضب من الله تعالى ،كما قال سبحانه في حق اليهود الذين اتخذوا العجل ﴿إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين﴾.[٥]

فقد لعنوا بسبب ابتداعهم في دينهم... وقد يجري هذا على أمثالهم من المبتدعة في كل دين.

٩) أن صاحب البدعة يخشى عليه من سوء الخاتمة لإصراره على المعصية وهو يظن أنه على طاعة...

١٠) أن وجهه يسود في الآخرة، فقد تأول مالك قوله تعالى: ﴿يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوه﴾ في أهل الأهواء، ونقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه[٦]....

---

(١) راجع مبحث الأمر بالأتباع.
(٢) النحل: ٢٥.
(٣) راجع مبحث الأمر بالأتباع.
(٤) رواه البخاري جـ ٩ ص ٤ ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٦٦، تحفة الأحوذي جـ ٧ ص ٤٣٦؛ ومسند أحمد جـ ٣ ص ٣٨٣؛ ص ٤٣٠.
(٥) الأعراف: ١٥٢.
(٦) الاعتصام ص ٣٩ شعب.

١١) التبرؤ منه في الدنيا كما جاء عن ابن عمر في القدرية، وعن أبي قلابة ويحيى بن أبي كثير ونحوهم...

١٢) أنه يخشى عليه الفتنة،كما قال مالك لمن سأله..من أين أحرم؟قال:من ذي الحليفة حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها... قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إن الله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[١].

١٣) أن البدع ضلالة،والمبتدع ضال ومضل،بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة، فلا يسمى الخطأ في الاجتهاد ضلالة لأنه معفو عنه، كما لا يطلق هذا اللفظ على المتعمد لسائر المعاصي وذلك لحكمة قصد إليها، لأن الضلال ضد الهدى، والضلالة تطلق على الخروج عن الطريق محسوساً أو معنوياً، فالمبتدع خارج عن السنة وهو يتوهم أنه سائر في الطريق المستقيم، وهو ضال من حيث يظن أنه على الجادة، والدليل على ذلك أن كل مبتدع ممن ينتسب إلى الملة يستشهد على بدعته بدليل شرعي ينزله على ما وافق عقله وشهوته، ولا يتيسر له ذلك إلا في الأدلة المتشابهة، والآيات التي فيها ذكر الضلالة وأنها خاصة بالبدع كثيرة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون،وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[٢].

---

(١) الباعث ص ١١ بنحوه.

(٢) المائدة: ١٠٣ - ١٠٥ والبحيرة هي: ما خصص لبنها للطواغيت؛ والسائبة: وما بعدها حيوانات على حالة خاصة تخصص للآلهة.

(ب) قوله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾[1].

فكل ذلك تشريع بالرأي في مواجهة الأصل الصحيح من الدين.

قال الشاطبي: والأمثلة كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك شرعاً وديناً يدين به مع وجود واضحة الطريق وجادة الصواب.

ويؤكد الشاطبي موقفه من تخصيص البدعة، فيذكر أنه إذا وقع الذنب موضع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل صاحبه معاملة من سنه، كما جاء في حديث «من سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» «وحديث ابن آدم وأنه أول من سن القتل»، حيث سمى القتل سنة بالنسبة لمن يقتدي به فيه، لكنه لا يسمى بدعة، لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له[2].

مناقشة هذه الاتجاهات وتحديد مفهوم البدعة

أما عن الاتجاه الأول - في تحديد مفهوم البدعة في نظر الشرع - فيمكن القول بأنه لا دليل عليه من قول الرسول ﷺ أو فعله... فلم يرد لفظ البدعة على لسان رسول الله ﷺ إلا على سبيل الذم، والأحاديث التي سيقت في الاستدلال عليه لا تفيد ذلك إلا من ناحية المفهوم، ولا تدل دلالة صريحة على استعمال لفظ البدعة فيما هو حسن، أو فيما يوافق الشرع.

أما كلام سيدنا عمر وأبي أمامة وعبد الله بن عمر، فليس فيه ما يفيد أن

---

(١) الأنعام: ١٤٠.

(٢) الاعتصام ص ٨٧ تحرير. وراجع في هذا الاستدلال على التخصيص؛ الاعتصام من ص ٦٩ - إلى ٨٩ تحرير.

لفظ البدعة بمجرده يطلق في الشرع على ما هو حسن، وكل ما يفيده مثل هذا الكلام هو أن البدعة - في نظر الشرع، إذا أطلقت عن التقييد بوصف أو إضافة أو غيرهما لا تدل إلا على ما هو مخالف للشرع، ولا يقصد بها غير ذلك فيه..

أما إذا قصد بها ما يتناوله لفظ بدعة من ناحية اللغة، وهو مطلق المحدث حسناً كان أو سيئاً وعبر بها عما هو موافق للشرع، فلا بد حينئذ من وصفها أو تقييدها بما يفيد حسنها صراحة أو بالمفهوم، تمييزاً لها عن مطلق البدعة في نظر الشرع..

وعلى ذلك: فلا دليل يدل على ما عرفوا به البدعة في الشرع من أنها تشمل باطلاق المحدث حسناً كان أو سيئاً، لأن الكلام إنما هو في مفهوم البدعة في الشرع إذا أطلقت عن كل ما يشير إلي حكمها في نظر الشرع، ويبين موقفه منها..



وأما عن الاتجاه الثالث - اتجاه الشاطبي ومن وافقه - فهو في رأينا مقبول من ناحية تضافر الأدلة على عموم ذم ما يطلق عليه في نظر الشرع بدعة، وعلى أن كل بدعة في نظر الشرع لا تكون إلا قبيحة، ولكنه غير مقبول من ناحية تخصيص البدعة بما ضاهى الدين من المحدثات المخالفة له، إذ أن كل ما ذكر من الأدلة على هذا التخصيص لا يفيد ما ذكر لأجله، وذلك لما يأتي:

١ - أن هذه الصفات التي وصفت بها البدعة والمبتدعة ليست شاملة لكل ما يطلق عليه لفظ بدعة، فمروق الخوارج من الدين مثلا لا يفيد مروق غيرهم، والتبرؤ من القدرية لا يعني التبرؤ من كل مبتدع، وهكذا، فكيف تثبت هذه الصفات، التي ذكرت في شأن أنواع معينة من البدعة والمبتدعة على وجه العموم، لكل بدعة ولكل مبتدع في كل وقت وفي كل حال وفي كل مكان مع ما لا يمكن إنكاره من اختلاف البدع فيما بينها في كثير من المجالات.

٢ - وعلى فرض أن هذه الصفات بمجموعها جعلت للبدعة سمة خاصة تميزها عن مجرد المخالفة الحادثة، فلماذا جعلت هذه الخاصية هي مضاهاة الشارع. ولماذا لا تكون تلك السمة الخاصة هي وقوع الذنب موقع الاقتداء حيث يعامل مرتكبه معاملة من سنه، ويتحمل وزره ووزر من تابعه عليه؟ أو يقال إن هذه الأوصاف التي ذكرت إنما هي في حالة خاصة من حالات البدعة أو في نوع خاص منها وهو ما يستحسنه صاحبه ويرى أنه فيه على صواب، وذلك لا ينفي أن من البدع المذمومة ما ليس كذلك..

٣ - على أن الصفات التي ذكرت في شأن البدعة والمبتدعة واستخلص منها الدليل على اختصاص البدعة بما قصد به مضاهاة الشرع من المحدثات، لا تقتصر على ما تحققت فيه خصائص البدعة على هذا الرأي، بل **تشترك فيها معاص لا يتحقق فيها معنى البدعة على هذا الاتجاه**، بل ولا على غيره من الاتجاهات.

(أ) فنفي قبول عمل المبتدع إما أن يراد به عدم صحته، ويكون ذلك خاصا بعمله المبتدع فقط دون غيره من الأعمال، وقد ورد نفي القبول على هذا المعنى فيما ليس ببدعة، كقوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[1] وقد يراد بنفي القبول عدم حصول ثواب للمبتدع على العمل، ويكون ذلك في كل ما يعمله سواء أكان عملا بالبدعة أو بغيرها، وقد ورد مثل ذلك فيما ليس ببدعة كقوله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال - نهر من صديد أهل النار»[1].

---

(١) البخاري جـ ١ ص ٣٣ ومسلم بشرح النووي جـ ١ ص ٥٠٤ ط: الشعب؛ وأبو داود جـ ١ ص ١٠ ساعاتي.

(١) الترمذي رقم ١٩٢٤ وحسنه، وأبو داود بنحوه جـ ٢ ص ١٢٩ ساعاتي وأحمد بنحوه جـ ٢ ص ص ٣٥.

(ب) واللعن لا يختص بالمبتدع وتارك السنة، بل ورد من النصوص ما يفيد لعن كثير من العصاة، فقد لعن الرسول ﷺ الواشمة والمستوشمة[٢] وقال ﷺ: «لعن الله النائحة والمستمعة»[٣]، وقال ﷺ «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غَيَّرَ منار الأرض»[٤] بل إن في حديث لعن المحدث في المدينة - في بعض الروايات - ما يفيد لعن غيره، وهو من والى قوماً بغير إذن مواليه[٥].

(حـ) أن الضلال يقال لكل عدول عن المنهج عمدا كان أو سهواً، قليلا كان أو كثيراً ولذلك يصح أن يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون منه خطأ ما، بل قد يستعمل فيمن نسي، قال تعالى:

﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[١]، والناسي على أي الأحوال ليس بمبتدع، خاصة على هذا الاتجاه.

وقد ذكر أبو البقاء من معاني الضلال:

الخسار، لقوله تعالى: ﴿وما كيد الكافرين إلا في ضلال﴾[٢].

والزلل، لقوله تعالى: ﴿لَهَمَّتْ طائفة منهم أن يضلوك﴾[٣].

والبطلان، ومنه قوله تعالى: ﴿أضل أعمالهم﴾[٤].

---

(٢) البخاري جـ ٧ ص ١٤٢، ومسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٠٥، وأبو داود جـ ٢ ص ١٩١، والترمذي رقم ١٨١٤، وقال حسن صحيح، مسند أحمد جـ ٢ ص ٣١، والدارمي رقم ٢٦٥٠، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٠.

(٣) أبو داود جـ ٢ ص ٥٨.

(٤) أحمد بنحوه رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧، ومسلم جـ ١٣ ص ١٤٦ نووي.

(٥) البخاري بشرحه فتح الباري جـ ١٧ ص ٣٧.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) غافر: ٢٥.

(٣) النساء: ١١٢.

(٤) محمد: ١.

وهذه المعاني مما يصح إرادته بحديث: « كل بدعة ضلالة ».

فلا دلالة لوصف البدعة بالضلالة على تخصيصها بما قصد به مضاهاة الشرع.

٤ - على أن كثيراً من الأمور التي وصفها السلف بأنها بدعة لا تتسق مع قصد مضاهاة الشرع بها، فالأمراء الذين أخروا الصلاة عن وقتها كما يقول الشيخ السكندري البراد: «لم يحدثوا ذلك على أن يكون ديناً لله، لعلمهم أنهم لا يطاعون في ذلك لما علم من الدين ضرورة ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾.

وإنما هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح العامة عن رسوم الدين، فهي معصية ارتكبوها مع علمهم بحرمتها، وسماها بدعة محدثة[٥] لفعلهم إياها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو شأن الأمراء، يدل على ذلك ما روى أبو داود[١] - بسنده - عن عبادة بن الصامت قال: « قال رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟.. قال: نعم، إن شئت ».

وفي رواية: إن أدركتها معهم أأصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت[٢].

وعلى ذلك: فالاتجاه الثاني - في رأينا - هو ما تضافرت الأدلة من الشرع عليه، وكل ما ذكر من الأدلة عليه هنا صريح في أن هذا هو نظر الشرع إلى البدعة على العموم، بصرف النظر عما تفيده لغة من المعنى الذي ذكرناه، إذ لو

---

(٥) روى ابن ماجه بسنده، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: « سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل، قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟.. لا طاعة لمن عصي الله » رقم ٢٨٦٥، وسنده وإن كان فيه ضعف فقد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يشهد له، ففيه هشام بن عمار خلط وكان يتلقن فيلقن، ومثله سويد بن سعيد في الطريق الآخر، ورواه أحمد جـ ١ ص ٤٠٢، ص ٤٠٩، ٤٢٨، ٤٣٣ وسنده جيد.

(١) أبو داود جـ ١ ص ٧١ ساعاتي، وابن ماجه جـ ١ ص ٣٩٩ رقم ١٢٥٧ وله شواهد في الصحيح.

(٢) راجع نفحة البديع ورقة: ٢٤ - ٢٦.

كانت البدعة تشمل المحدث حسناً كان أو سيئاً في نظر الشرع، لاحتاج تقبيحها والتنفير منها إلى تخصيص ذلك بالبدعة المخالفة للشرع، فيقال مثلا: بدعة وساءت البدعة، أو بدعة وأستقبحها مثلا، كما حدث ممن حكم على بدعة ما بالحسن، ولكان الحديث مثلا: وكل بدعة قبيحة ضلالة وهكذا....

وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدين في معنى البدعة، وأن السلف لم يطلقوا لفظ البدعة إلا على ما هو - في نظرهم - مذموم.

قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفا: البدعة إذا أطلقت يراد بها السيئة[٣] وقال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم[٤].

ومما يشير إلى ذلك أن مالكاً قيد ذم الإحرام من مكان أبعد من المكان الذي حددته السنة له، برؤية فاعل ذلك أنه سبق إلى فضيلة لم يسبق إليها من الرسول ﷺ، أو بقصد المخالفة عن أمره، ولم يأمر بترك مثل هذا الفعل بإطلاق، مما يوضح أن كلامه في مثل ذلك لم يكن على إطلاقه، وإنما كان مقيداً باعتبارات خاصة..

---

(٣) جـ ٣ - ص ٣٣٩.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر.

ملاحظات حول معنى البدعة

ما حدث في عهد النبي ﷺ

هل تتقيد البدعة بما حدث بعد عهد الرسول ﷺ .. أو يعتبر من البدع ما حدث في عهده ﷺ أيضاً؟..

لا يخفى انه قد حدثت محدثات في عهد الرسول ﷺ.

من هذه المحدثات ما أقره ﷺ بل واستحسنه، ومثل هذه المحدثات لا تعتبر بدعاً على أي اتجاه من الاتجاهات الثلاثة في تعريف البدعة بل هي قسم من اقسام السنة كما تقدم (وهو سنة الإقرار)، ومن هذه المحدثات ما انكره ﷺ ورده على فاعليه، ومثل هذه المحدثات تعتبر بدعاً على أساس كل الاتجاهات التي ذكرناها في تعريف البدعة.

١ - فمما حدث في عهده ﷺ وأقره بل واستحسنه ما يأتي:

(ا) - اقراره بلالا رضي الله عنه على التزام المداومة على صلاة ركعتين بعد الأذان، ومبادرته إلى الوضوء بعد كل حدث، وصلاته ركعتين بعد كل وضوء، بل وتحبيذه ﷺ لذلك[١].

(ب) إقراره ﷺ المبادرة بالتصدق وإظهار ذلك إذا كان فيه ما يدفع الغير إلى الاقتداء.

روى مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله قال:

« جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه حتى رئيَ ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرَّة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) البخاري جـ ٢ ص ٤٧ ورواه الترمذي جـ ١٠ ص ١٧٤ تحفة الأحوذي، والحاكم بنحوه.

« من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها بعده ولا ينقص من أوزارهم شيء »[١].

٢ - ومما حدث في عصره ﷺ واقتصر على إقراره ما يأتي :

(ا) أقر الرسول ﷺ عد التسبيح بالنوى او الحصى حينما دخل على امرأة وبين يديها نوى تسبح به - وفي بعض الروايات ان عدده كان أربعة آلاف - فلم يزجرها عن ذلك بل أرشدها إلى ما هو ايسر وأسهل[٢].

(ب) أقر الرسول ﷺ رجلا على قراءة (قل هو الله أحد) وترديدها: عن ابي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رجلا سمع رجلاً يقرأ « قل هو الله أحد » يرددها، فلما اصبح جاء إلى رسول الله ﷺ - فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها - فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »[٣].

(جـ) أقر الرسول ﷺ الصحابة على الاجتماع خلفه في صلاة التراويح، وحينما امتنع عن إمامتهم بين سبب ذلك.

ولقد صارت هذه الأمور بإقرار الرسول ﷺ لها من قبيل السنن هي وما ماثلها، من تحديد طاعة معينة مما أطلق الشارع فعله من الطاعات وممارستها في حدود الشرع من ناحية الكيفية والأداء، وخرجت عن كونها من المحدثات المذمومة او البدع.

---

(١) شرح النووي على مسلم جـ ١٦ ص ٢٢٦، والدارمي رقم ٥٢٠، وأحمد بنحوه جـ ٥ ص ٣٨٧، وابن ماجه رقم: ٢٠٤ وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) راجع ص ١٧٦، وروى أحمد نحوه رقم: ٣٣٠٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص ١٤٦ شعب، والبخاري جـ ٦ ص ١٥٥، والترمذي بنحوه - وفيه أنه كان يكررها في كل ركعة وانه ﷺ قال له: حبك إياها أدخلك الجنة، رقم: ٣٠٦٥ وقال: حسن غريب، وفي أحمد جـ ٣ ص١٥ إقرار الرسول ﷺ قتادة بن النعمان على قراءة « قل هو الله أحد » طوال الليل.

٣ - ومما حدث في عهد النبي ﷺ ورده، ما يأتي:

(أ) ما حدث ممن قال للرسول ﷺ اعدل، ولم تعجبه الغنائم[١].

(ب) إنكاره المبالغة في العبادة إلى حد مقاومة النوم، وترك التروح لتجديد النشاط، روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه، قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال ما هذا الحبل؟..
قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال ﷺ: لا، حلوه، ليصل احدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟.. قلت: فلانة، لاتنام بالليل، فذكرت من صلاتها، فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[٣]..

(جـ) إنكاره ﷺ على الثلاثة الذين عزم أحدهم على عدم النوم، وعزم أحدهم على عدم الفطر، وعزم أحدهم على اعتزال النساء، فقال لهم: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

---

(١) البخاري جـ ٢ ص ٤٧، ومسلم جـ ٧ ص ١٦٥ نووي، وأحمد رقم ٧٠٣٨، ١١٢٠١، ١١٦٧١، وابن حبان رقم ٢٤، البيهقي جـ ٣ ص ١٨ وقد تقدم تخريجه..

(٢) البخاري جـ ٢ ص ٤٨ مسلم جـ ٢ ص ٤٤١ شعب، وأبو داود جـ ١ ص ٢٠٦ ساعاتي، والبيهقي جـ ٣ ص ١٧ .... وفي مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢٥٨ عن ابن عباس قال: «كانت مولاة للنبي ﷺ - تصوم النهار وتقوم الليل، فقيل له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل - فقال ﷺ: «إن لكل عمل شرة، والشرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل»، - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد جـ ٣ ص ١٠١، ورواه بنحوه جـ ٣ ص ١٨٤ وفيه أن الحبل كان لحمنة بنت جحش. ولعله خطأ من الراوي أو أن القصة تعددت. ورواه ابن ماجه رقم: ١٣٧١.

(٣) البخاري جـ ٢ ص ٤٨، ومسلم جـ ٢ ص ٤٤١ نووي شعب، والموطأ ص ٩٣ شعب.

(٤) مسند أحمد جـ ٣ ص ٢٤١، ٢٥٩، ٢٥٨، ورواه البخاري جـ ٢ ص ٣، ومسلم جـ ٩ ص ٢٧٦ نووي، والنسائي جـ ٦ ص ٦٠.

(د) موقفه ﷺ ممن نذر ما ليس بجائز: روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « بينما النبي ﷺ يخطب، اذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه »[1].

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ورآه يمشي بين ابنيه »[2].

(هـ) انكر ﷺ على من تنزه عن شيء ترخص فيه، وبين انه أكثر الناس لله خشية، وأعلمهم به[3]..

وبإنكار الرسول ﷺ مثل هذه الأمور المحدثة، صارت من البدع التي ينبغي تجنبها، ولا عذر لأحد في ارتكابها لما فيها من افتئات على الشارع، أو خروج على مبادئه العامة في التشريع..

وعلى ذلك، فقد حدثت بدع في عهد الرسول ﷺ ، اي محدثات مخالفة للشرع، ولكنها ماتت في مهدها، ومات الرسول ﷺ والإسلام بريء من كل بدعة، محفوظ من كل تبديل، خال من كل محدث مذموم، تتميز فيه البدعة من السنة، كما سبق أن ذكرنا في نشأة البدع..

---

(١) الموطأ ص ٢٩٤ شعب، والبخاري جـ ٨ ص ١٢٠، وأبو داود ج: ٢ ص ٧٦ ساعاتي وابن ماجه رقم: ٢١٣٦ بدون ذكر إسم الرجل.

(٢) أحمد جـ ٣ ص ١٠٦، ١١٤، والبخاري جـ ٨ ص ١٢٠، ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٠٣ وفيه أن « النبي ﷺ - أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟... قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر. فقال ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك ». ورواه الترمذي رقم: ١٥٧٦، ١٥٧٧ وقال صحيح، وأبو داود جـ ٢ ص ٧٩، وابن ماجه رقم: ٢١٣٥، والدارمي رقم: ٢٣٤١، والنسائي جـ ٧ ص ٣٠.

(٣) تقدم تخريجه.

قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾
ومعنى البدعة على أساسه

قال تعالى: ﴿ثم قَفَّيْنا على آثارهم برسُلنا وقَفَّيْنا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيلَ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمةًورهبانيةًابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رَعَوْهَا حقَّ رعايتها، فآتينا الذين آمنوا أجْرَهُم وكثيرٌ منهم فاسِقون﴾[1].

وقد بينت هذه الآية: ان الرهبانية امر ابتدعه اتباع عيسى عليه السلام، ولم يكن مكتوباً عليهم، ولكنه وجب عليهم بإيجابهم له على أنفسهم، كما يجب النذر على من نذره إذا كان طاعة..

وقد تحدث المفسرون عن معنى هذه الآية على أن الاستثناء متصل أو منقطع، فعلى أنه متصل يكون معنى الآية أن الرهبانية بدعة ابتدعها اتباع عيسى عليه السلام، فأقرهم الله سبحانه وتعالى عليها وكتبها عليهم لكونهم قصدوا بها التقرب إلى الله تعالى بالمبالغة في العبادة والطاعة، وبذلك صار الخروج على حدودها وعدم رعايتها حق رعايتها مذموماً، وخروجاً على حدود الإقرار وما فرضه الله عليهم، ومن أهم ما تجب مراعاته معها ان تكون قائمة على اساس صحيح من متابعة الرسول الذي قامت الأدلة على صدقه، وهو محمد ﷺ، واتباع ما جاء به، سواء أكان إقراراً لما هم عليه او كان تغييراً له، فمن آمن من المترهبين بالرسول ﷺ وتابعه حقق ما تقتضيه الرهبانية كما أقرها الله وكتبها، ومن لم يؤمن منهم بالرسول ﷺ خرج عن هذا المقتضى وكان من الخارجين على حدود الرهبانية، فضلا عن كفره بدين الإسلام...

وعلى ذلك فالرهبانية بدعة اكتسبت حسنها بإقرار الله تعالى لها، ولو لم يرد هذا الإقرار لكانت بدعة مذمومة، فالبدعة لا ترد بإطلاق في لسان الشرع إلا

---

(١) الحديد: ٢٧.

مذمومة، وإذا قصد بها ما هو حسن فلا بد وأن تقترن بما يفيد ذلك، وهذا هو ما تفيده الآية على هذا التفسير...

ولكن تفسير الآية على هذا النحو يحتاج إلى بيان كيفية إقرار الله تعالى لهم عليها بعد رفع عيسى عليه السلام، وانقطاع الاتصال بينهم وبين السماء(١)، وهو ما يضعفه...

وعلى أن الاستثناء في الآية منقطع، فمعنى الآية ان ما ابتدعه المترهبون، اختراع منهم قصدوا به ابتغاء رضوان الله، ولم يكتبها الله عليهم او يقرهم على الانخراط فيها والسير تبعاً لما تقتضيه. وفيه إطلاق لفظ البدعة على ما اخترع من الأعمال المقصود بها رضوان الله، وبيان ان مثل هذه الأعمال تجب على من ألزم نفسه بها ما دامت طاعة لله، وإن كان فيها تشديد على النفس وخروج عن حد السماحة واليسر.

وعلى هذا التفسير، فالترهب بدعة، والبدعة إذا وردت بإطلاق لا تكون إلا مذمومة، ولم يخرج أحد ممن ترهب عن الاثم الواقع بسبب الابتداع إلا باتباع الرسول ﷺ وهو ما تقتضيه الرهبانية، أي الضغط على النفس للوصول إلى رضا الله تعالى، والتقرب إليه وذلك لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ويذهب عن الداخل فيه كل آثام الكفر والعصيان، وهذا هو ما يستقيم عليه معنى الآية على ما نراه، ومما يرجح ذلك ما رواه ابو داود بسنده، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: (رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم)»(٢)..

والتشديد على النفس سبب من أسباب الابتداع...

---

(١) يشير إلى ذلك ما رواه البخاري بسنده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي» ورواه مسلم جـ ١٥ ص ١١٩ شرح النووي. وفي رواية للبخاري أن الرسول ﷺ قال: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة؛ والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» جـ ٤ ص ١٣٣.

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ٢٨٧ رقم ٤٩٠٤.

الفصل الثاني

أسباب الابتداع

اسباب الابتداع كثيرة وبواعثه متعددة، لا مجال لتحديدها، ولا طاقة على حصرها، لأنها تتجدد وتتغير، وتظهر وتخفى، ولا تكاد تتضح إلا بدقة التحري وإمعان البحث، مع توفيق من الله سبحانه وتعالى.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

« خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال: هذا سبيل الله... ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[1].

فقد حددت الآية والحديث الذي يوضح معناها بتصوير محسوس طريق الاستقامة والحق، طريق الله، وبينت انه طريق واحد واضح مستقيم لا عوج فيه، واطلقت طرق الضلال ووسائل الخروج عن طريق الحق بلا حصر عدد معين، ومما لا شك فيه أن كل انحراف إلى طريق من طرق الضلال لا بد له من سبب، وكل خروج إلى وسيلة من وسائل الباطل لا بد من باعث...

ومع ذلك: فمن الممكن إرجاع هذه الأسباب والبواعث إلى أساسين رئيسين هما:

١ - الزيادة في الدين قولا أو فعلا أو اعتقاداً بإثبات ما لم يذكره الله ورسوله من أمور الدين...

---

(١) ابن حبان جـ ١ ص ١٤١؛ وأحمد جـ ١ ص ٤٣٥؛ والبزار، كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٢؛ والمستدرك جـ ٢ ص ٣١٨؛ وابن وضاح ص ٣١، والدارمي رقم ٢٠٨؛ وابن ماجه بنحوه رقم: ١١. والآية من سورة الأنعام: ١٠٣.

٢ - النقص منه بنفي بعض ما ذكر الله تعالى ورسوله، او إهماله بالتأويل الباطل والتمويه الكاذب، أو ضرب بعضه ببعض والتوسل بذلك إلى ترك ما يراد تركه منه..[١].

وهذان الأساسان لهما منافذ ظاهرة، وموارد واضحة من أهمها:

---

(١) راجع إيثار الحق على الخلق ص ٨٦.

١ - القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله

أو ممارسة الجاهل لأمور الفتوى والتعليم وقبول ذلك منه

حذَّر الله سبحانه وتعالى من القول بغير علم وجعل ذلك من المحرمات بل من اكبرها. فقال في كتابه العزيز:

﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(١).

وقال: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم﴾(٢)

والسبب في ذلك ان القول بغير علم كذب، والكذب حرام، واستجابة لدعوة الشيطان، وقد حذرنا الله تعالى من اتباعه فقال:

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾(٣).

وقد وردت أحاديث تحذر من الفتوى أو الحكم بغير علم، وخاصة فيا يتعلق بالأمور الدينية، يقول ﷺ:

---

(١) الأعراف: ٣٣

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) البقرة: ١٦٨، ١٦٩.

« من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه »[1]

ويقول:

« القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في الدار: فأما الذي في الجنة... فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[2].

ومن المعلوم ان القول في الدين بغير علم إضلال، وان على من أضل إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله فضلا عن إثمه لوقوعه في الضلال، والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر منها قوله تعالى:

﴿وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين، ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾[3].

وعلى من لا يعلم ان يقول: لا أدري، او ان يسأل غيره، أو يطلب مهلة ليتبين وجه الحق، وقد رسم لنا الرسول ﷺ رغم علمه الوافر واتصاله بوحي السماء هذا المنهج العلمي النزيه، فيما روي من أنه سئل عن خير البقاع وشرها فقال: « لا أدري - حتى نزل عليه جبريل »[4].

وأمسك ﷺ عن الرد على اليهود حينما سألوه عن الروح حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾[5].

---

(١) أبو داود جـ ٣ ص ٣٢١ رقم ٣٦٥٧، والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١٢٦ وقال على شرطهما، وأقره الذهبي وابن ماجه جـ ١ ص٢٠ رقم ٥٣ بسنده عن أبي هريرة ولفظه: من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه. ومثله في الدارمي رقم ١٦١ ... والحديث في جامع بيان العلم جـ ٢ ص ١٤٢.

(٢) أبو داود جـ ٣ ص ٢٩٩، وإن ماجه رقم ٢٣١٥ بنحوه، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٨٦، ٨٧.

(٣) النحل: ٢٤، ٢٥.

(٤) المستدرك جـ ١ ص ١٩٠، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢.

(٥) البخاري جـ ٦ ص ٧٢ والآية من سورة الإسراء: ٨٥.

وقال ﷺ : « ما أدرى أتُبَّع لعين هو أم لا ، وما أدري عزير نبي هو أم لا ؟ »..[1].

وعلى هذا المنهج الإسلامي النزيه، سار السلف الصالح في عصور الدين الزاهرة...

عن عروة: ان رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة، فقال: لا علم لي بها، فلما ادبر الرجل قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابن عمر: سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به...[2].

وعن أبي عقيل - صاحب بهية - قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: « يا أبا محمد، إنه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من امر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، او علم ولا مخرج، فقال له القاسم: وعم ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى، ابن ابي بكر وعمر، قال: يقول القاسم: اقبح من ذلك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم او آخذ عن غير ثقة. وفي رواية: « أعظم من ذلك - والله - عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة[3] ».

وبكى ربيعة[4] بكاء شديداً، فقيل: مصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أستفتي من لا علم عنده.

ومما تجدر الإشارة إليه ان كل ما ورد في مدح العلم والحث عليه وبيان فضل العلماء هو في نفس الوقت ذم لكل جاهل يدعي العلم ويمارسه في الدين يضل به ويضل، ويقع في مهاوي الابتداع.

---

(١) أبو داود جـ ٤ ص ٢١٨، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٦٢.

(٢) الدارمي رقم: ١٨٥ وبنحوه رقم ١٨٧.

(٣) شرح مسلم للنووي جـ ١ ص ٩١، وأبو بكر جده الأعلى من جهة أبيه، وعمر جده الأعلى من جهة أمه، وروى الدارمي نحوه رقم ١١٥.

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه، المعروف بربيعة الرأي، وثقه أحمد وابن سعد مات سنة ١٣٦، وراجع الاعتصام جـ ٢ ص ١٤٩ ط: التجارية.

وفي قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أُمّ الكتاب وأُخَرُ متشابهات﴾ إلى قوله : ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا﴾...

إشارة إلى ذم غير الراسخ في العلم إذا مارس الحديث فيما لا يعرف، خاصة فيما يحتاج إلى فهم خاص ودراسة معينة، أو ما لا يمكن الوصول إلى حقيقة الأمر فيه...

فإذا ما مارس الجاهل العلم وأفتى في الدين وقع في البدعة قاصداً او غير قاصد، وكان مبتدعاً بادعائه العلم وتعالمه أولا، وبما استحدثه مما يخالف الشرع بعد ذلك. وانتشار ذلك سبب في قبض العلم وكسوف الحق وانتشار الجهل والظلام، يقول ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(1).

وقد يظن البعض ان وجود النصوص المتواترة او وضوح الدليل في بعض المسائل يحول بين الناس وبين الابتداع بسبب الجهل، ولكن الرسول ﷺ يزيل هذا الوهم ويقطع هذا الظن فيما روي عن أبي الدرداء قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنَّه ولنُقرِئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد، إن

---

(1) قد يقال: إذا قبض العلماء ولم يبق إلا الجهال ألا يكون للجاهلين العذر في الإفتاء بغير علم حيث الحاجة ماسة إلى تعرف الأحكام وليس من يستطيع الإرشاد والتبيين؟ ويجاب عن ذلك بأن التكليف على قدر العلم وأنه لابد من الاجتهاد بقدر الطاقة وسؤال من يوثق بعلمه ونحو ذلك، فإن تعذر الاجتهاد وجب الوقوف عند النص والتمسك بما وضح حكمه وترك ما تعسر التعرف على وجه الحق فيه. على أن الزمان لا يخلو من عالم حقيقي ولكنه مغمور وفي الحديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وهذه الطائفة فيما يتصل بالعلم يجب البحث عنها والرجوع إليها لمن أراد النجاة. والحديث رواه البخاري ج ١ ص٢٠ رقم ٢ بنحوه، والترمذي رقم ٢٧٩٠ وقال حسن صحيح. والدارمي رقم ٢٤٥ وجامع بيان العلم جـ ١ ص ١٨٠؛ جـ ٢ ص ١٦٢ ورواه أحمد رقم ٦٥١١، ٦٨٩٦ وابن وضاح ص ٨٠.

كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، قلت: ألا تسمع إلى ما يقول اخوك ابو الدرداء، فأخبرته بالذي قال ابو الدرداء، قال: صدق ابو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع، يوشك ان تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً »[1].

ولعل ما نراه الآن من الوان البدع المخالفة للنصوص الصريحة، ومحاولة تحريف معنى النصوص الظاهر لتتناسب معها اول دليل على ذلك...

على ان الجهل ليس قاصراً على من ليس عنده علم مطلقاً، إنه يشمل من عنده علم كثير، ولكنه يتجاوز ما يعلم إلى ما لا يعلم، ويتجرأ على ما لا يعرف، بلا دليل واضح او اجتهاد مقبول.

والوان الجهل كثيرة، وصوره متعددة، وكلها مسارب للابتداع، ومسالك إليه، ومن اهم هذه الصور:

١ - الجهل بأساليب اللغة او تجاهلها

إن الله سبحانه استجاب دعوة الخليل ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام في جزيرة العرب للعرب، فيما يحكيه القرآن الكريم عنهما، قال تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾[2].

وتمثلت هذه الاستجابة في رسالة الرسول ﷺ، التي لا يمكن إنكارها او التشكيك في وقوعها.

قال تعالى: ﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا

---

(١) الترمذي جـ ١ ص ١٢١ شرح أبي بكر بن العربي مطبعة الصاوي، وقال حسن غريب: والحاكم جـ ١ ص ٩٩ وقال صحيح وأقره الذهبي والدارمي رقم ٢٩٤.

(٢) البقرة: ١٢٩.

عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[1].

وقال: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[2].

والواقع التـــاريخي يثبت ان الرسول ﷺ كان عربياً نشأ في بيئة من أرقى البيئات العربية، من ناحية الفصاحة والبلاغة، وأن اللغة العربية كانت بالنسبة إليه لغة الرسالة ووسيلة التبليغ، وبهذا جرت سنة الله تعالى في رسالاته.

قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾[3].

والعرب - كما يقول ابن قتيبة - «ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من العارضة والبيان واتساع المجال ما أوتوه خصيصاً من الله لما أرهصه في الرسول ﷺ، واراده من إقامة الدليل على نبوته بالكتاب»[4].

ولقد اعتنى القرآن الكريم بإثبات عروبة القرآن من ناحية النطق والبيان، أو من ناحية اللغة.

قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾[5].

وقال: ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً﴾[6].

وقال: ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً﴾[7].

وقال: ﴿نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربي مبين﴾[8].

---

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) الجمعة: ٢.

(٣) إبراهيم: ٤

(٤) صون المنطق والكلام جـ ١ ص ٥٧.

(٥) يوسف: ٢

(٦) الرعد: ٣٧.

(٧) طه: ١١٣

(٨) الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥.

وقال : ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون، قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾[1].

وقال: ﴿كتاب فُصِّلَتْ آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون﴾[2].

وقال: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾[3].

وقال : ﴿وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً﴾[4].

وتحدى الرسول ﷺ بالقرآن وبعروبته كل من تطاول بتكذيب او اتهام.

تحدى ان يأتوا بمثله، او بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فما استطاعوا النجاح في هذا التحدي، وما تمكنوا من معارضة القرآن.

قال تعالى : ﴿قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين﴾[5].

وقال: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾[6].

وقال: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾[7].

وقال: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾[8].

---

(١) الزمر: ٢٧ : ٢٨

(٢) فصلت: ٣.

(٣) الزخرف: ٣

(٤) الأحقاف: ١٢

(٥) القصص: ٤٩

(٦) الإسراء: ٨٨.

(٧) هود: ١٣.

(٨) يونس: ٣٨.

وقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾[1].

وحينما حاول المشركون ان ينسبوا القرآن وما بينه من السنة إلى مصدر غير عربي، ردَّ الله عليهم بقوله:

﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر، لسان الذي يُلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾[2].

وقد تحدث العلماء عن لغة العرب واسرارها. وخصائصها ومزاياها، وتعسر الإحاطة بها فيما يتصل بما تحويه من تنوع التعبير وما تشتمل عليه من اسرار، يقول الإمام الشافعي في رسالته:

« ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها الفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه - فيما نعلمه - إنسان غير نبي. »[3].

ويشير الشافعي إلى ان هذا اللسان - كالشريعة - لا يغيب منه شيء عن مجموع الأمة، وإن كان واحد لا يستطيع الإحاطة به. ويعطي - على هذا - بعض الأمثلة من القرآن الكريم، ويمكن تلخيص بعض ما ذكره فيما يلي:

فمن القرآن ما هو عام يراد به العام ويدخله الخصوص:

كقوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾[4] ففي هذه الآية الخصوص من حيث إنه أريد بها من أطاق الجهاد من الرجال دون غيرهم، وفيها العموم حيث شملت كل من أطاق الجهاد دون تخصيص.

---

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) النحل: ١٥٣.

(٣) الرسالة ص ٢٧ تحقيق محمد سيد كيلاني، طه: الحلبي سنة ١٩٦٩.

(٤) التوبة: ١٢٠.

ومنه ما هو عام الظاهر يراد به الخصوص مثل : قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[1].

فالناس الذين قالوا: غير الناس الذين قيل لهم، غير الناس الذين جمعوا، وصح التعبير عن كل من الطوائف الثلاث بلفظ الناس، لأنه يدل في اللغة - على الثلاثة فما فوق.

ومنه ما يدل لفظه على باطنه دون ظاهره:

كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها﴾[2].

فالمقصود بلفظ القرية اهلها، لأن إخوة يوسف عليه السلام خاطبوا بذلك اباهم، والأب لا يسأل القرية، وإنما يسأل أهلها ليتعرف على صدقهم ويستفسر عن حالهم.

أما ابن قتيبة:

فإنه يضع ايدينا على بعض الدقائق فيما يتصل باللغة العربية حينما يقول:

(ولو ان قائلا قال: هذا قاتل أخي بالتنوين، وقال آخر: هذا قاتل اخي بالإضافة، لدل التنوين على انه لم يقتله، ودل حذف التنوين على انه قتل.)

ولو ان قارئاً قرأ: ﴿فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ بالفتح - اي فتح الألف من «أنا» - وترك طريق الابتداء بـ «إنا».. لقلب المعنى عن جهته وأزاله عن طريقته، وجعل النبي ﷺ محزوناً لقولهم: إن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، وهو كفر ممن تعمده، وضرب من اللحد لا تجوز الصلاة به ولا يجوز للمأمومين أن يتجوزوا فيه)[3]

---

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) يوسف: ٨٢.

(٣) صون المنطق ص ٥٩ وقد استمر في بيان ذلك في إطناب واتساع.

ومن هنا نتبين مغزى ما قاله الإمام الشافعي بحق من ان على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق به الذكر المفترض عليه من التكبير ونحوه[١].

وفي مجالنا – مجال الحديث عن البدعة بسبب الجهل بهذا اللسان – نستطيع ان نقول: إنه كما يجب على المجتهد في الدين ان يبحث ما وسعه البحث عن النصوص التي يستند إليها ويتفقه فيها، فإن عليه ان يدرس اللغة العربية ما وسعه الجهد، فيما يتصل بموضوع البحث والاجتهاد، والا انحرف عن الدين ووقع في الابتداع.

وقد ورد عن السلف ما يفيد ما ذكرناه، فقد قيل للحسن:

«أرأيْتَ الرجل يتكلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه؟ قال: نعم، فليتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فَيَعْيا بوجهها فيهلك[٢]».

وقال الحسن البصري: انما أهلكتهم العجمة[٣].

وعن ابن عباس قال: كنت لا أدري ما ﴿فاطر السموات والأرض﴾ حتى أتاني اعرابيان يختصمان في بئر، فقال احدهما: أنا فطرتها أي ابتدأتها[٤].وقد وقع كثيرون في بدع من الرأي او القول بسبب الجهل بلسان العرب او تجاهله نذكر منها ما يلي:

(١)– عن الأصمعي قال: جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء يناظره في وجوب عذاب الناس فقال له: يا أبا عمرو: آلله يخلف وعده؟ فقال: لن يخلف

---

(١) الرسالة ص ٣١.
(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٥٨.
(٣) صون المنطق جـ ١ ص ٥٦.
(٤) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٥٨.

الله وعده، فقال عمرو: فقد قال: وذكر آية وعيد... فقال أبو عبيد: من العجمة أتيت، والوعد غير الإيعاد؛ ثم أنشد:

وأني إن واعدته أو وعدته   لمخلفُ إيعادي ومنجز موعـدي[1]

(ب) - وذكر مسلم في مقدمة صحيحه[2] بسنده عن سفيان، قال:

سمعت رجلا سأل جابراً عن قوله عز وجل: ﴿فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين﴾ فقال جابر لم يجيء تأويل هذه، وقال سفيان: وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: - إنه يأوّلها كما تدعي الرافضة - وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ ».

لقد كان جابر بن يزيد الجعفي يؤمن بالرجعة، فحاول جر الآية لتأييد ما يؤمن به، وخرج بذلك على كل قوانين اللغة، إذ لا احتمال في الآية لما حاوله.

قال الشاطبي: « فهذه الآية أمرها واضح ومعناها ظاهر، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عما قبلها وما بعدها كما قطع غيره الخاص عن العام والمقيد عن المطلق، فصار الموضوع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه فزاغ عن معنى الآية »[3].

وفي رأيي: أن جابرا اتبع هواه في قطع الآية وما قبلها وما بعدها، وأنه لا تشابه في الآية بالنسبة إليه، ولكنه يموه على الناس.

---

(١) صون المنطق جـ ١ ص ٥٦.

(٢) ص ١٠٢ وجابر هو ابن يزيد الجعفي: كان يؤمن بالرجعة وهو ما بينه هذا الخبر الذي ذكرناه.

(٣) الموافقات جـ ٣ ص ٥٦.

(حـ)- وذكر الغزالي من ذلك ما يدعيه الباطنية من أن معنى: «الله واحد» أنه يعطي الوحدة ويخلقها، و «عالم» بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، و«موجود» بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحداً في نفسه وموجوداً وعالماً على معنى اتصافه بذلك فليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلا... ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخلقه الوحدة، لسمي ثلاثاً وأربعاً لأنه خلق الأعداد أيضاً[١].

(ء) - وذكر الرازي في تفسير قوله تعالى:

﴿أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾ أن بعضهم زعم أن لله سبحانه وتعالى جنباً» واستدل بهذه الآية. وهو استدلال باطل لا تحتمله اللغة، وقد ساق الإمام الرازي ما قاله السابقون في معنى الآية، كابن عباس حيث قال: أي ما ضيعت من ثواب الله. ومقاتل حيث قال: في ذكر الله، وقال مجاهد: في أمر الله، وقال الحسن: في طاعة الله، وقال ابن جبير: في حق الله ثم قال: الجنب سمي جنباً لأنه جانب من جوانب الشيء، والشيء الذي يكون من لوازم الشيء وتوابعه يكون كأنه جند من جنوده وجنب من جوانبه، فلما حصلت هذه المشابهة بين الجنب الذي هو العضو، وبين ما يكون لازماً للشيء وتابعاً له. حسن إطلاق لفظ الجنب على الحق والأمر والطاعة قال الشاعر:

أما تتقين الله في جنب وامق[٢] ... له كبدٌ حرّى عليك تقطّعُ[٣]

وجملة القول - كما يقول الشيخ رشيد رضا - أن إقامة دين الإسلام

---

(١) فيصل التفرقة ص ١٩٨.

(٢) محب.

(٣) تفسير الرازي جـ ٣٧ ص ٦ (ط: عبد الرحمن محمد).

متوقفة على[1] لغة كتابه المنزل، وسنة نبيه المرسل، سواء في ذلك هدايته الروحية، ورابطته الاجتماعية، وحكومته العادلة المدنية، وأن المسلمين لم يكونوا في عصر من العصور أحوج إلى الوحدة المفروضة عليهم المتوقفة على هذه اللغة منهم في هذا العصر الذي تمزقوا فيه كل ممزق، فأصبحوا أكلة لمنهومي الاستعمار، ومستعبدي الأمم والشعوب[2].

---

(١) لعلها على معرفة لغة.

(٢) تفسير النار جـ ٩ ص ٣١٣ طبع المنار، أولى.

٢ - الجهل بالسنة

ويشمل: ا - الجهل بقانون التمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.
ب - الجهل بمكانة السنة من التشريع.

أ- أما عن الجهل بقانون التمييز بين الأحاديث علم مصطلح الحديث، فقد نشأ عنه الأخذ بالأحاديث المردودة المكذوبة والضعيفة والاعتماد عليها كمصدر من مصادر التشريع، والحكم على الدين - بسبب ذلك - بالتعارض والاختلاف، أو منافاة العقل وعدم التناسب والانسجام بين تعاليم الدين ومقتضيات العقول.

وقد اتفق العلماء - بلا خلاف - على طرح الأحاديث الموضوعة - أي المختلقة المكذوبة - على الرسول ﷺ وعدم الأخذ بها أو اعتبارها، لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها، لأنها ليست من الشرع أولا، وللآثار الواردة في ذلك ثانيا.

قال تعالى: ﴿ولا تَقْفُ[٣] ما ليس لك به علم﴾ وقال: ﴿إنما يأمركم[١] بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»[٢] وفي رواية: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٣]

وفي رواية: «من يقل عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[٤].

---

(١) أي تتبع، الإسراء: ٣٦.

(٢) أي الشيطان، سورة البقرة، وانظر أول مبحث: الجهل.

(٣) البخاري جـ ١ ص ٢٧، وابن ماجه جـ ١ ص ١٣.

(٤) البخاري جـ ١ ص ٢٨، ومسلم يشرح النووي جـ ١ ص ٦٦، وأبو داود جـ ٢ ص ١٢٥ ساعاتي، والترمذي رقم ٢٧٩٦، وأحمد رقم: ٢٤٢٩، ٢٦٧٦، ٢٩٨٦، والدارمي رقم ٢٣٧، ٢٤٤، وابن ماجه رقم: ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧.
وعده السيوطي في تدريبه وغيره من المتواتر.

(٥) البخاري ص ٢٧، وابن ماجه رقم: ٣٤.

«وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن المغيرة قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾[1]. ولذلك شدد العلماء في النكير على ذلك. قال الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي: يكفر من تعمد الكذب على الرسول ﷺ ولو لم يستحله، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك ولكنه يفسق وترد رواياته كلها ويبطل الاحتجاج بجميعها[2].

وكتب بعض العلماء مقالة، في أثر الوضع في الحديث، حمل فيها الوضاعين وزر تفرق المسلمين إلى روافض وخوارج، ونحو ذلك من الفرق،[3] وهذا هو الصحيح..

وقد أفاض العلماء في بيان أسباب الوضع وآثاره، ورسموا الخطوط العريضة لذلك، وأعطوا المقاييس الدقيقة لاستخراج الموضوع من الحديث وتمييزه عن غيره من أنواع الحديث، حماية للسنة، وتيسيراً على الباحثين، وقطعاً لأعذار المعتذرين.

ومن هذه المقاييس ما نقله ابن الجوزي واستحسنه عن بعض العلماء قال: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع»[4].

وهذا المقياس لا يمكن تطبيقه إلا إذا لم نجد الحديث في أحد الكتب المعتمدة أو لم يصرح أحد أئمة الحديث بصحته أو بقبوله.

ذلك لأن كثيراً من الباحثين يعمدون إلى أحاديث في الصحيحين أو أحدهما، أو أحاديث اعتمدها أئمة الحديث، كحديث وافق فيه الذهبي الحاكم فيعارضونها بالمعقول تارة، وبالمنقول أخرى، ويحكمون عليها بالوضع، وهذا

---

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي ص ٧٠.

(٢) نفس المصدر ص ٦٩، وروى ابن ماجه هذه الأحاديث في سننه جـ ١ ص ١٣ - ١٥.

(٣) قواعد التحديث ص ١٥٢، ١٥٣.

(٤) تدريب الراوي ص ١٨٠.

خطأ، لأن العمدة في الحكم على الأحاديث - من حيث صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ وعدمها - هي قواعد المحدثين، فإذا ما ظهر تعارض بين ما ثبت بهذه القواعد وبين معقول أو صحيح منقول اجتهدنا في إزالة التعارض، أو توقفنا دون حكم بالوضع(١).

فالحكم بالوضع لا يكون إلا بعد البحث عن الحديث وعدم العثور عليه في الكتب المعتمدة، ثم ظهور أحد هذه الأمور الثلاثة عليه، أو حكم إمام منصف بأنه موضوع.

ولم يكتف العلماء بإعطاء المقاييس ونحو ذلك مما توسعوا في بسطه وشرحه، بل ألفوا كتبا كثيرة جمعوا فيها ما أمكن من أسماء الوضاعين وطرق وضعهم، والأحاديث الموضوعة، ومهدوا بذلك الطريق لمعرفة الموضوع من الأخبار في يسر وسهولة، ورسموا طريق النقد لمن يحاوله، وكفوا غير المتخصص أو المتفرغ مئونة البحث فيما لا يجيد أو لا يتسع وقته للبحث فيه، ومن أهم هذه الكتب(٢):

١ - تذكرة الموضوعات: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ.

٢ - الموضوعات الكبرى: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

٣ - اللآلىء المصنوعة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ.

٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة: لأبي الحسن علي بن محمد الكتاني، المتوفى سنة ٩٦٣ هـ.

٥ - الفوائد المجموعة: للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

---

(١) أنظر المنهج الحديث للشيخ السماحي ص ١٨٩، وراجع مبحث التعارض.

(٢) الحديث والمحدثون ٣٨٧ - ١٨٩.

٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، من المعاصرين.

ومن ذلك نتبين أن تسمية الموضوع بالحديث تسمية مجازية باعتبار نسبته إلى الرسول ﷺ في زعم من اخترعه ومن وافقه، وأن الاستشهاد به على حكم ما ابتداع مركب، أدخل به صاحبه في دين الله ما ليس منه، ويزداد الابتداع قبحاً إذا ما عارض الموضوع حديثا صحيحا أو مقبولا، حيث ساهم في إبطال النصوص الصحيحة والدين الصريح. وأدى إلى توهم التضارب والتعارض بين النصوص.

أما ما عدا الموضوع من الأحاديث فينقسم إلى صحيح وضعيف، أو إلى صحيح وحسن وضعيف.

فالصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط عن مثله من مبدئه إلى منتهاه: من غير شذوذ ولا علة.

والحسن لذاته: ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه عن مثله من مبدئه إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[١].

والمراد بالضبط: حفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو كتابته وصيانة ما كتبه منذ سماعه إلى أن يؤدى منه، ويكفي في قبول الحديث حصول الدرجة الدنيا منه، بحيث يترجح الصواب على الخطأ..

والمراد بالشذوذ: مخالفة الثقة من هو أوثق منه، أو ما انفرد به سيىء الحفظ، وهو الذي يترجح خطؤه على صوابه على الدوام..[٢].

والمراد بالعلة: العيب الخفي القادح في صحة الحديث الذي لا يدركه إلا المتمرسون بفن الحديث، والمتخصصون في دراسته.

---

(١) الملكه: الطبيعة، التقوى: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، المروءة: العرف الحسن الموافق للشرع.

(٢) راجع شرح نخبة الفكر ص ٢٥.

أما الضعيف فهو كل ما عدا الحسن والموضوع وما أشبهه كالمتروك[1].. وأنواع الضعف كثيرة، وبعضها أخف من بعض، وكلما كانت شروط الصحة المفقودة أكثر كان الضعف أشد والعكس بالعكس، فما فقد شروط الصحة كلها - من اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة - أشد ضعفا ممن فقد بعضها، وهكذا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: يتفاوت الضعيف في الضعف - خفة وشدة - بحسب شدة ضعف رواته وعدمه، فسوء الحفظ مثلا درجات بعضها فوق بعض، وكذلك الفسق، وكلما كان الراوي أخف في الوصف المضعف كان حديثه أقوى من حديث من هو أشد منه في هذا الوصف، وهكذا، ومن هنا كان تقسيم العلماء الحديث الضعيف إلى:

ضعيف ينجبر[2]، وضعيف لا ينجبر، فإذا كان الضعف لكذب الراوي أو اتهامه بالكذب أو فسقه لم يرتفع عن كونه مردودا بوروده من طريق أو عدة طرق في مثل درجته، وكل ما يمكن أن تؤدي إليه كثرة الطرق في مثل هذا الحديث هو رفعه عن أن يكون موضوعاً أو منكراً أو لا أصل له، وربما أدت كثرة الطرق إلى وصوله إلى درجة رواية المستور السيىء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل[3] ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن لغيره، وهي أدنى مراتب المقبول.

أما إذا كان الضعف لضعف حفظ الراوي الصدوق الأمين فإنه يزول بمجيئه من طريق أخرى، لأن صدقه وأمانته توجبان الثقة بقوله، والتوقف في قبول الحديث إنما كان من جهة سوء حفظه فإذا ورد الحديث من طريق آخر زال سبب التوقف ووثقنا من أنه قد حفظ ما روى ولم يختل فيه ضبطه..

---

(١) ما رواه متهم بالكذب، أما الموضوع فهو ما رواه من ثبت كذبه واشتهر به.

(٢) يزول ضعفه من طريق آخر.

(٣) أي ليس بسبب الكذب أو الاتهام به أو الفسق.

وكذلك: لا يقبل الحديث المنقطع بمعناه الأعم الشامل للمرسل[١] والمعضل[٢] والمعلق[٣] لفقد شرط اتصال السند، ولكن هذا النوع من الأحاديث الضعيفة يقبل إذا ورد الحديث من طريق آخر ليس فيه هذا الانقطاع، وفائدة قبوله تقوية الحديث المروي بوروده من عدة طرق منها هذا الطريق الذي فيه انقطاع...

وقد ذكر العلماء اقسام الحديث الضعيف بالتفصيل، وأحكام كل قسم، وبينوا الضعفاء، فذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بعض الضعفاء من الرواة ووجه الحكم عليهم بالضعف وحكم الرواية عنهم، وكذا ذكر الحاكم مراتب الضعيف من ناحية الرواة فبين أوهى الأسانيد بالنسبة لكل راو مشهور من الصحابة[٤]، وألف غيرهما كتبا خاصة بذكر الضعفاء من الرواة كالبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم...

وإذا ضممنا ما قاله الحاكم وغيره ممن كتب عن الضعيف والضعفاء ، إلى ما ذكره علماء الحديث في انواع الضعيف، فإنه يمكننا التعرف على الضعفاء من الرواة والوان الضعف فيما يتصل بالأحاديث.

وعلى ذلك: يمكن القول بأن الضعيف لا يمكن قبوله إلا إذا زال ضعفه بطريق او بآخر، وما يقال غير ذلك محمول على غير وجهه، أو مراد به النوع المقبول من الضعيف إذا كان قابله من المعتمدين.

وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال[٥] ورواه

---

(١) ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ.

(٢) ما سقط من سنده إثنان متجاوران من غير أوله.

(٣) ما سقط من أوله راو أو رواة، ومثل السقوط الجهالة.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٦، ٥٧، ٥٨.

(٥) قواعد التحديث ص ١١٤، توجيه النظر ص ٢٩٠.

الحاكم عنه بنحوه وفيه: وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد..

وعن أحمد بن حنبل أنه قال: الأحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم.

وقال عن ابن اسحاق: ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يده الأربع[1].

وقد ظن بعض العلماء ان مرادهما ومن تابعهما بمثل هذه الأقوال الضعيف على عمومه فنقد وهاجم، يقول الشاطبي:

وقد روي عن أحمد بن حنبل انه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح، ثم قال: والجواب عن هذا: انه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على ان يكون أراد به الحسن السند على القول بإعماله.. أو أراد خيراً من القياس لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من عارض به الأحاديث، أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به»[2]. ولكن بعض العلماء جنح إلى بيان أقوى على توضيح المراد وإزالة الإشكال، فقال ابن تيمية: (إن قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ونحوه ممن يحسن الترمذي حديثه او يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث

---

(١) قواعد التحديث ص ١١٤ وتوجيه النظر ص ٢٩٠.

(٢) الاعتصام: ١٤١، ١٤٢.

بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض ائمة الحديث «الضعيف أحب إلي من القياس»، فظن انه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى انه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه»[1].

وقال ابن القيم بعد ان ذكر ان من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والضعيف: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن»[2].

وقال في موطن آخر: «وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً»[3].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها، عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط:

١ - أن يكون غير شديد الضعف، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك..

٢ - أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

قال الشيخ طاهر الجزائري: ويظهر من الشرط الثالث انه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر[4].

---

(١) توجيه النظر ص ٢٩٢، ٢٩٣ بإختصار..

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٣١:

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٢.

(٤) توجيه النظر: ص ٢٩٠.

وبهذا يتبين لنا أن هذا الرأي الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال ونحوها، ليس على إطلاقه، بل معناه ما ذكرناه، وانه لا يعارض الاتجاه العام الذي وجه إليه القرآن ودل عليه الحديث من التحرز في نقل الأخبار وقبولها..

ونقل عن بعض العلماء انه يجوز العمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ونسب هذا القول إلى أبي داود - صاحب السنن - وأحمد بن حنبل رحمهما الله، والمقصود من الضعيف هنا ما قصد به هناك، أي الحسن لذاته أو لغيره[1] لا مالم ينجبر من الضعيف.

وعلى ذلك: فلا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف من غير بيان ضعفه، ولا تصح نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ حتى يزول الضعف، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه:

«واعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وان يتقي ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من اهل البدع» واستدل على ذلك بما لا يخرج عما ذكرناه[2].

وأشار ابن حزم إلى ان الله سبحانه وتعالى قد ضمن حفظ الشريعة، فما لم يرد إلينا عن طريق صحيح فلا حاجة لنا به، فإن كان شرعا فلا بد وان يكون موجوداً عند غيرنا بسند صحيح وطريق سليمة، وإن لم يكن من الشرع نجونا من شره[3].

وبين الشيخ أبو شامة في كتابه «الباعث» ان القول بالتساهل في احاديث فضائل الأعمال خطأ عند المحققين من اهل الحديث والفقه والأصول، بل ينبغي ان يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[4]..

---

(١) ضعيف ارتفع منه الضعف.

(٢) مقدمة مسلم شرح النووى ص ٦٠.

(٣) توجيه النظر ص ٢٩٠، ونقل فيه كلام ابن حزم بطوله.

(٤) الباعث ص ٥٥.

وهنا يثور سؤال: لماذا روى الأئمة أحاديث ضعيفة، وهل يتفق هذا مع ما سبق ان قدمناه؟

أجاب الإمام النووي على ذلك فقال:

١ - أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم أمرها، او يتشككوا في صحتها.

وهذا لا ينطبق - في رأيي - إلا على ما بينوا موطن الضعف فيه او أظهروا ضعفه.

٢ - أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده.

وهذا هو ما نأخذ به فيما لم يبينوا حكمه، لأن الحديث قد يرد بعدة أسانيد ضعيفة، وكل سند يجبر ضعف الآخر وهكذا، كحديث راو ضعيف روى عن ثقة، فيرد بسند آخر روى فيه ثقة عن هذا الثقة، وفيه ضعف في راو آخر وهكذا.

٣ - ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث وعلماؤه بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبذلك احتج سفيان رحمه الله حينما نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه، قال أنا أعلم صدقه من كذبه[1].

ويمكن ان نقول: إن في روايتهم لها إبقاءً على مجال البحث والاجتهاد فيما يتصل بالسنة، فقد يصحح غيرهم ما لم يتمكنوا من تصحيحه لاتساع مجال البحث عصراً بعد عصر، ثم إن كثيراً من هذه الأحاديث اعتمدها بعض الأئمة في الاستنباط منها واستخراج احكام الفقه، فرواها أئمة الحديث بأسانيدها لتتبين قيمتها على ضوء مقاييس علم الحديث، وبالتالي قيمة ما بني عليها من الأحكام، وقد يستشهد بها غير المحقق او الملبس فيسهل اكتشاف زيف دعواه.

هذا عن الجهل بمقاييس السنة...

---

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي - جـ ١ ص ١٢٥.

ب - وأما عن الجهل بمكانة السنة من التشريع

فإنه إذا كان الجهل بقواعد الحديث - التي يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الرد - قد أدى إلى الوضع، ودخول ما ليس من السنة فيها، ومعارضة ما ثبت منها به، ونحو ذلك مما أدى إلى الجدل فيما لا حاجة إلى الجدل فيه، فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدى إلى الخروج عن حد الاتباع، الذي وجهت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيح إليه، تحت دعوى موافقة العقل ونحو ذلك.

ومن أظهر المواقف الشائعة فيما يتصل بهذا الموضوع - موضوع إنكار ما ثبت بالسنة الصحيحة صريحاً واضحاً تحت زعم موافقة العقل، والسير تبعاً لما يقتضيه - إنكار من أنكر رؤية الله في الآخرة[1]، او نزول المسيح[2]، أو عذاب القبر[3]، ونحو ذلك.

قال ولي الله الدهلوي:

«إن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة»[4].

---

(١) راجع البخاري جـ ٨ ص ١٠٠، ومسلم بشرح النووي جـ ١ ص ٤٣٤ شعب، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧٧ ساعاتي، والترمذي رقم ٢٦٧٥ وصححه، وابن ماجه رقم ١٧٧ وما بعده، وكلها تؤكد إثبات رؤية لله تعالى في الآخرة بما لا يقبل الشك.

(٢) البخاري جـ ٤ ص ١٣٤، ١٣٥، ومسلم جـ ١ ص ٣٨٠ نووي شعب، وابن ماجه جـ ٢ ص ٣٦٣، وأحمد رقم ٧٢٦٧، ٧٦٦٥، ٧٦٦٦، ٧٨٩٠، ٧٩٥٧، ٧٩٥٨.

(٣) البخاري جـ٢ ص ٣٢، ٣٣، ومسلم رقم ٩٠٥، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٨٠، ٢٨٢، وابن ماجه جـ ٢ ص ١٤٢٧.

(٤) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٧، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن أبي طالوت جـ ٢ ص ٢٨٠ ساعاتي في سؤال عبيد الله بن زياد أبا برزة عن الحوض في أسلوب المنكر.

وانقسم المبتدعة في موقفهم من السنة كأساس تشريعي إلى قسمين:

١ - قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلا.

٢ - وقسم أنكر أخبار الآحاد.

أما القسم الأول فقد استدل على ما قاله بما يأتي:

١ - ان في القران بيانا لكل شيء ولا حاجة معه إلى سواه، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[١]، وقال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٣]، ولو كانت السنة حجة لتكفل الله بحفظها، ولما حصر الحفظ في القرآن بتقديم الجا والمجرور.

٣ - ما استدل به من أنكر خبر الواحد..

وما استدلوا به واه ولا حجة فيه، ذلك لأن السنة إنما هي بيان للقرآن، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٤] والعمل بالسنة ليس إلا عملا بالقرآن واتباعا لتوجيهه في الأخذ بها، ثم إن السنة توضح في احيان كثيرة ما يراد من الآيات القرآنية، وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن، وبالتالي لا يتيسر العمل به..

ففي القرآن مثلا: الأمر بإقامة الصلاة على العموم، وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيض، وحددت عدد الركعات، وكيفية الأداء ونحو ذلك.

وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين عامة، ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله.

---

(١) النحل: ٨٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) الحجر: ٩

(٤) النحل: ٤٤

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال الصحابة: وأينا لم يظلم؟ فنزلت ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ »[1]..

وعلى هذا المنهج أجاب الصحابة رضوان الله عليهم على كل ما اثاره المبتدعة في هذا المجال.

قال عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات[2] والمتفلجات[3] للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت امرأة كانت تقرأ القرآن - أي تحفظه - تسمى أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال عبد الله: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه:

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[4].

وعن الحسن قال: « بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد: حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدت وغبت. ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا.

فقال الرجل: أحييتني أحياك الله، قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين... »[5].

---

(١) البخارى جـ ٦ ص ٩٥ بنحوه.

(٢) التنمص: نتف الشعر.

(٣) التفلج: استعمال آلة لتحصيل الفلج بين الاسنان، أي فصلها عن بعضها على هيئة خاصة.

(٤) البخاري جـ ٩ ص ١٤٦ بنحوه، ومسلم جـ ١٤ ص ١٠٥ نووي، وأبو داود جـ ٤ ص ٧٨، جامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٠ والدارمي رقم ٢٦٥٠، وأحمد جـ ١ ص ٤٠٩، ٤٣٤، وابن ماجه رقم: ١٩٨٩ والآية في الحشر: ٧.

(٥) الحاكم جـ ١ ص ١٠٩ وأقره الذهبي، ورواه أبو داود بنحوه جـ ١ ص ٢٤٤ ساعاتي، جامع بيان العلم بنحوه جـ ٢ ص ٢٣٤.

وعن هشام بن حجير قال:

كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذا سلما يوصل إلى الغرور، فقال ابن عباس: فإن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة بعد العصر وما أدري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى يقول:

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1].

وقد ورد تحذير الرسول ﷺ من هذه البدعة. وتنفيره منها، فعن أبي رافع ان رسول الله ﷺ قال والناس حوله:

« لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكىء على أريكته، فيقول: ما وجدنا في كتاب الله عملنا به وإلا فلا »[2].

وعن المقدام بن معد يكرب الكندي - صاحب رسول الله ﷺ قال:

« حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ:

« يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله »[3].

وما ذكروه من الآيات لا يفيد ما ادعوه، بل قد يفيد عكس ما ادعوه،

---

(١) الرسالة ص ٤٤٣ شاكر، والدارمي رقم: ٤٤٠ وفيه: قال سفيان تتخذ سلما: يصلي بعد العصر إلى الليل.. والمستدرك جـ ١ ص ١١٠ قال الذهبي على شرطها، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٢ - والآية في سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) ابو داود جـ ٢ ص ٢٦١، والمستدرك جـ ١ ص ١٠٩ واعتمده الذهبي. والترمذي رقم: ٢٨٠٠، وقال حسن، وابن ماجة رقم: ١٣، جامع بيان العلم بنحوه ص ٢٣٢.

(٣) أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٠، والترمذي بنحوه رقم ٢٨٠٢ وقال غريب، والدارمي بنحوه رقم: ٥٩٢، وابن ماجة رقم: ١٢، والمستدرك جـ ١ ص ١٠٩ وسكت عنه الذهبي، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٢٣٢.

لأن بيان الكتاب لكل شيء إنما هو بحسب ما أشار إليه من أصول الادلة التي يمكن معها فهم ما أجمله القرآن، ومعرفة حكم ما لم يرد النص القرآني بحكمه صراحة، وأول هذه الأصول السنة النبوية الشريفة كما سبق أن بينا..

١ - والمراد بالكتاب في قوله تعالى: «﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[١]. اللوح المحفوظ بدليل سياق الآية، وعلى انه القرآن فالكلام فيه كالكلام في سابقه[٢].

٢ - والحصر في الآية ليس حقيقياً، لأن الله حفظ أشياء غير القرآن، قال تعالى: ﴿ولا يئوده حفظهما﴾[٣]، وقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾[٤] - أي يحفظك -

هذا على تسليم ان المراد بالذكر القرآن خاصة، ولكن لفظ الذكر هنا يحتمل احتمالا قريبا أن يكون المراد به الشريعة قرآنا وسنة، فتكون الآية حجة للقائلين بوجوب العمل بالسنة.

٣ - وقبل أن نرد على ما استدل به من أنكر خبر الواحد، نقول: إن المراد بخبر الواحد هو ما نقله عدد من الرواة لا يفيد خبرهم العلم بذاته، او لم يبلغ حد التواتر..

ومن أظهر ما استدل به من أنكر حجيه هذا الخبر قولهم بوجود الشك والتردد فيه، وعدم القطع بنسبته إلى الرسول ﷺ، وقد أفاض الإمام الشافعي في مؤلفاته، واستفاض غيره من العلماء، في الرد على هذا الرأي لما يحمله من إنكار جملة كثيرة من الأخبار التي يقوم عليها بناء الأسرة والمجتمع والعلاقات الخاصة والعامة، وكثير من الأحكام العبادية كأحكام الزكاة والحج ونحو

---

(١) الأنعام: ٣٨ وأولها: «وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء».

(٢) راجع: من مصادر الفقه الإسلامي الكتاب والسنة لمحمد البنا ص ٩٥ - ٩٦.

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) المائدة: ٦٧.

ذلك[1]، ثم لأنه في نفسه باطل، وأدلته شبه مموهة تحتاج إلى ما يكشف زيفها، وينقضها من الأساس...

ويتلخص ما ذكره العلماء في رد هذا الرأي فيما روي من الأدلة المتعددة - التي وصلت في مجموعها إلى حد التواتر - على عمل الرسول ﷺ ومن بعده بخبر الواحد، واعتبارهم حجيته، فضلا عن توجيهات القرآن والسنة من الأدلة المدعمة للقول بهذه الحجية..

فلقد أمر الرسول ﷺ، أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل، فإذا اعترفت بالزنا رجمها، فاعترفت فرجمها[2].

وفي ذلك إدانة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد، وذلك بتوجيه النبي ﷺ وأمره..

وبعث ﷺ أبا بكر والياً على الحج، فكان في معنى عماله، ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة، فقرأها في مجمع الناس في الموسم، وأبو بكر واحد، وعلي واحد، وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثه كل واحد منهما إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق، وكان من جهلهما من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا.. ولقال من وجّه إليه الخطاب وكلف بما يقتضيه من التزام لعليّ: أنت واحد.. ولا تقوم عليّ الحجة بأن رسول الله ﷺ بعثك إليّ بنقض شيء جعله لي، أو بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري، ولم يحدث من أحد منهم ذلك، ولو حدث لما كان له اعتبار[3]..

وفرق الرسول ﷺ عماله في النواحي المختلفة، وبعث أمراءه على السرايا،

---

(١) راجع مصادر الفقه الإسلامي للشيخ أبي زهرة ص ١٢٥.

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم طبع الشعب جـ ٧ ص ٩ والرسالة.

(٣) اختلاف الحديث ص ١٠، الرسالة ص ٤١٤ شاكر.

وكل حاكم فيما بعثه فيه، لأن عليهم ان يدعوا من لم تبلغه الرسالة، ويقاتلوا من حل قتالهم، ولو لم يكن خبرهم مقبولا لما حل ذلك »[١]..

وأرسل ﷺ لكل ملك من الملوك رسولا واحداً، وتحرى أن يكون معروفاً لمن أرسل إليه[٢]..

وكان الصحابة يقبل كل منهم حديث أخيه. وكان ﷺ يقرهم على ذلك، فقد أرسل بعض الصحابة زوجته تسأل الرسول ﷺ بواسطة إحدى زوجاته عن قبلة الصائم، فقال ﷺ لأم سلمى: « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ »[٣]..

قال الشافعي: « وفيه دلالة على أن خبر أُم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها أن تخبر عنه، إلا وفي خبرها ما تكون الحجة به لمن أخبرته، وكذا إخبار المرأة لتبليغ زوجها دليل على وجوب قبول خبرها إن كانت من اهل الصدق..

وقد تحول أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة، حينما اخبرهم مخبر بتحول القبلة وأقرهم ﷺ على ذلك[٤].

أما عن الآيات والأحاديث التي توجه إلى حجية خبر الواحد، وتدعم القول بها، فنذكر منها قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[٥] حيث أوجب سبحانه الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة، مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة، فالخارج منها يكون اقل منها، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وهو المطلوب[٦]،

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٠، الرسالة ص ٤١٥ شاكر.

(٢) الرسالة ص ٤١٥.

(٣) الرسالة ص ٤٠٤، والموطأ ص ١٩٥ شعب، ومسند أحمد جـ ٥ ص ٤٣٤، وفي مجمع الزوائد جـ٣ ص ١٦٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح..

(٤) احمد جـ ٢ ص ١٦، ٢٦، ١٠٥، والموطأ ص ١٣٨ شعب، والرسالة ص ٤٠٦، والبخاري جـ ١ ص ٧٤، جـ ٦ ص ١٨، ومسلم جـ ٢ ص ١٥١ شعب، ومسند الشافعي ص ٨، والترمذي رقم ٤٠٤٢٧، وقال حسن صحيح.

(٥) التوبة: ١٢٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٤

قال البخاري في صحيحه: ويسمى الرجال طائفة لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا﴾[1] فجعل مدار التبين الفسق، فلو لم يكن المخبر فاسقا قُبل خبره بدون تبيين.

وقال ﷺ: «نصر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه»[2]..

وقال: «بلغوا عني»[3].

وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»[4].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في كفايته كثيراً من الآثار فيما يتصل بهذا الموضوع عن الشافعي وغيره، ثم قال: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت ان من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه.

وتحدث ابن حجر عن هذه المسألة بإيجاز فذكر ان من منع قبول خبر الواحد احتج بأنه لا يفيد إلا الظن، وأجيب بأن مجموع الآيات والأحاديث الدالة على قبوله يفيد القطع كالمتواتر المعنوي، وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد دون نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول، ويرى ابن حجر ان صدق الواحد في خبره ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وأن إصابة الظن[5] بخبر الصدوق غالبة، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة البالغة خشية المفسدة النادرة»[6].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) أحمد جـ ١ ص ٤٣٧، جـ ٣ ص ٢٢٥، والدارمي رقم: ٢٣٩؛ وابن حبان رقم: ٦٥، وأبو داود جـ ٢ ص ١٢٦، والترمذي رقم ٢٧٩٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه رقم: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ ورقم ٣٠٥، وجامع بيان العلم جـ ١ ص ٤٧.

(٧، ٨) سيأتي تخريجها.

(٤) الظن ترجح الصدق على الكذب.

(٥) فتح الباري جـ ١٣ ص ١٩٦ ط: مصطفى محمد.

ومما يؤكد القول بحجية خبر الواحد أنه إذا شهد شاهد على رجل بقتل رجل استبيحت حرمة دمه أو ماله ووقع عليه القصاص أو أخذت منه الدية ،وشهادة الشاهدين تحتمل الخطأ ، ولكن الراجح فيها جانب الصواب ، ما دامت العدالة متحققة ، وعلماء الحديث يشترطون مع العدالة الضبط ، ويتبينون ذلك بدراسة رواياته ومقارنتها بروايات غيره ، ويرجحون ما يروونه على أساس من القواعد المحكمة المضبوطة الثابتة ، وهذه كلها قد تخرج بالظن الحاصل من مجرد الخبر إلى ما يقرب من اليقين.

على أن ناقل الخبر راو عن الرسول ﷺ عالم بحرمة الكذب عليه ، وما دام عدلاً ضابطاً ، فالظن بتحرزه من الكذب على الرسول ﷺ حينما يروي حديثاً عنه ، أقوى من الظن بتحرزه من الكذب على غير الرسول ﷺ ، كمن يشهد عليه أمام القاضي مثلا.

وقد كشف بعض العلماء عن تلبيس من يقولون بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، وقد نهينا عن اتباع الظن ، بأسلوب واضح دقيق ، فقرر أن الظن المذموم[1] هو الظن الذي لا يعلم رجحانه ، أو الظن المجرد الذي لا يقوم على اتباعه دليل كالترجيح بالهوى او الرغبة او التخمين.

أما الظن الذي قام على الترجيح بين الآراء أو وزن الرواة وانتهى بالاستدلال إلى رجحان الخبر أو الرأي ، فإنه اتباع لما علم انه أحسن ، أو اتباع للعلم المقطوع به بأن هذا أرجح ، فهو ظن مستند إلى دليل ، وقائم على أساس من العلم والذي جاءت به الشريعة ، وعليه عقلاء الناس ، أنهم لا يعملون إلا بعلم الرجحان واعتقاده اعتقاداً عملياً ، لكن لا يلزم إذا كان أرجح ان لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر . وهذا هو اتباع الأحسن الذي دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿واتبعوا أحسن ما أُنزل إليكم من ربكم﴾[2] وهو اتباع للعلم لا اتباع للظن المجرد[3].

---

(١) أي في قوله تعالى: « وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » ونحوه ، النجم: ٢٢٨.

(٢) الزمر: ٥٥.

(٣) مجموع ابن تيمية: ١٣ ص ١١٠ - ١٢٠.

ويمكن ان نقول إن الظن إنما يذم حينما يمكن الوصول إلى اليقين كما في العقائد، أما في كثير من الأحكام الشرعية فهو كاف لما ذكرناه.

ونختم القول في هذا المجال بما قاله الشوكاني من ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[1].

ومن الجهل بمكانة السنة في التشريع:

تقديم غيرها مما لايثبت إلا بها عليها او معارضتها به كالقياس والاستحسان ونحو ذلك - أو بمعنى أوضح: تقديم الرأي على النص:

ومن الأمور التي لاتحتاج الى بحث أن من أهم قوانين الاجتهاد الشرعي: الاعتماد علي النص وتقديمه على كل ما سواه، فإذا ما وجد نص في مسألة وجب المصير إليه؛ وعدم الخروج عن دائرته، قال الإمام الشافعي في رسالته: إذا كان لله في الواقعة حكم بعينه، فعلى كل مسلم اتباعه[2].

وقد أرشدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الكريمة عن السلف الصالح إلى هذا الأمر أبلغ إرشاد، قال تعالى:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[3].

وقال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[4].

وقال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[5].

وفي بعض روايات حديث قبض العلم:

« فيبقى أناس جهال يستفتون برأيهم فيضلون ويضلون » وروى أبو داود

---

(١) من مصادر الفقه الإسلامي لمحمد البنا ص ٩٧ ط: ثانية.

(٢) راجع « مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لخلاف » ص ١٠.

(٣) المائدة: ٤٤

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) المائدة: ٤٥.

عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[3].

وفي هذا الحديث توجيه لطيف إلى ان هذا السبب من أسباب الابتداع سيكون في غير جزيرة العرب بسبب الفتح الإسلامي، وتسرب الدخلاء إلى أمور الدين، وابتداعهم الرأي المقابل للدين، أو إهمال النص وتقديم التفكير العقلي عليه، وهو ما أشار إليه ابن العربي في عواصمه وحكى عنه[4].

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين. وقال: أنا في كذا وكذا، فهل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من

---

(١) ابو داود جـ ٢ ص ١٢٥ ساعاتي، والترمذي رقم ٤٠٢٤ وقال غريب.

(٢) الترمذي رقم ٤٠٢٣ وقال حسن، ورواه بنحوه رقم ٤٠٢٢ وقال حسن صحيح.

(٣) مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٠ قال ابن القطان: إسناده حسن، وابن ماجه بنحوه جـ ١ ص ٢١ رقم ٥٦، والدارمي رقم/ ١٢٢، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ١٦٨.

(٤) العواصم ص ٦٥ - ٧٥ ط: تونس.

رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

وعن عمر رضي الله عنه انه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً لأن الله كان يريه، وانما هو منا الظن والتكلف[2].

وروى الشافعي ان عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست.

ويرى الشافعي ان السبب في ذلك - والله أعلم - ما كان معروفاً عند عمر من ان النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، واليد خمس أصابع متفاوتة في الحمل والنفع، ففاوت بينها لذلك.

ولكن الصحابة لما وجدوا كتاب عمرو بن حزم، وفيه ان الرسول ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه بعد ما ثبت انه كتاب رسول الله ﷺ[3].

وكتب عمر إلى شريح: انظر ما تبين لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك[4].

وقال سهل بن حنيف: اتهموا الرأي على الدين، وذكر موقفه يوم الحديبية[5]

وروى أبو داود بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين

---

(١) في إعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٥، ورواه أبو عبيد في كتاب القضاء بسنده، وهو في سنن الدارمي رقم ١٦٣.

(٢) أبو داود جـ ٢ ص ١١٥ ساعاتي.

(٣) الرسالة: ص ٤٢٢ - ٤٢٥ شاكر، واختلاف الحديث ص ١٧، ١٨.

(٤) الدارمي رقم: ١٦٩، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٧٠، وراجع فتح الباري جـ ١٨ ص ٥٠.

(٥) البخاري جـ ٥ ص ٨١، جـ ٦ ص ١١٣؛ جـ ٩ ص ٨٢، ومجمع الزوائد جـ ١ ص ١٧٩ وقال رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٣٨.

بالرأي لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه »[٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

« لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم »[١].

وقال أبو الزناد: « إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة »[٢]..

* * *

وروى الشافعي عن أبي حنيفة سماك بن الفضل الشهابي قال: حدثنى ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال عام الفتح: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود، قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدره وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: أتأخذ به؟ نعم: آخذ به وذلك الفرض عليَّ وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، وما سكت حتى تمنيت أن يسكت[٣].

* * *

والناظر في كثير من البدع الصريحة الواضحة فضلا عن غيرها يجد ان

أبو داود جـ ١ ص ٢٦، والدارمي بنحوه رقم ٢١.

(١) الدارمي رقم ١٩٤، والبدع لابن وضاح ص ٣٣، والبيهقي كما في فتح الباري جـ ١٧ ص ٤٤ وعزاه ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٦ إلى البخاري.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ٣١.

الرسالة ص ٤٥٠ أحمد شاكر، ومعنى داخرين: طائعين.

اساسها الأخذ بالرأي مع وجود النص، والتعلل لذلك بما يمليه الهوى او التكلف أو ما إلى ذلك من الأمور.

وليس أدل على ذلك مما فعله المعتزلة وغيرهم، بكل من عارض أفكارهم وموقفهم من النصوص.

إن الرأي الذي يهدم السنة وينشىء البدع هوالرأي في مواجهة النص، أو كما قال ابن بطال: الرأي المجرد عن استناد إلى أصل..[1].

ولقد أشار ابن عبد البر في تلخيصه لآراء العلماء في المراد بالرأي المذموم، إلى ان المراد به القول في الاعتقاد بما يخالف السنن واستعمال الآراء والأقيسة في رد السنن حتى ما بلغ منها مبلغ التواتر كأحاديث الشفاعة والحوض والميزان وغيرها..

او يكون المراد به القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى اصول السنن[2].

وهذا هو ما نعنيه بالرأي الذي ينشأ عنه الكثير من البدع.

---

(١) راجع فتح الباري جـ ١٧ ص ٤٩.

(٢) راجع فتح الباري جـ ١٧ ص ٥١، ٥٢.

٢ - اتباع المتشابه

من أسباب الابتداع: اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين، وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين..

والأصل في بيان هذا السبب قوله تعالى:

﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.

وقبل أن نسير مع الآية في محاولة لفهم معنى المحكم والمتشابه ومدى إمكان معرفة ما يدل عليه المتشابه بالنسبة للعلماء نقف وقفة قصيرة مع الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون الخ...﴾ من الناحية الإعرابية لنرى سبب اختلاف الآراء في معنى المحكم والمتشابه، وأساس هذا الاختلاف..

وقد قيل في هذه الواو إنها عاطفة، وقيل إنها للحال، وعلى انها عاطفة: فالعطف إما ان يكون من عطف المفردات، أو من عطف الجمل، فإن كان من عطف المفردات كان قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة، وكان قوله تعالى ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ استئناف موضح لحال الراسخين او حال منهم...

وأفادت الآية على هذا الإعراب: أن الراسخين في العلم ممن يعلم تأويل هذه المتشابهات، وأن ذم اتباع هذه المتشابهات إنما هو لغير العلماء..

وإن كان من عطف الجمل: كان قوله تعالى ﴿والراسخون في العلم﴾ مبتدأ خبره: ﴿يقولون آمنا به﴾، والجملة عطف على جملة قوله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ...الخ﴾.

وأفادت الآية على هذا الإعراب ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل هذه المتشابهات، وأن ذم اتباع هذه المتشابهات عام يتناول الجاهل والعالم على السواء.

ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه الحاكم بسنده عن طاوس قال: « سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ويقول ﴿الراسخون في العلم آمنا به﴾ »[1] فقد فسر ابن عباس الآية بذلك.

وعلى أن الواو حالية فالمعنى هو المعنى على كونها من عطف الجمل، وعلى أساس هذا الإعراب كان الاختلاف في الوقف على قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ وعدم الوقف عليه، وكان الاختلاف في معرفة العلماء بالمتشابه أو عدم معرفتهم به.

ومما لا شك فيه أن هناك أموراً لا يعلمها إلا الله وبنص القرآن والسنة الصحيحة، ففي حديث الإيمان الطويل المشهور المتفق عليه بين الشيخين سئل رسول الله ﷺ: « متى الساعة؟... ».

قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إنَّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾[3]

وقال: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[4]

وفي هذه الآيات وهذا الحديث وما جرى مجراها، ما يفيد اختصاص الله سبحانه بعلم هذه الأمور:

---

(١) المستدرك جـ ٢ ص ٢٩٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري جـ ١ ص ١٥، ومسلم جـ ١ ص ١٣٨ شعب، وابن ماجه رقم ٦٤، وأبو داود بنحوه جـ ٢ ص ٢٧١ ساعاتي، والترمذي رقم: ٢٧٣٨ بنحوه وقال حسن صحيح، والآية في سورة لقمان: ٣٤.

(٣) المدثر: ٣١.

(٤) الشورى: ١١.

١ - صفاته على ما هي عليه.

٢ - ملائكته وجنوده المسخرة.

٣ - علم الساعة ونزول الغيث وما ذكر في الآية...

ولا خلاف بين العلماء في اختصاص الله سبحانه وتعالى بعلم هذه الأمور وعدم القدرة على الوصول إلى معرفتها معرفة يقينية أو كاملة...

معنى المحكم والمتشابه

الإحكام في الأصل «المنع» ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

وأحكمت الشيء بالألف: أتقنته ووثقته، واستعمل في الإتقان والتوثيق لأن ذلك يمنع من تطرق ما يضاد المقصود ويحول دونه.

والتشابه: أصله «التماثل» ، وهو ان يكون الشيء متشابهاً لشيء آخر، ويطلق التشابه على خفاء الدلالة ، لأن في تطرق الاحتمالات تعذراً للتمييز وهو من لوازم المتشابه..

وقد اختلفت الآراء في تحديد كل من المحكم والمتشابه...

١ - فقيل: المحكم ما لا تختلف فيه الشرائع كالتوحيد وتحريم الفواحش، وهو ما تضمنته الآيات الثلاثة من أواخر سورة الأنعام، وآيات الاسراء.

والمتشابه: المجملات التي لم تبين كأوائل السور...

وعلى هذا: فبين المحكم والمتشابه واسطة، وهو ما يحتاج إلى الاجتهاد والبحث، ونقل هذا عن ابن عباس[١].

٢ - وقيل: المحكم ما لم ينسخ، والمتشابه ما نسخ.

---

(١) روى الحاكم بسنده عن ابن عباس: آيات محكمات: هي التي في الأنعام: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ إلى آخر الثلاث وقال صحيح وأقره الذهبي جـ ٢ ص ٢٩٠.

٣ - وقيل: المحكم ما اتضح دليله كدلائل الوحدانية والقدرة والحكمة، والمتشابه ما يحتاج إلى اجتهاد.

٤ - ويرى ابن حزم أن المتشابهات في الآية الكريمة قاصرة على الحروف المقطعة[١] في أوائل السور، وأقسام القرآن، وأنه يحرم على المسلم تتبع هذه الحروف أو الأقسام.

ويستدل على ذلك بقوله ﷺ: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشبهات أو مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[٢].

وما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها - قالت:

تلا رسول الله ﷺ: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات - إلى قوله - الألباب».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[٣].

ففي الحديث الأول: مدح لمن علم المشبهات او المشتبهات او المتشابهات التي بين الحلال البين والحرام البين.

وفي الحديث الثاني: ذم لمن يتبع المتشابه، وتحذير من اتباعه، ومن ذلك

---

(١) أي في النطق دون الكتابة مثل: الم، طس، ص.

(٢) رواه البخاري جـ ١ ص ١٦، جـ ٣ ص ٤٧ ومسلم رقم: ١٥٩٩، وأبو داود جـ ٢ ص ٨٣، والترمذي رقم ١٢٢١، ١٢٢٢، وقال: حسن صحيح، والدارمي رقم ٥٢٣٤، النسائي جـ ٧ ص ٢٤٢، وابن ماجه رقم: ٣٩٨٤.

(٣) البخاري جـ ٦ ص ٢٨، جـ ١٦ ص ١١٧، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٥٩، والترمذي رقم ٤٠٧٧. وقال: حسن صحيح، والدارمي رقم: ١٤٧، وابن ماجه رقم: ٤٧.

يتبين لنا ان المتشابه الذي غبط الرسول ﷺ العالم به هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه، إذ لا يجوز التكليف بطلب شيء والنهي عن تتبعه، أو المدح على شيء ثم الذم على نفس الشيء.

وعلى ذلك، فالمتشابهات فيما يتصل بالحلال والحرام أو غير ذلك، من مقاصد القرآن، ليست من قبيل المتشابه المذموم المنهي عن البحث فيه، وما يمكن الوصول إليه بالاجتهاد لا تشابه فيه ولا ذم على اتباعه، بل من الواجب البحث فيه لتبين حكم الله بالنسبة إليه[1].

٥ - وقريب من هذا ما قاله ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾...الخ» حيث قال: في المتشابهات قولان:

أ - إنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس.

ب - أن التشابه أمر نسبي، فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، ولكن ثم آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد، وتلك المتشابهات إذا عرف معناها صارت غير متشابهة بل القول كله محكم، ومن ذلك ما سأل نافع بن الأزرق عنه ابن عباس رضي الله عنه[2].

٦ - وقسم الشاطبي المتشابه إلى قسمين:

(ا) - حقيقي، وهو المراد بقوله تعالى ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات﴾ وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به.

(ب)- إضافي: وتشابهه من جهة قصر في الاجتهاد، أو زيغ عن طريق البيان

---

(١) الأحكام ص ٤٨٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٣ ص ١٤٣ وهذه الأسئلة ذكرها صاحب مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٢٧٨ وقال: رواه الطبراني وفيه جويبر وهو ضعيف.

اتباعاً للهوى، فلا اشتباه في الدليل من جهة الوضع، بل من جهة التقصير أو الجهل.[1].

٧ - وقال الراغب في مفرداته:

القرآن عند اعتبار بعضه ببعض ثلاثة أضرب:

محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه، فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب:

متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى، ومتشابه من جهتها معاً.

فالمتشابه من جهة اللفظ ضربان:

أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفردة إما من جهة الغرابة كالأبّ ويزفون[1] أو من جهة الاشتراك: كاليد والعين[2].

ثانيهما: يرجع الى جملة الكلام المركب. إما لاختصار الكلام نحو: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم﴾[3].

وإما لبسطه مثل: ﴿ليس كمثله شيء﴾[3].

والمتشابه من جهة المعنى أوصاف الله تعالى وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا، إذ لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه أو ما ليس من جنس ما نحسه.

---

(١) الموافقات: جـ ٣ ص ٥٤ - ٥٦ مخلوف.

قال تعالى ﴿وفاكهة وأبا﴾ عبس: ٣١. وقال: ﴿فأقبلوا إليه يزفون﴾ الصافات: ٩٤. والأب: النبات أو نوع خاص منه. ويزفون: اي يسرعون أو يحض بعضهم بعضا على السرعة.

قال تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾. الفتح: ١٠ وقال: ﴿ولتصنع على عيني﴾ طه: ٣٩ واليد تطلق على الجارحة وعلى القدرة والعين يراد بها الجارحة أو الرعاية والعناية.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الشورى: ١١، والكاف لتأكيد نفي المثلية.

والمتشابه من جهتها خمسة أضرب:

ا - من جهة الكمية: كالعموم والخصوص، نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾[1]

ب - من جهة الكيفية: كالوجوب والندب في نحو ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

جـ -من جهة الزمان: كالناسخ والمنسوخ نحو ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[2].

د - من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها الآية نحو قوله تعالى:

﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾[3]. فان من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه.

هـ - من جهة الشروط التي يصح بها الفعل أو يفسد كشروط الصلاة والنكاح..

ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب:

ا - ضرب لا سبيل للوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة ونحو ذلك.

ب - ضرب للانسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة..

جـ - ضرب متردد بين الأمرين يجوز أن يختص بمعرفته بعض الراسخين ويخفى على من دونهم، وهو ما أشار إليه ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[4].

---

(١) البقرة: ٥.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) البقرة: ١٨٩.

(٤) مجمع الزوائد جـ ٩ ص ٢٧٦ وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ولأحمد طريقان رجالها رجال الصحيح، ورواه ابن ماجة: جـ ١ ص ٥٨ رقم ١٦٦ ولفظه «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».
وروى الترمذي قوله ﷺ لابن عباس «اللهم علمه الحكمة» رقم ٣٩١٣ وقال حسن صحيح.
وروى البخاري نحوه جـ ٥ ص ٢٣، وفي روايه له: «اللهم علمه الكتاب».
وروى مسلم قول الرسول ﷺ له: «اللهم فقهه» شرح النووي جـ ١٦ ص ٣٧.

والراغب في هذا التوضيح الواضح بيَّن معنى المتشابه، وأسباب التشابه، والتشابه الحقيقي الذي لا مجال للتعرف عليه. والتشابه الإضافي الذي لا يعلمه إلا العلماء المجتهدون..

ونخلص مما سبق ذكره إلى ان المتشابه نوعان:

١ - نوع منعنا من الخوض فيه، فولوج بابه، أو السؤال عنه والبحث فيه، ابتداع مذموم. وسبب من أسباب التفرق، وهو ما فسر به النبي ﷺ المتشابه في الآية الكريمة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو : ما لا سبيل إلى العلم به، إما لعدم الإعلام به من جهة النقل ولا سبيل إلى علمه بغيره، أو لكونه مما لا يمكن تصوره في النفس، لأنه لم يقع في دائرة الحس، ومثاله أوائل السور وأقسام القرآن ووقت الساعة ونحو ذلك.

٢ - والنوع الثاني: لا يلج بابه إلا من تمكن في العلم، وتحققت له وسائل الاجتهاد، وهو ما ذكره الراغب في تقسيم المتشابه من جهة اللفظ والمعنى، وما ذكره الشاطبي في قسم المتشابه الإضافي[1].

والابتداع انما يدخل في هذا القسم من ناحية ولوج بابه دون تأمل فيكون داخلا في القول بغير علم، أو من ناحية اتباع الهوى حيث يتمسك المبتدع بما يوافق هواه من المعاني المحتملة ويرجحه على ما سواه.

على ان ثمة نوعاً خاصاً من المتشابه ثار حوله جدل، ودار صراع، ونتج عن ذلك بدع مذمومة زادها التعصب ظلاماً فوق ظلام وإثماً فوق إثم.

وهذا النوع هو ما ورد بلفظ معناه ظاهر، ولكن النصوص منعت من حمله على هذا الظاهر، أو ما يعرف بالصفات النقلية، كما في قوله تعالى:

﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم﴾[2]، وقوله: ﴿كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[3]، وكما في حديث

---

(١) لا يخفى دخول الآراء الأخرى في معنى المتشابه فيما ذكرناه.

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) الرحمن: ٢٦، ٢٧.

النزول[1].

وقد كثر الحديث في هذا المجال، ويهمنا هنا التركيز والاختصار لبيان وجه الابتداع فيما يتصل بهذا النوع من المتشابه.

يقول الألوسي:

ثم اعلم أن كثيراً من الناس جعل الصفات النقلية من الاستواء واليد والنزول والضحك ونحو ذلك من المتشابه.

ومذهب السلف: أنها صفات ثابتة وراء العقل ما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لئلا يضاد النقل العقل[2].

وذهب الخلف إلى تأويلها وتعيين مراد الله تعالى منها، فيقولون مثلا: الاستواء بمعنى الاستيلاء والغلبة.

ثم نقل عن الشعراني ما يفيد أن مذهب السلف أسلم وأحكم، إذ المؤول انتقل عن شرح الاستواء الجسماني على العرش المكاني بالتنزيه عنه، إلى التشبيه السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على المكان، فهو انتقال عن التشبيه بمحدث إلى التشبيه بمحدث آخر، فما بلغ عقله في التنزيه مبلغ الشرع فيه في قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ألا ترى أنه استشهد في التنزيه العقلي في الاستواء بقول شاعر: قد استوى بشر على العراق..؟ ... وأين استواء بشر على العراق من استواء الرحمن على العرش...؟..

ونهاية الأمر: يحتاج إلى القول بأن المراد استيلاء يليق بشأن الرحمن جل شأنه، فليقل من أول الأمر: استواء يليق بشأن من عز شأنه، وتعالى عن إدراك العقول سلطانه.

---

(١) ونصه فيما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».
وروى الترمذي نحوه رقم ٤٤٥ وقال: حسن صحيح.

(٢) بل والنقل كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾، وقوله ﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾.

واختار الآلوسي صرفها عن ظاهرها بلا تعيين لمعنى آخر، وهذا ما نراه، وهو ما اتفق عليه السلف والخلف وإن اختلفوا فيا بعد ذلك من خطوات.

ذلك: لأن التمسك بظواهر هذه النصوص على ما هو معهود فيا يختص بالآدميين بدعة مكفرة، إذ فيه تشبيه الإله بخلقه، وتجاهل للنصوص الأخرى الدالة على التنزيه.

كما أن حملها على معنى آخر معين، والتمسك به، والقول بأنها لا يراد بها غيره تعصب وبدعة مذمومة، إذ التأويل أمر مظنون باتفاق، والقول في صفات الباري سبحانه بالظن غير جائز، فربما أولنا الآية على غير مراد الباري سبحانه فوقعنا في الزيغ، على أن ما يظنه هذا المتعصب مراداً قد يرجح غيره أنه ليس بمراد.

ومن البدع فيا يتصل بهذه الصفات، جمع ما ورد منها في مكان واحد، إذ هذه الكلمات لم يجمعها رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة في مكان واحد، وإنما جمعها المشبهة والمبتدعة، ولجمعها من التأثير في الإيهام والتلبيس على الأفهام ما ليس لآحادها المتفرقة.

ومن البدع فيا يتصل بهذه الصفات القياس عليها وإثبات ما لم يرد على ما ورد منها، كإثبات الساعد أو العضد أو الكف، استنادا إلى أن هذا من لوازم اليد، وهو تشبيه ظاهر.

بل إن البحث فيما يتصل بهذه الصفات وما يراد بها في نفسه بدعة مذمومة ويرى الإمام الغزالي أن الاشتغال بلهو أو لعب خير من الخوض فيه، بل لو اشتغل العامي بالمعاصي البدنية ربما كان أسلم له من أن يخوض في البحث في معرفة الله تعالى على ما هو عليه، إذ غاية اللهو أو المعصية: الفسق، وغاية هذا الخوض الشرك، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[1].

---

(١) التفكير الفلسفي ص ١٢٨ - ١٣٢ ط: مخيمر، للدكتور عبد الحليم محمود، نقلاً عن الإمامين: الغزالي، والرازي.

٣ - اتّباع الهوى

والهوى: يطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في المَيْل المذموم والانحراف السيىء، فيقال. اتبع هواه وهو من أهل الأهواء.

وإنما وقع الذم على أهل الأهواء، لأنهم لم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار اليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها... بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم... ثم جعلوا الأدلة الشرعية، منظوراً فيها وراء ذلك، قال بعض الفلاسفة «الهوى ما تتبعه النفس، غياً كان أم رشدا، حسناً كان أم قبيحا، ولذلك ذمه الله»[١].

والأصل في الأحكام الشرعية أن لا يؤخذ منها شيء إلا عن الرسول ﷺ. سواء أكان ذلك عن طريق القرآن أو الحديث، أو الاجتهاد في حدود ما أشار إليه الرسول ﷺ عند عدم وجود نص محدد في الواقعة أو موضوع البحث، وكل من خالف ما جاء به الرسول ﷺ فقد خالف المنهج العلمي المقبول فيما يتصل بالتشريع...

وقد ذم الله سبحانه من يتبعون الهوى ويعرضون عن الحق الذي جاء به الشرع حيث تركوا سبيل الاستدلال الصحيح في كثير من الآيات.

قال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾[٢].

وقال: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله؟﴾[٣].

وقال في التحذير من اتباع الاهواء وأهلها. ﴿ثم جعلناك على شريعة من

---

(١) المختار من محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني، ط: دار الزيني ص ١٦٢.

(٢) النجم: ٢٣ والآية في وصف من عبد غير الله وبدل شرعه اتباعا للهوى وسيرا على ما يقتضيه...

(٣) الجاثية: ٢٣.

الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[1].

وقال عن الرسول ﷺ ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى[2]﴾، فبرأه ﷺ من الوقوع في هذا السبب المؤدي إلى الابتداع، ولو في لفظ واحد مما ينطق به.

وجعل السبب الأكبر في عدم استجابة الكفار لدعوة الرسول ﷺ هو اتباع الهوى، فقال: ﴿فإن لم يستجيبوا لك، فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[3].

بل لقد جعل الهوى السبب في تلاعب المنافقين بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أُوتوا العلم ماذا قال آنفا. أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾[4].

ولا يقتصر ضلال من يتبع الهوى على نفسه، إنه يتجاوز ذلك إلى إضلال غيره، يقول تعالى:

﴿وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم، إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾[5].

ومن هنا كان التحذير من اتباع الهوى حتى للأنبياء. قال تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[6].

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾[7].

---

(١) الجاثية: ٢٣.

(٢) النجم: ٣، ٤.

(٣) القصص: ٥٠.

(٤) محمد: ١٦.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) ص: ٢٦.

(٧) النساء: ١٣٤.

والناظر في أساس البدع وأسبابها يجد الهوى محور ارتكازها ومصدر وجودها، خاصة ممن يتمكنون من التعرف على الحق، أو من وصلوا إلى مناصب كبيرة في الفتيا والحكم، فهم ما اخترعوا ما اخترعوه، أو تمسكوا بما وجدوه مما هو مخالف للسنة إلا اتباعا للهوى، حفظا لشهرة، أو طمعا في كسب مادي، أو تعنتا في مواجهة الخصوم، أو خوفا من تحمل مسئوليات التغيير، أو مخالفة العرف.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك استدلال الفرق المختلفَة على ما ذهبت إليه بالقرآن والحديث..

لقد وردت في القرآن آيات تتحدث عن صفات الله، وعن القدر. وعن جزاء العاصين، وعن كثير من الامور؛ ولكي نعرف موقف الدين من كل مشكلة أو مسألة، ينبغي علينا استقراء ما ورد عنها من آيات، لكي تتضح الصورة كاملة، ولئلا نضرب الكتاب بعضه ببعض، أو نأخذ ببعض الكتاب ونترك بعضه، وكذلك الأمر في السنة نجمع بين أطرافها، ونسترشد بها في فهم الكتاب.

ولكن المبتدعة لم يتبعوا هذا المنهج، لقد تمسك كل منهم، أو كل فرقة منهم بنظرية معينة أو فكرة خاصة، ثم تصيدوا لها من الأدلة ما يوافقها، دون نظر إلى غيرها من أدلة الشرع، وقد تكون تلك الفكرة قولا من أقوال الكافرين، أو نظرية ابتدعها خارج عن الدين أو غير متدين، وهي في نفسها قابلة للزيف والخطأ، ولم يقم على صوابها دليل، وهذا هو اتباع الهوى في أبلغ صوره: الاقتناع بفكرة ما، ثم تسخير الأدلة لتبرير أو لتسويغ هذا الاقتناع، يقول ابن تيمية:
«إن السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف، صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، وصار عمدتهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون، فما وافقها احتجوا به، وما خالفها تأولوه، فتراهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتها، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى، إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن، فليس مقصود الواحد منهم أن يفهم

مراد الرسول، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها »[1].

وليس أدل على ذلك من النظر في مناهج الفرق، فيما يتصل بتفسير القرآن: إن للمعتزلة مدرستها، ولكل فرقة مدرستها في التفسير، وهذه المدارس في حقيقتها امتداد للفرق، ومحاولة لإثبات أصولها بالقرآن، وصرف أتباعها عن التفاسير الأخرى التي قد تحتوي على ما يخالف أصول الفرقة.

وقد ألف أبو الفضل أحمد بن محمد بن المظفر الرازي كتابه « حجج القرآن، لجميع أهل الملل والأديان، فقال في مقدمته: إن قصده من هذا الكتاب أن يذكر جميع حجج القرآن بطريق الاستيعاب، ثم حجج الحديث لكل قوم من القديم والحديث، ليعلم أن هذه الأدلة ما تعارضت إلا ليقضي الله أمراً كان مفعولا من افتراق هذه الأمة ».

وما ذكره كاعتذار عن التفرق، وهو أظهر دليل على أثر الهوى الواضح في هذا التفرق، فمن الممكن الاستدلال بآية، أو بعض آية على الباطل، كما استدل للنصارى بآيات من القرآن، مثل قوله تعالى:

﴿ولتجدنَّ أقربهم مودة للذين آمنوا، الذين قالوا إنا نصارى﴾[2] وقوله: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك، ورافعك إليَّ، ومطهرك من الذين كفروا، وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾[3].

وكما استدل لليهود، بمثل قوله تعالى:

﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور، يحكُمُ بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا، والربانيون، والأحبار، بما استُحْفِظوا من كتاب الله، وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ١٣ ص ٥٨ « باختصار ».

(٢) المائدة: ٨٥.

(٣) آل عمران: ٥٥.

(٤) المائدة: ٤٧ وهذا الاستدلال في كتابه ص ٧٨.

وهي حجج واهية، لا يمكن التمسك بها، لأن الآيات تتحدث عن اليهود والنصارى قبل الإسلام، وتسرد تاريخهم، ومدى ما كان عليه حالهم من الهدى والضلال، وقد أثبت القرآن والسنة نسخ شريعتهم في كثير من الآيات، نذكر منها قوله تعالى:

﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السمٰوات والأرض، لا إله إلا هو، يحيي ويميت، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[1].

بل إني أقول: إن هذا الكتاب «حجج القرآن» لا يدل إلا على تأصل الهوى في نفوس المستدلين، ومن يتابعهم فيما استدلوا عليه، أو في طريقة هذا الاستدلال.

إن من شروط الاستدلال الصحيح. استقصاء الأدلة بقدر الوسع، وهو أمر متيسر في القرآن، ثم ربط الآيات بعضها ببعض، أو الإمساك عن القول بما لم تتضح حجته، ولم يظهر وجه الحق فيه، حتى يفتح الله على المستدل بما يطمئن إليه قلبه باجتهاده، أو من اجتهاد غيره من العلماء بعد الاستعانة بما ثبت من السنة...

وإذا ما تعارضت الآيات وعجزنا عن التوفيق توقفنا عن الحكم فضلا عن التعصب لما نحكم به في هذا الحال.

أما أن نتلقف آية أو بعض آية للاستلال بها على أمر في النفس، فهذا هو الهوى، وهو أقبح من القول بالرأي دون استناد إلى الشرع، لأنه تمويه بالدين، وتحايل عليه، واستغلال له فيما يؤدي إلى هدمه والقضاء عليه...

ومن هنا كان قوله ﷺ:

«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به[2]»

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ج ١٧ ص ٥١ أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات، وصححه النووي في آخر الأربعين.

« الكيّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»[1]

وسئل إبراهيم النخعي عن الأهواء أيها خير؟... فقال: « ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول »... يعني ما كان عليه السلف الصالح...

وعن الثوري أن رجلا أتى إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: « أنا على هواك... فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء أنا على هواك »[2].

وعن أبي برزة، عن النبي ﷺ قال:
« إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى »[3]

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان »[4].

ونخلص من ذلك إلى أن الهوى وإن كان من الأسباب الخفية، فإن آثاره تدل عليه، ونتائجه تظهره وترشد إليه...

---

(١) الترمذي رقم ٢٥٧٧ وحسنه، ابن ماجه ص ١٤٢٣.
(٢) الاعتصام ج ٢ ص ١٥٢، ١٥٣.
(٣) رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح... مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٨.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٧.

٤ - التسليم لغير المعصوم

والاخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لثبوت الاحكام

القول بأن الأئمة معصومون كالأنبياء-عن الصغائر والكبائر، أو كما يقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء:

«إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلي الأرض من حجة على العباد، من نبي أو وصي ظاهر مشهور، أو غائب مستور»[١].. والإمامة منصب إلهي كالنبوة.. فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه، فكذلك يختار للامامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها، سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي، فالنبي مبلغ عن الله، والإمام مبلغ عن النبي، ويشترطون أن يكون الإمام معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة، وإلا زالت الثقة به، وفي قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ دليل على لزوم المعصية في الإمام لمن تدبرها جيدا، وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة، وأعلمهم بكل علم، لأن الغرض منه تكميل البشر، وتزكية النفوس، وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾، والناقص لا يكون مكملا، والفاقد لا يكون معطياً، فالإمام في الكمالات دون النبي، وفوق البشر»[٢].

والآيتان - كما نعلم - تتحدثان عن إبراهيم عليه السلام حيث جعله الله إماماً بالنبوة، وعن النبي ﷺ لأنه المعلم والمزكي للنفوس بما اختصه الله به من الرسالة، فالاستشهاد بهما على صفات الإمام يدل على أنهم يقرنون الإمام بالرسول والإمامة بالرسالة، إلا في ناحية واحدة، هي نزول الوحي.

---

(١) أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء الطبعة العاشرة: ١٩٥٨ - ١٣٧٢.

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٢٨.

وقد عبر الإمام الغزالي عن هذه الفكرة - فكرة القول بالإمام المعصوم - في معرض حديثه عن الباطنية فقال:

« اتفقوا على أنه لا بد في كل عصر من إمام معصوم قائم بالحق،يرجع إليه في تأويل الظواهر وحل الإشكالات في القرآن والأخبار والمعقولات،واتفقوا على أنه المتصدي لهذا الأمر وأن ذلك جار في نسبهم لا ينقطع أبد الدهر ولا يجوز أن ينقطع، إذ يكون فيه إهمال الحق، وتغطيته على الخلق، واتفقوا على أن الإمام يساوي النبي في العصمة، والاطلاع على حقائق الحق في كل الأمور، إلا أنه لا ينزل عليه الوحي وإنما يتلقى ذلك من النبي، فإنه خليفته، وبإزاء منزلته، ولا يتصور في زمان واحد إمامان، كما لا يتصور نبيان تختلف شريعتهما »[1].

وقد تعرض الإمام الغزالي للرد على هذه الفكرة، فقال يخاطب الباطني:

ما الذي دعاك إلى تصديق الإمام المعصوم بزعمك، ولا معجزة له، وصرفك عن تصديق محمد بن عبد الله ﷺ، مع المعجزات والقرآن؟ ».

وذلك فيما يخالف فيه المعصوم - في نظرهم - ظواهر القرآن أو السنة أو يخرج على نصوصها..

* *

وأرجع القاضي أبو بكر بن العربي فكرة الإمام المعصوم إلى القول بالحلول، لأن حقيقة مذهب الباطنية، أن الله سبحانه يحل في كل معصوم فيبلغ عنه، فالمبلغ هو الله لكن بواسطة حلوله في آدمي، وناقش ابن العربي هذا القول في صورة حوار تهكمي مع بعض من يقوم به، ويتمثل هذا الحوار فيما يلي:

قال ابن العربي: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم مخلد؟

فقال: مات.

فقال ابن العربي: هل خلفه أحد؟

قال: نعم.

قال ابن العربي: فهل قضى بالحق وأنفذه أم لا؟

---

(١) فضائح الباطنية: ص ١١ تحقيق د. عبد الرحمن بدوي، ط القومية ١٣٨٣ هـ.

قال: لم يتمكن لغلبة المعاند.

قال ابن العربي: فهل أنفذه حين قدر؟

قال: منعته التقية ولم تفارقه من يوم العهد إلى يوم الموت. إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، فلما ولي بقيت من التقية بقية، فلم يمكن إلا المداراة للأصحاب، لئلا ينفتح عليه من الاختلال أبواب.

قال ابن العربي: هذه المداراة حق أم لا؟

قال: باطل أباحته الضرورة.

قال ابن العربي: فأين العصمة؟

قال: إنما تتعين العصمة مع القدرة.

قال ابن العربي: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟

قال: لا.

قال: فالدين مهمل والحق مجهول مخمل؟

قال: سيظهر.

قال: بمن؟

قال: بالإمام المنتظر[١].

قال ابن العربي: لعلّه الدَّجال!

والمقصود: أن هذه الفكرة باطلة تنافي قوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم ،وأتممتُ عليكم نعمتي ،ورضيتُ لكم الإسلام دينا﴾[٢]. وقوله: ﴿وخاتم النبيين﴾[٣]، ولا عبرة بالتسمية ما دام الإمام يشارك النبي في العصمة والتبليغ عن الله..

وإننا لنتساءل عن الصلة بين هذا الإمام وبين الله جل جلاله ،هل هي وحي أم إلهام أم حلول؟ إن كانت وحيا فقد نفوه، وإن كانت حلولا فهو الكفر بعينه، وإن كانت إلهاماً، فما الذي يفرق بينه وبين وساوس الشيطان وخطرات

---

(١) العواصم جـ ١ ص ٤٣ - ٤٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

النفوس إذا خالف الإمام النص باجتهاده؟[1].. وبصفة خاصة لأن هذا القول لا أساس له من النصوص الصحيحة، بل ورد ما يدل على بطلانه كجزم عمر بانقطاع الوحي، وعدم القدرة على التعرف على دخائل النفوس.

★ ★

وقد أرجع فلهوزن الفكرة إلى اليهودية حين قال: « فكما كان لموسى خليفة هو يوشع فكذلك لمحمد خليفة، به يستمر الأمر، على أن كلمة نبي لم تطلق عليه بل أطلق عليهم أسماء: (الوصي) أو (المهدي) أو (الإمام) - عامة، ولكن إن لم يطلق الاسم، فإن الحقيقة الفعلية كانت مقصودة، بوصفهم عارفين بالغيوب وتجسيدات للخلافة عن الله »[2].

★ ★

وقد سرى القول بتقليد الإمام المعصوم، والتسليم لكل ما يأتي به، واعتباره أساس فهم النصوص، والتعرف على الأحكام - بصورة مخففة - إلى بعض المسلمين في موقفهم من بعض مشايخهم، فقلدوهم بغير تبصر، وتعصبوا لكل ما يصدر عنهم، في صورة تتنافى وما ينبغي من المسلم عن البحث عن الحق، والتوقف فيما يشك فيه، وعدم الاندفاع في التقليد بإطلاق، حتى لقد تحول بعض العلماء بسبب ذلك - وإن لم يريدوا - إلى مشرعين يعتبر اختلافهم في الرأي تناقضا في الشرع، بل اختلافا في الدين، يتعصب لكل منهم متعصبون، ويتقاتل كل منهم دفاعاً عما اقتنع به وإن خالف النصوص، ويحاول ما استطاع جر الناس إليه وإجبارهم عليه..

ولقد قيل في قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه »[3].. أي دون مراعاة للنصوص وروح الشريعة.

---

(١) أما إذا وافق النص، فالأخذ بالنص وما يدل عليه ولا اعتماد على الإلهام.

(٢) الخوارج والشيعة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) الترمذي رقم ٥٠٩٣ وقال غريب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، ورواه ابن عبد البر في جامعه جـ ٣ ص ١٣٣ وسنده غير سند الترمذي وليس فيه ضعفاء، وهو مرسل عن الرسول ﷺ بهذا السند.

وهذا اللون من التقليد: هو الذي جاء القرآن بالزجر عنه والتنبيه على فساده، في مخاطبته للمشركين المصرين على الكفر، قال تعالى:

﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أوَ لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون﴾[١].

وقال: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حَسْبُنا ما وجدنا عليه آباءنا، أوَ لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون﴾[٢]

وقال: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا...﴾ إلى قوله: ﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مهتدون.. ﴾ وكذلك ﴿ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أُمَّة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[٣].

★ ★

يقول الدهلوي: وهذا التقليد غير ما اتفقت عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين، مع العلم بأن المجتهد يخطىء ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث[٤].

بل إن الإجماع على حكم ما، لا يعتبر مبرراً للتقليد إلا إذا كان غير مخالف للنص، أو غير خارج على أصول الشريعة، إذ الإجماع المقبول ما كان مستنده الكتاب والسنة، أو الاستنباط منها، أو من أحدهما. أما الإجماع الذي ليس مستنداً إليهما أو إلى أحدهما - على فرض وجوده - فهو غير مقبول.

ويكفي أن اليهود ما تمسكوا في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، إلا أن أسلافهم فحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء، وأن شرائع النصارى الكثيرة المخالفة للتوراة والإنجيل ليس لهم متمسك فيها إلا إجماع سلفهم

---

(١) البقرة: ١٧١.

(٢) المائدة: ١٠٤.

(٣) الزخرف: ١٩ - ٢٣.

(٤) حجة الله البالغة جـ ١ ص ٢٥٥.

وما أمر المجامع المقدسة التي تشرع وترسم الأحكام بالنسبة للمسيحيين بمجهول »[١].

* *

ومن هنا كان تركيز الأئمة على التحذير من الاقتداء الأعمى بهم أو التعصب لآرائهم، وإعلامهم بأن الحديث الصحيح مقدم على كل ما رأوه، وأنهم رجال وغيرهم رجال، واتفاقهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وكان أبو حنيفة يقول: هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ورجع أبو يوسف لقول مالك في مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأحباس، لأنه رأى أنه السنة وقال: رجعت لقولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وكان مالك يقول: « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ».

وقال الشافعي: « إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي ».

وقال أحمد: « لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا »[٢].

ومن الأصول الأصيلة في ذلك قول عبد الله بن مسعود:

« لا يقلدن أحدكم دينه رجلا فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة »[٣].

* *

وما قدمناه. لا يمنع من التقليد فيما استوثق المسلم من صوابه، لأن التقليد

---

(١) راجع حجّة الله البالغة جـ ١ ص ٢٠٠.

(٢) قواعد التحديث ص ٣٥٤ ط الحلبي.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨٠، والمقصود أن التقليد لا يكون إلا بمن وثقت بأنه على الحق واستمراره على ذلك، وهذا إنما يتحقق في الميت، حيث اتضحت الصورة الكاملة لما كان عليه، أما الحي فالتسليم له لا بد وأن يكون مقيدا بما يتيقن الإنسان من أنه حق.

حينئذ إنما هو للحق الذي يمثله الشخص في ذاته.

هذا عن التسليم لغير المعصوم..

* *

أما عن الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام، فيتمثل في بعض مظاهره في الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، قال الشاطبي: وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، أما استفادة الأحكام فلا[1]... ثم ذكر حكايتين يدلان على المقصود هنا فقال:

« يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي. دخل على المهدي، فلما رآه قال: عليَّ بالسيف والنطع، قال: ولم يا أمير المؤمنين؟. قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية، فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام. ولا معبرك بيوسف الصديق عليه السلام. فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيا المهدي وقال. أخرج عني، ثم صرفه وأبعده »[2].

* *

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة«أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدل بأن رجلا رأى في منامه إبليس وقد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها، فقيل: هل دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل، فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه؟. فقالوا: لا. فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ١٦٢ ط: التحرير.

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١٦٣.

اليقظة »[١]

وهنا يثور اعتراض: كيف يقبل هذا القول: وقد جعل الرسول ﷺ رؤيته في المنام كرؤيته في اليقظة فقال: « من رآني في المنام فقد رآني. فإن الشيطان لا يتمثل بي »[٢]، وفي رواية: « من رآني فقد رأى الحق »[٣].

وإذا كان الأمر كذلك فإن ما ينتج عن هذه الرؤيا المنامية لا يقل في قيمته أو في درجة ثبوته عما ينتج عن اللقاء في اليقظة، فما دام المخبر عدلا تحققت فيه شروط العدالة قبلنا خبره، وكان ما يخبر به عن الرسول ﷺ أوثق بالنسبة إلينا مما وصل عن طريق الرواية عن عدد من الرواة لقلة الوسائط؟..

★ ★

وقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة إجابات، فقال النووي:

(معنى قوله ﷺ) « من رآني في المنام فقد رآني » أن رؤياه صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بما جاء فيها، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلا ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهيّ عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء »[٤]

وقال القرافي:

« إخباره ﷺ في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ٢٤، والبخاري جـ ٩ ص ٢٩، واحمد رقم: ١٨٤٨، ٢٥٢٦، ٤٣٠٤، ٦٢٢٥، ٧٠٤٤، ٧١٦٨، والترمذي رقم: ٢٣٧٨ وقال حسن صحيح، وأبو داود بنحوه جـ ٢ ص ٣١٧ ساعاتي.

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٢٩.

(٤) مقدمة شرح مسلم جـ ١ ص ٩٨ شعب.

بالغلط في ضبط المثال، والعمل بالراجح متعين، كما إذا تعارض خبران مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام »[1].

وقد فصل ابنَ الحاج القول في ذلك في أسلوب دقيق واضح، فقال:

« إن رؤية الرسول ﷺ وإن كانت حقاً لا شك فيه للأحاديث الصحيحة في ذلك، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم، قال عليه الصلاة والسلام. « رفع القلم عن ثلاث. وعَـدّ منهم النائم حتى يستيقظ »[2].

لأنه إذا كان نائماً. فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه، وهذا وجه.

ووجه ثان: وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل: « والنائم ليس كذلك »، وهو ما فصل النووي القول فيه..

ووجه ثالث: وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة في الحث على التمسك بالكتاب والسنة.

ثم قال بعد أن بين وجوب عرض ما يراه على الكتاب والسنة: إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعها، فإذا وافقت الرؤيا الشريعة علم أنها حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له وإن خالفتها علم أن الرؤيا حق[3]، وأن

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٢) أبو داود جـ ٢ ص ٢٢٧ ساعاتي، وأحمد رقم ٩٥٦، وابن ماجة رقم ٢٠٤١.

(٣) أي لنص الحديث في أن من رآه في المنام فقد رآه، قال القرافي: قال العلماء: إنما تصح رؤية النبي ﷺ لأحد رجلين:

١ - صحابي رآه فعلم صفته. فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام.

٢ - رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم، كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم برؤية مثاله عليه السلام كما يجزم به من رآه فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام.

وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم، بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان، ولا يفيد قول المرئي لمن رآه أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه: هذا رسول الله، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره.. الفروق جـ ٤ ص ٢٢٦.

الكلام الذي وقع فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه، والنفس الأمارة، لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه؟.

ومما تقدم يمكن القول بأن ما ذاع واشتهر من رؤيا الشيخ أحمد - خادم الحرم - رسول الله ﷺ، وشكايته له حال الأمة، وأمره له بكتابة أسماء الله الحسنى ونشرها وتوزيعها وأن على من يراها كتابتها عدداً من المرات وإلا أصابه كذا وكذا، وما يماثله من رؤى الصالحين لا قيمة لها في نظر الشرع ولا يتعدى أثرها غير رائيها، ولا تصلح كأساس من أسس الأحكام حتى ولو وافقت الشريعة، إذ الشريعة كملت فلا حاجة معها إلى جديد.

* *

ومن الأسباب المعينة على انتشار البدع:

١ - عمل العالم بالبدعة.. وتقليد الناس له لوثوقهم بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصواب.

٢ - سكوت العلماء عن بيان وجه الابتداع في البدعة فيعد العامة سكوتهم إقرارا منهم على ذلك.

٣ - تبني الحكام للبدعة وعملهم على انتشارها لموافقتها أهواءهم، كما حدث من المأمون ومن بعده في القول بخلق القرآن، أو سكوتهم عن الإنكار وتركهم الحبل على الغارب لأهل الابتداع.

٤ - انتشار البدعة بين الناس وتحولها إلى عادة يصعب الإنصراف عنها إلا بعد جهد كبير.

٥ - موافقة البدعة لأهواء النفوس وغرائز الناس التي حرص الدين على تنظيمها والحد من الانطلاق معها وعدم وجود مقاومة فعالة تمنع من انتشارها وامتداد أخطارها وتغلغلها في النفوس.

الفصل الثالث

تقسيم البدعة

للبدعة تقسيمات متعددة باعتبارات متنوعة، فلها تقسيم من ناحية معناها اللغوي أو على رأي من يقول بعمومها في كل حادث، وتقسيم على رأي من يخصصها بما قصد به مضاهاة الشرع وهو الشاطبي ومن وافقه حيث قسمها إلى حقيقية وإضافية، وتقسيم على جميع الآراء لأنه تقسيم من ناحية المرتبة أو من ناحية الكيف أو ما إلى ذلك، وسنورد فيما يلي تفصيل هذه التقسيمات:

أولا: تقسيم البدعة إلى عادية وتعبدية

يراد بالأمر العادي - بحسب الاستعمال اللغوي -: الأمر الذي يعاوده صاحبه، أي يرجع إليه مرة بعد أخرى حتى يصبح له عادة؛ وسواء في ذلك أكان هذا الأمر متصلا بالفرد نفسه، أو متصلا بالجماعة فيما بين أفرادها، أو فيما بينها وبين جماعة أخرى..

أما الأمر التعبدي: فهو الأمر القائم على أساس الانقياد والذل والخضوع، ومنه طريق معبد، أي مذلل ممهد..

ويراد بالأمر العادي، بحسب استعمال الشرع: ما يجري بين الناس من

التصرفات والمحاولات التي هي وسيلة لاستغلال الدنيا وتحقيق المصلحة فيها، كتنظيم أمور الصناعة والزراعة وشتى أنواع العلاقات الدنيوية بين الناس مما لا يقصد به التقرب إلى الله تعالى بحسب وضعه الأصلي(١).

أما الأمر التعبدي - على هذا الاستعمال - فيطلق على ما وضع بذاته للتقرب إلى الله تعالى به، بصرف النظر عما يعرض له من عوارض قد تخرج به عما وضع له(٢) كالذكر والصلاة والحج ونحوها(٣)..

ولا خلاف في أن الشريعة جاءت عامة شاملة لكل ما يصلح حياة الناس أفرادا أو جماعات، وييسر لهم سبيل السعادة في الدنيا والآخرة.. وذلك لأنها لم تأت بتكاليف إلزامية تفصيلية تقيد كل تصرف من تصرفات الفرد وكل حركة من حركاته، وإنما تركت له في كثير من المجالات حرية السير في حدود المبادئ العامة التي جاء بها الدين، والتي تحقق الخير للجميع ولكل فرد على حدته، بقدر طاقته وعلى حسب استعداده..

ويظهر ذلك أبلغ ما يظهر فيما هو من الأمور العادية..

أما في الأمور التعبدية وما يتصل بها ويشابهها، فقد حتمت الشريعة على الفرد أن يسير تبعاً لتوجيهات محددة مفصلة، لا يجوز له أن يحيد عنها تحت أي دعوى، أو استناداً إلى أي تعليل..

ولا خلاف بين العلماء على اختلاف أنظارهم في أن الابتداع يدخل في الأمور التعبدية.. سواء أكانت من أمور الاعتقاد وأعمال القلب كاعتقادات الفرق المختلفة المخالفة للسنة أو الدخيلة على الدين من خوارج ومعتزلة الخ...،

---

(١) ومثل هذا الأمر قد يتحول بالنية الخالصة، والرغبة في الحصول على رضاء الله سبحانه وإتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه على ضوء المبادىء العامة في الدين إلى عمل له ثواب العبادة.

(٢) ومثل هذا الأمر إذ فقد الإخلاص ونية التقرب إلى الله تعالى يتحول إلى عمل عادي لا قيمة له، بل قد يكون وبالا على صاحبه، كصلاة المنافقين التي يحصل لهم بسببها الويل، قال تعالى: ﴿فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾.

(٣) راجع تحفة البديع، ورقة: ٥٢، الإبداع ص ٥٢.

أو كانت من أمور الجوارح والأعمال الظاهرة كإنشاء صلاة بغير طهارة، وصلاة المغرب ركعتين بدلا من ثلاث، وقراءة الفاتحة بدلا من التشهد أو التشهد بدلا من الفاتحة وهكذا...

أما الأمور العادية: فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها وعدمه:

فالبعض يرى جواز وقوع الابتداع في العاديات، كما هو الحال في العباديات ويستدل على ذلك بما يأتي:

١ - أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الخلق في معاشهم ومعادهم.. أو فيما هو عادي وما هو عبادي.. فكما يتصور وقوع الابتداع فيما هو عبادي يمكن وقوعه فيما هو عادي، إذ لا فرق بينهما في شمول الشرع لهما وانطراحهما تحت أحكامه..

٢ - أن بعض السلف قد ورد عنه ما يفيد ذلك، روى الترمذي بسنده عن أنس قال:

« ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا سكرجة ولا خبز مرقق »[1] وبناء على ذلك قال بعض السلف:

« أول ماأحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل ».

وقال محمد بن أسلم - وقد قدم إليه خبز من الدقيق المنخول :

« نخل الدقيق بدعة، ولا أحب أن يكون خبز من هذا الدقيق في بيتي بعد أن كان بدعة »[2].

٣ - أن الشرع جاء بالتحذير من أشياء عادية، وبين أن فيها خروجاً على السنة، ومن ذلك: قوله ﷺ :

« يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر

---

(١) جـ ٣ ص ١٦٠ وقال: حسن غريب.

(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ٦٤ ط: التجارية.

الهرج - قالوا: يا رسول الله؟ .. أيم هو؟.. قال: القتل »[١] .. وقوله: « إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج »[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال:

« حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما - وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر[٣] قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها، قال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت: ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل[٤]، كجمر دحرجته على رجلك، فقط[٥]، فتراه منتبرا[٦] وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عليَّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده على الإسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه. وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا »[٧].

وهذه الأحاديث تبين أن بعض الأمور المخالفة للشرع ستحدث، وأن على المؤمن أن يحذرها، وليست تلك المحدثات المذمومة إلا البدع، واتباعها هو الابتداع.

---

(١) البخاري جـ ٩ ص٤١، ومسلم جـ ٤ ص ٢٠٥٧ عبد الباقي، وأحمد رقم: ٧١٨٦، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٠٢ ساعاتي، والترمذي بنحوه رقم ٢٣٠١ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة رقم ٤٠٥٢.

(٢) أحمد جـ ١ ص ٤٠٢، جـ ٢ ص ٥٢٤، ٥٣٠، والبخاري جـ ٩ ص ٤١، ومسلم رقم: ٢٦٧٢، والترمذي رقم ٢٢٩٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة رقم: ٤٠٥٠.

(٣) أصل.. والوكت الشيء الصغير.

(٤) النفاخات التي تخرج بالأيدي.

(٥) ورم.

(٦) مرتفعا عن اللحم والتذكير هنا على تقدير العضو.

(٧) أحمد جـ ٥ ص ٤٨٣، ٤٠٤. البخاري جـ ٨ ص ٨٨ جـ ٩ ص ٤٤، ومسلم رقم ٢٣٠ والترمذي رقم ٢٣٧٠ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة رقم ٤٠٥٣.

٤ - أن كثيراً من العادات قد ذاعت وشاعت وانتشرت بين الناس، وأصبحت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، كالمكوس والضرائب المقدرة على نظام محدود وأسلوب معين، وتقديم الجهال على العلماء في المناصب الدينية، واتخاذ المناخل والأخونة ونحو ذلك.

ولكن بعض العلماء يرى أن الابتداع لا يدخل العاديات، وأصحاب هذا الاتجاه يردون على ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي:

١ - أن جواز وقوع البدع عقلا في الأمور العادية مسلم، ولكن الكلام هنا في وقوع البدع في نفس الأمر، وهو ما لا يسلم.

٢ - أن ما قاله محمد بن أسلم ومن نحا نحوه من كراهة مثل نخل الدقيق، ليس من ناحية كونه بدعة، وإنما من ناحية كونه سرفاً وتنعما يؤدي إلى الاندراج تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طيِّباتكم في حياتُكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[1].

وسماها بدعة اعتمادا على قول من عدها من المحدثات[2]، وإذا قلنا بأنه مباح كما قال غيره، فإباحته تستند إلى دليل شرعي ولا يكون بدعة حينئذ[3].

٣ - ما استدلوا به من الأحاديث ليس فيه نص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى هذا المعنى.

٤ - لو عُدَّ كل محدث من العادات بدعة لزم عد جميع ما لم يكن من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمن الأول بدعا، وهذا شنيع لما يأتي:

(أ) أن من العوائد ما يختلف بحسب الأمكنة والأزمنة والأسماء.

(ب) أن في التزام الحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل

---

(١) الأحقاف: ٢٠.

(٢) أي أن قوله بدعة من باب المجاز أو الاستعمال اللغوي أو الغلط، كما يقول الشاطبي في مثل ذلك.

(٣) اللهم إلا على رأي من يقول بشمول لفظ بدعة في الشرع للحسن وغير الحسن من المحدثات.

الشرع على جوازه[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه، أن رأي الشاطبي في أن البدعة لا تدخل العادات مطلقا، أو لا تدخلها إلا من ناحية ما فيها من الأمور التعبدية، مبني على تقييده البدعة بالحدث المضاهي للشرع، فكل ما تقدم من الأمثلة لا يقصد به مضاهاة الشرع، فإذا قصد به مضاهاة الشرع صار من البدع، وإذا لم يقصد به ذلك كان من المحرمات أو المباحات تبعا لحكم الشرع عليه.

فالمكوس مثلا: إما أن توضع على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما، لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك، أو توضع على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً أو في أوقات محددة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ الزكاة من المواشي والحرث وما أشبه ذلك: فإن كان الأول فليس ببدعة لأنه لم يحدث على أن يكون ديناً وشرعاً.

وإن كان الثاني كان بدعة لأنه أحدث على أن يكون ديناً وشرعاً. وكذلك اتخاذ الجهال في المناصب الدينية، كجعل الجاهل مفتياً أو قاضياً ويعمل بقوله في الأموال والدماء ونحوها: إن جعل تشريعاً دائماً بحيث يرث الابن أباه في ذلك ويصير عادة متبعة لا يجوز مخالفتها كان بدعة، وإلا فلا.

وعلى ذلك.. فكل ما ذكر في الأحاديث من محدثات سيئة ستظهر، يمكن بقليل من التحوير أن يكون من قبيل البدع باعتبار ما يتسبب عنه من أمور تصير كالمشروعة في جانب الفعل أو الترك.

ولا يخفى: أن ما ألزم الشاطبي نفسه به في تعريف البدعة، وبنى عليه القول بدخول البدعة في العادات أو عدم دخولها. غير ملزم لنا على أساس أن ما

---

(١) راجع الاعتصام جـ ٢ ص ٦٦، ٦٧.

اخترناه في تحديد مفهوم البدعة ليس فيه تقييد بذلك.

والأمر العادي فيا نرى قسمان:

١ - قسم قيّد الشرع التصرف فيه بشروط مخصوصة وحدود معينة، فما أحدث منه مخالفاً لهذه الحدود والشروط كان بدعة، كالنكاح بلا صداق والوضوء ليس فيه غسل الوجه، أو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل من الجنابة ونحو ذلك.

٢ - قسم أطلق الشرع للمكلف حرية التصرف فيه، وفق ما يراه، في حدود المبادىء العامة للدين، والمقاصد المأخوذة من أدلة الشرع، كالأمور المكتسبة بالخبرة والتجربة من زراعة وصناعة وما يتعلق بها من تخطيط وتنسيق ومتابعة وإشراف، أو الأمور المكتسبة بالفكر والدراسة النظرية كطرق التعليم والتربية، ونظريات السياسة والفلسفة والاجتاع وعلم النفس والرياضة ونحو ذلك.

فمثل هذه الأمور قد ترك الشرع للانسان ممارستها تبعاً لما تتطلبه أو تحدده ظروف البيئة والعصر، والمطالب الخاصة والعامة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالإنسان في نفسه، أو إلى ضرر بغيره من الناس، أو التعدي على المطالب التعبدية أو إهمالها. أو بمعنى أوضح: ما دام لم يخرج عن دائرة ما أبيح التصرف فيه، إلى دائرة ما نهي عنه. أي أن للانسان أن يغير في مثل هذا النوع ويبتدع فيه كما يريد، ما دام لا يضر بالمصلحة، أو يخرج على مقاصد الشريعة.

ومقاصد الشريعة كما حددها العلماء، ترجع إلى ثلاثة أمور:

١ - حفظ الضروريات: وهي ما لا بد منه لتحقيق حياة الإنسان، واستمرار وجوده، والوصول به إلى ما يتطلع إليه من النعيم والسعادة، سواء في ذلك حياته الدنيوية أو الأخروية، ويجمعها: حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والمال، والعقل، وقد شرع الإسلام لذلك ما يلزمه كالإيمان وتوابعه من أركان الإسلام، والجهاد، والحدود، وأحكام الزواج، والبيوع ونحوها.

٢ - حفظ الحاجيات: وهي ما لا بد منه لرفع الحرج والمشقة، وتيسير التكاليف على المكلفين، والملاءمة بينها وبينهم، ومرجعها إلى تيسير أنواع المعاملات والمبادلات، وملاءمة التكاليف لحالة الإنسان وقدرته، بالترخيص في حالات خاصة، وظروف معينة، بما يخف عن التكليف العادي، كما في إباحة الفطر في السفر، وسقوط فرض الصلاة عن الحائض ونحو ذلك.

٣ - حفظ التحسينيات: وهي ما لا بد منه لتحقيق المحاسن الفطرية الطبيعية، والسير بالمجتمع نحو المثل الأعلى للحياة الطيبة، ومرجعها إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وما به الجمال والكمال، كأحكام الطهارة، وستر العورة ونحو ذلك.

وهذه الأمور مرتبة في الشرع على حسب أهميتها، فلا يجوز الإخلال بالضروري من أجل تحصيل حاجي أو تحسيني وهكذا[١].

ومرجعها - كما هو معروف - إلى إصلاح العقائد والآراء والأخلاق والعبادات والمعاملات، أو بمعنى أشمل: إصلاح كل مظاهر النشاط الإنساني، سواء في ذلك النشاط الفردي أو النشاط الجماعي.. النشاط النظري أو النشاط العملي..

وعلى هذا: فلا يجوز ابتداع آلة زراعية أو صناعية تسبب ضرراً للناس في سمعهم أو بصرهم أو صحتهم بوجه عام.

ويعتبر استعمال مثل تلك الآلة بدعة، حيث أحدث المستعمل لتلك الآلة الضارة ما خالف به الشرع وخرج به على حدوده العامة.

وقد بين ابن تيمية أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد وغيره مذاهبهم، أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين:

١ - عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.. والأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي ص ٤٨ - ٥٠ لخلاف...، الموافقات: جـ ٢ ص ٣: ٥.

٢ - عادات ينتفعون بها في معايشهم، والأصل فيها أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.. اهـ.[١].

وما حظره الله منها: إن كان من الأمور المحدثة كان بدعة على ما اخترناه في تحديد مفهوم البدعة.

فحرية الإنسان في التصرف في الأمور العادية تجديداً واختراعاً واستعمالا مقيدة بعدم الخروج بها أو فيها على ما حدده الشارع من المقاصد والأغراض، فيما يتصل بتنظيم المجتمع.

وقد سار الشيخ شلتوت على هذا الاتجاه - وإن لم يسم المحدث العادي المخالف لمقاصد الشرع بدعة -، فقسم التكاليف الشرعية إلى عقائد وعبادات ومحرمات، ثم قال:

«وهذه الأمور لا يجوز تجاوزها، ولا يصح الخروج عن حدودها التي رسمها الله لها.

أما ما لم يتعبدنا الله بشيء منه، وإنما فوَّض لنا الأمر فيه باختيار ما نراه موافقاً لمصلحتنا، ومحققاً لخيرنا بحسب العصور والبيئات، فإن التصرف فيه بالتنظيم أو التغيير، لا يكون من الابتداع الذي يؤثر على تدين الإنسان وعلاقته بربه، بل إن الابتداع فيه من مقتضيات التطور الزمني الذي لا يسمح بالوقوف عند حد الموروث من وسائل الحياة عن الآباء والأجداد»[٢].

ومما لا يخفى أن أصحاب الاتجاه الأول في تعريف البدعة لا يرون حرجاً في إطلاق اسم البدعة على كل محدث عادي أو عبادي، ويتفاوت حكمه باختلاف موقف الشرع منه، حيث أن البدعة عندهم لا تختص بالمحدث المذموم.

ونخلص من ذلك: إلى أن من العادات ما قيده الشارع بنظام خاص أو أسلوب معين،فالخروج به عن ذلك بدعة - على ما اخترناه في تحديد مفهوم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٩.

(٢) الفتاوى: ص ١٦٢، ١٦٣.

البدعة - لما في ذلك من إحداث ما خالف الشرع، كالأكل بالشمال بدلا من اليمين[١] ولبس الحرير والذهب للرجال[٢] ونحو ذلك.

ومنها ما لم يقيده الشارع إلا بالمبادئ العامة المستفادة من أحكام الشريعة كالأمانة، والعدل، ومراعاة أخوة الإسلام، وعدم التعاون مع الأعداء ونحو ذلك؛ فلا يدخل فيه الابتداع إلا إذا خرج على هذه المبادئ العامة، وتجاوز حدود ما أطلق التصرف فيه..

وبهذا: تكون الشريعة - كما قلنا - شاملة لكل شئون الحياة عبادية وعادية، مسايرة لتطور العادات والنظم والتقاليد في كل زمان ومكان، في إطار المبادئ العامة للدين.

أنتم أعلم بشئون دنياكم

بقي النظر فيما روي عن رسول الله ﷺ من قوله «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ونحوه.. **فقد روى الإمام مسلم بسنده عن طلحة قال:**

«مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله ﷺ:

«ماأظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل»[٣].

---

(١) راجع ص

(٢) البخاري جـ ٧ ص ١٢٩ ومسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٣١ - ٥٠، وأبو داود جـ ٢ ص ١٦٨، والترمذي رقم ١٧٧٤، ١٧٧٥ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة رقم ٣٥٩٩، والنسائي جـ ٨ ص ١٩٠، وأحمد جـ ١٧ ص ٢٦٥.

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ١١٦، ١١٧، ورواه أحمد جـ ٣ ص ١٥٢ وفيه: إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإليّ، ورواه ابن ماجة رقم ٢٤٧٠ وفيه: إنما هو الظن، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطىء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله، ورقم: ٢٤٧١ وفيه: إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإليّ.

وروى بسنده عن عائشة وعن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقوم يلقِّحُون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً[1]. فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم».

رأى البعض أن في هذين الحديثين ما يفيد أن النبي ﷺ قد ترك للناس أمور الدنيا يتصرفون كما يشاؤون، وأن أمور الزراعة والصناعة وما إلى ذلك من النواحي العلمية أو الفنية أو التكنولوجية مثلا لا تتقيد بإقرار من الدين، بل إن للناس أن يخالفوا التعاليم الدينية إذا قيدتهم في ناحية من هذه النواحي، على فرض وقوع ذلك، لأن هذه الأمور مرجعها إلى الخبرة والدراسة والتجربة العملية، ولم يأت الرسول ﷺ لتقرير شيء من هذا أو المنع منه.

يقول الشيخ أبو زهرة: وقد يكون للنبي ﷺ خطأ في غير تقرير المبادىء، والأحكام الشرعية كمسألة تأبير النخل، والحديث أي حديث تأبير النخل لا يتعلق إلا بالصناعات وفنون الزراعة وتثمير الأشجار.. فهل يتصور أن يكون النبي ﷺ حجة وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة والمهن المختلفة؟.

إن كان ذلك فقد خلطوا، ولم يميزوا بين رسول جاء بشرع من السماء، وصانع ذي خبرة فنية، وتاجر عالم بالأسواق[2].

وما قاله الشيخ أبو زهرة، هو ما قاله القاضي عياض في شفائه من أن الرسول ﷺ «قد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، كما في روايات تأبير النخل، وهذا فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنة سنها، إذ لا يلزم من ذلك كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية، يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها،

---

(١) الشيص التمر الردىء.

(٢) في تاريخ المذاهب الفقهية، للشيخ أبي زهرة ص ١٠ ط: المدني.

والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية»[1].

وقال الخادمي في قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».. أي لأن بعثتي إنما هي للدين لا للدنيا، فأنتم لا تتوقفون في أمر الدنيا عليّ، ففيه إشارة إلى الإذن إلى ما يحدث في أمر الدنيا، فلا تكون العاديات ممنوعة»[2].

وحكى الشعراني عن أخيه أفضل الدين أنه قال: المتابعة الواجبة للنبي ﷺ مخصوصة بما يتعلق بأمر الدين دون الدنيا، وذكر حديث التأبير وبين أن في قوله ﷺ «إذا حدثتكم أمر دنياكم فأنتم أعلم به».

ويرى بعض العلماء أن هاتين الروايتين وما يدل دلالتها من استشارته ﷺ لأصحابه في الأمور، لا تدل على ما ذهبوا إليه.

فالرسول ﷺ كان يعرف أن تأبير النخل مفيد، لكثرة ما رأى ذلك فيما حوله من عادات الناس، ولما ثبت من معرفته بما هو أهم من ذلك، كتخريص التمر على النخل[3]، وكان يعرف أن المسببات مترتبة على أسبابها في الدنيا، ولكنه أراد أن يبين لهم أن هذا الترتب أمر عادي يجوز أن يخرق، فتأتي المسببات بدون أسبابها، وأن اللقاح أمر عادي يجوز أن يصلح الله الثمرة بدونه، ولو شاء ذلك لكان. فمعنى قوله ﷺ: «لو لم تفعلوا لصلح».. أي حيث تعلقت به المشيئة الإلهية.

---

(١) الشفاء: جـ ٢ ص ١٧٨، ١٧٩ ومراده بالمصالح ما ليس من الأمور الفنية التي تحتاج إلى تفرغ وتخصص.

(٢) شرح الطريقة المحمدية للخادمي جـ ١ ص ١٣٠.

(٣) البخاري جـ ٢ ص ١٠٦ وفيه أن رسول الله ﷺ خرص ثمار حديقة لامرأة عشرة أوسق، وقال لها: حصي ما يخرج منها ،وسار إلى تبوك ،وهبت ريح شديدة ،فألقت برجل بجبل طيء، فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟.. قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ، ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٥١ ساعاتي.

ومعنى قوله ﷺ: «أنتم أعلم بشئون دنياكم» أن علمهم قاصر على فهم الأمور الدنيوية، وأن من الواجب أن يصحب ذلك فهم للأمور الدينية، كما قال تعالى: ﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا﴾[1]، يريد بذلك: أنهم لفرط علمهم بأمور الدنيا وتغلب ذلك العلم على علوم الآخرة غفلوا عن المعنى الذي أراده، وترجح عندهم ما غلب على أفكارهم.

ولعل مما يرجح ذلك: أنه لم يأمرهم بترك التأبير، وإنما بين أن عدم التأبير ليس بمانع من صلاح الثمر إذا أراد الله ذلك[2]. أي أن الرسول ﷺ أراد إرشادهم إلى الاعتماد على رب الأسباب، وإن أخذوا بالأسباب...

ويرى عليّ القاري أن النبي ﷺ أراد أن يحملهم على خرق العوائد في ذلك إلى باب التوكل، فلما لم يمتثلوا قال: «أنتم أعرف بأمور دنياكم»، ولو امتثلوا وتحملوا سنة أو سنتين لكفوا أمر هذه العادة، عادة التأبير. فكما أن من تعود أكل شيء أو شربه يتفقده في وقته، وإذا لم يجده تغير عن حالته واعتاد الصبر عنه، أو اعتاد غيره، كذلك لو صبر هؤلاء على نقص سنة أو سنتين لرجع النخل إلى ثمره الأول بل وربما زاد[3].

والذي نستطيع الخروج به من هذه الآراء. أن الرسول ﷺ لم يأمر بترك التلقيح، وإنما بين أن عدم التلقيح قد يؤدي إلى ما يؤدي إليه التلقيح، وأن رأيه لم يكن جازماً في ذلك، قال ابن تيمية: وهو لم ينههم عن التلقيح لكنهم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود[4].

---

(١) الروم: ٧.

(٢) راجع نفحة البديع ورقة: ٤٣.

(٣) شرح الشفاء جـ ٢ ص ٦٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ ص ١٢ مطابع الرياض، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ البقرة: ١٨٧.

وأما ما في رواية عكرمة بن عمار من قوله ﷺ:

«إنما أنا بشر.. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» مما يفيد أن ذلك كان رأيا للرسول ﷺ لا ظنا فقد أتى به عكرمة على المعنى، ولم يقل بأنه لفظ الرسول ﷺ، فقد روى مسلم عقب هذا، قال عكرمة: أو نحو هذا، أي نحو ما ورد في الأحاديث الأخرى من أنه ظن ذلك، أو قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم..

وهذا القول منه ﷺ: إما توبيخ لهم حيث لم يصبروا سنة أو سنتين - كما قال القاري - وهو بعيد، لأنه سكوت منهم على خسارة بدون سبب معقول وكان الواجب يقضي بأن يعلم الرسول ﷺ بما حدث ويقرر ما يراه[1]..

وإما أن هذا القول توبيخ لهم على عدم فهم مرمى قوله، وكان عليهم أن يتثبتوا صراحة من أنه ﷺ أراد بقوله ما فهموه، قبل أن يغيروا عادتهم الموروثة وهو ما نراه، فعلى الإنسان أن يتأكد من المقصود بالأمر بما يخالف ما استقر بالخبرة والتجربة، خاصة إذا تيسر له ذلك، ولا يكتفي في ترك ذلك بمجرد الاحتمال.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ على سبيل المجاراة والتسليم. أي لو كان الأمر كما زعمتم ما كان يجب عليكم موافقتي فيما ظننت من عدم غناء التخريص، فإن هذا ليس مما أخبر به عن الله تعالى، وليس مما جزمت بالرأي فيه، وهو وإن كان يتضمن جواز الخطأ في بعض الأمور الدنيوية على النبي ﷺ التي لم يجزم فيها بحكم لا يدل على وقوعه في كل ما أخبر به فيما يتعلق بكل شئون الدنيا. أو في الكثير المؤذن بالبله والغفلة، بل كما يقول القاضي عياض: في النادر، وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، فقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة أهلها ما هو معجز للبشر[2].

---

(١) شرح مسلم للنووي جـ ١٥ ص ١١٧.

(٢) الشفاء: جـ ٢ ص ١٧٩، ١٨٠ صبيح.

وننتهي - بعد ذلك - إلى أن النبي ﷺ وبخهم بهذا القول على عدم تثبتهم من قصده ﷺ بهذا القول المحتمل، فإن حديثه ﷺ في مثل هذه الأمور محمول على ما يتصل بالآخرة قبل حمله على ما يتصل بالدنيا، وفيه توجيه لمن بعد الصحابة إلى البحث عن مثل هذا الاحتمال قبل تخطئته فيما ورد عنه مما يتصل بمثل هذه الوجوه، أو إنكار صدور مثل ذلك منه مهما تحقق فيه من شروط القبول.

وعلى ذلك: فلا يمكن أن يقدح مثل هذا الحديث وما جرى مجراه فيما أخذنا به من القول بوقوع البدع فيما يتصل بالعادات، إذا خالفت ما ورد عن الرسول ﷺ بالطرق الصحيحة.

أما استشارته ﷺ في بعض الشئون الدنيوية أو الدينية لأصحابه فكانت كما قال ابن حجر قبل العزم والتبين(١).

فأما إذا عزم فلا، كما حدث في غزوة أُحُد، وفي موقفه من أهل الإفك.

---

(١) فتح الباري جـ ١٧ ص ١٠٢.

ثانيا: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية

قسم الشاطبي البدعة إلى قسمين: حقيقية وإضافية.

وعرف الحقيقية بأنها ما لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، وإن ادعى مبتدعها ومن تابعه أنها داخلة فيما استنبط من الأدلة، لأن ما استند إليه شُبَه واهية لا قيمة لها[1]. فكأنها هي البدعة حقيقة وما عداها على المجاز..

ومن أمثلتها:

١ - تحريم الحلال أو تحليل الحرام استناداً إلى شبه واهية وبدون عذر شرعي أو قصد صحيح، روى الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم، فأنزل الله:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾[2].

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله رضي الله عنه قال:

«كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ، وفي حديث أبي إسرائيل ونذره: فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[4].

---

(١) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٩.

(٢) الترمذي جـ ٣ ص ٣١٩ وقال حسن غريب، والآية من سورة المائدة: ٨٧، ٧٨.

(٣) البخاري جـ ٦ ص ٤٤، مسلم جـ ٩ ص ١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه.

فلم يقبل النبي ﷺ منه تحريم الحلال، وأمره كما قال مالك «أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية»[1].

وروى البخاري - بسنده - عن قيس بن أبي حازم قال:

«دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ - قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ - قال: امرؤ من المهاجرين»[2].

وفي ذلك ما يفيد أن تحريم الحلال مخالف للشرع بل من عمل الجاهلية، فإحداثه على أنه مما يقرب إلى الله من البدع. وسواء في ذلك أكان التحريم مؤكداً بيمين أم لا، يقول الشافعي «الأيمان لا تحرم ما أحل الله، ولا تحل ما حرمه الله، وإن الذي حل لكونه صلاحاً لا يصير حراماً باليمين، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه»[3].

أما تحليل الحرام فيتمثل في تلك الآراء الفاسدة التي تحلل الربا بشبه واهية، أو تفتي بعدم جواز قتل المرتد، مع ورود الأحاديث الصحيحة في ذلك - استناداً إلى ما لا يجوز الاستناد إليه كما فعل صاحب كتاب الحرية الدينية في الإسلام.

٢ - ومن البدع الحقيقية اختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان كصلاة

---

(١) قال الشاطبي في الاعتصام جـ ١ ص ٢٠٤ تحرير. فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية، وهو مقتضى قوله تعالى: «ولا تعتدوا».

ونحب أن ننبه - في هذا المجال - إلى أن أبا إسرائيل لم يسمع نهي النبي ﷺ عن ترك الكلام يوما كاملا بقوله «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود جـ ٣ ص ١١٥، أو لعل ذلك كان قبل هذا النهي.

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٣٥.

(٣) أحكام القرآن لألكيا الهراسي مخطوط، في الحديث عن قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾.

الظهر مثلا بركوعين في كل ركعة، أو بغير طهارة.

٣ - ومنها إنكار الاحتجاج بالسنة، أو تقديم العقل على النقل وجعله أصلا والشرع تابع له.

٤ - ومنها القول بارتفاع التكاليف عند الوصول إلى مرحلة معينة من التجرد - مع بقاء العقل وشروط التكليف، فلا تجب عند ذلك طاعات ولا تحرم محرمات بل يصير الأمر على حسب الهوى والرغبات.

٥ - ومن هذه البدع تخصيص مكان كبئر أو شجرة أو نحوها بخصوصية معينة من جلب خير أو دفع ضر بلا استناد إلى خبر صحيح.

٦ - ومنها ما انتشر وشاع من كشف النساء لعوراتهن مما حذر الرسول ﷺ منه[1].

٢) أما البدعة الإضافية فقد عرفها بأنها ما لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة للجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو لأنها غير مستندة إلى شيء.

وسميت إضافية لأنها لم تتخلص لأحد الطرفين «المخالفة الصريحة» أو «الموافقة الصريحة»[2].

وقسم الشاطبي - البدعة الإضافية - إلى قسمين:

أحدهما: ما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد سنة حقيقية.

والآخر: ما يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة.

---

(١) راجع في صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٧ ص ١٩٠ حديث النساء الكاسيات العاريات المميلات المائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. الخ، وهو في الموطأ ص ٥٦٩ شعب.

(٢) الاعتصام جـ ١ ص ١٧٩.

فمثال الأول: أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل والآخر صعب وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة مائين: ساخن وبارد، فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر.

فمثل هذا لم يعط النفس حقها الذي طلبها الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد.

ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[1].

فليس المراد بهذا الحديث إدخال الكراهية على النفس، وإنما مقاومة الكراهية بحسب الطبع لا الكراهية المصطنعة، كمن يتوضأ في الجو البارد بماء بارد لا يجد ما يسخنه به أو يتكاسل عن ذلك ولا يقصد هذا القصد[2].

ومن الأمثلة على هذا القسم: ملازمة الخشن من الثياب أو من الطعام مع القدرة على غيره من الطيب بقصد التقرب إلى الله تعالى من غير غرض صحيح لذلك ككسر كبر أو مقاومة شهوة باطلة أو ما إلى ذلك، إذ أن في ذلك ابتعاداً عن شكر الله وإيثاراً للحرمان على التنعم بنعم الله، مع عدم وجود ما يقتضي الترجيح[3].

ومن هذا القسم: أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها، ومثال ذلك:

---

(١) مسلم جـ ١ ص ٥٣٧ نووي، والترمذي رقم ٥١، ٥٢.وقال حسن صحيح، والنسائي جـ ١ ص ٨٩.

(٢) الاعتصام ٢١٢ جـ ١ تحرير.

(٣) الاعتصام جـ ١ ص ٢١٣ تحرير بنحوه.

١ - تخصيص يوم أو أيام - غير ما نهى الشارع عن صومه أو ندب إلى صومه - بالصوم، والمداومة على ذلك.

فلا شك أن مثل هذا رأي محض بغير دليل، ضاهى به صاحبه تخصيص الشارع أياما بأعيانها دون غيرها بالندب إلى صومها، وعلى ذلك فهو بدعة إذ هو تشريع بغير مستند.

٢ - تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات لم تشرع لها خصوصا، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بكذا وكذا من الركعات أو قراءة القرآن أو الذكر، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً.

٣ - ومن ذلك تحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان، أو قراءة القرآن بهيئة الاجتماع في عشية يوم عرفة في المسجد للدعاء وتشبهاً بأهل عرفة ونحو ذلك.

والسبب في كون هذه الأمور بدعا فيما يرى الشاطبي:

أولا: أن فيها تخصيصا بغير مخصص من الشرع، وقد أصبحت بهذا التخصيص غير ما كانت عليه بدونه، فكما أن الصلاة المفروضة لا تصح قبل الوقت مع كونها هي هي، ومثلها في ذلك الحج، لوقوعها في غير وقتها المخصص لها، وكما أن الصلاة في أوقات النهي وصوم أيام العيد مما يدخل في دائرة النهي لوقوعها في هذه الأوقات المعينة، فكذلك ما تقدم من الأمثلة بما انضم إليها من الأوصاف غير الواردة تصير غير مشروعة.

ذلك: لأن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة لازمة له لا تفارقه تصير من جملته، يرتفع بارتفاعها، كما يرتفع مفهوم الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك مثلا.

فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة، صار المجموع منها غير مشروع، فارتفع اعتبار كون الفعل قبل التقيد بزمن معين أو وصف خاص

مشروعا.

ويصير القيد الزائد على المشروع وصفاً ملازماً بأحد أمور ثلاثة:

١ - بالقصد والنية: بأن يجعل تلك الهيئة الخاصة أو هذا الزمان المعين شرطا للعمل لا ينفك عنه بحيث يصبحُ عنده غير صحيح بدونه، أو أقل في درجته أو ثوابه مثلا.

٢ - بالعادة: بأن يصير العمل بهذا القيد أو الوصف مخالفاً في العادة للعمل المشروع في ذاته كالجهر والاجتماع في الذكر، فإن الذكر بذلك صار كالمضاد والمناقض للذكر المشروع، أي من ناحية كونه سراً والإنفراد فيه ونحو ذلك، يدل لذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في قوم اجتمعوا على الذكر: لقد جئتم ببدعة ظلما، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما. أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة[١].

---

(١) أخرج هذه القصة ابن وضاح في البدع ص ٨، ٩، ١١، وفي روايته ما يشير إلى اتجاههم إلى الخروج على الجماعة في تصرفهم أو أدعائهم أنهم أشد اجتهاداً وأقوى تمسكا بالدين من غيرهم حيث ذكر في أوله أن ابن مسعود بلغه أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوما.

ورواه الدارمي رقم ٢١٠ وفيه أن أبا موسى الأشعري قال لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟.. قال: إن عشت فستراه.. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة الخ، وفيه.. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

وهذا كله يدل على أن هؤلاء كانوا مشهورين بالتشدد والخروج على الجماعة، وأن عبد الله بن مسعود ومن ماثله كانوا يرون فيهم صفات الخوارج الذين حذر الرسول ﷺ عنهم، ولم يكن ابن مسعود وحده في هذا الرأي، فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للاخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم».

(الباعث ص ٧).. والقراء - كما هو معروف - لقب عرف به الخوارج قبل خروجهم، وتميزوا به عن غيرهم من صالحي المسلمين.

ولعل في هذا التعليل ما يدفع ما قيل من التعارض بين ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من إنكار لمثل هذه المجالس، ومن إقرار له.

وعن يونس بن عبيد أن رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد، ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هذا يوما، وفي بيت هذا يوما، فنقرأ كتاب الله، وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين، قال:

فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي[1].

وسئل مالك عن القراءة بالمسجد فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد بأثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة، فأنكر ارتباط القراءة في المسجد بالاجتماع.

٣ - بأن يصير الوصف عرضة لأن يعتقد فيه أنه من أوصاف العبادة أو جزء منها، فالتزام مثل الاجتماع على الذكر والصلاة على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان ونحوها يجعل هذا الوصف عرضة لاعتقاد أنه جزء من المشروع[2].

ثانياً: أن مثل هذه الأمور عمل اشتبه أمره، أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟.. ومثل هذا جاء الأمر بالتوقي فيه والاحتراز منه، فكما أن اللحم المشتبه فيه هل هو مذكى أم غير مذكى يجب التوقف عن تناوله، كذلك الحال في مثل هذا.

ثالثاً: مخالفة السنة، حيث ترك مثل هذا العمل مع ظهور ما يقتضي فعله في عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وعلى فرض أنه وقع في بعض الأحيان فالأمر الأشهر والأكثر عدم فعله، كما في سجود[3] الشكر حيث لم يداوم الرسول ﷺ والصحابة عليه وإن ورد.

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٥ تجاربه.

(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ٢٢ - ٣٠.

(٣) راجع ص ١٦٧.

رابعاً: أن العمل بمثل هذه الأمور قد يؤدي إلى اعتقاد ما ليس بسنة سنة، وكذلك فالمداومة على فعل لم يداوم عليه الرسول ﷺ قد تؤدي إلى اعتقاد النافلة سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل به على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ثم عمل على وفق اعتقاده، وعلى ذلك كان قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي تبرك بها الصحابة، ونهيه الصحابي عن الإحرام من بلده ونحو ذلك.

وما ذكره الشاطبي في هذا المجال يحتاج إلى تعليق:

١ - فالقول بأن التزام هيأة معينة أو وقت خاص - في حدود ما هو موافق للشرع - في العبادة المشروعة يخرج بها عن وصفها المشروع إلى وصف آخر لم يرد في الشرع حيث يصير الوصف الداخل على ما هو مشروع وصفاً ملازماً لا ينفك عنه ولا يتحقق بدونه خطأ واضح، فإن من يجهر في الذكر مجتمعاً مع إخوانه من الذاكرين في وقت لا مانع من الذكر فيه ومستوفياً الشروط اللازمة لذلك، أو يلتزم صيام يوم معين في دائرة الأيام التي يجوز صيامها، لا يرى أن الذكر بغير هذه الهيأة أو الصوم في غير هذا اليوم لا يجوز أو ليس أقل ثواباً مما ألزم به نفسه، وإنما يختار ما يتلاءم مع نشاطه ويساعده على تحقيق غرضه، وأين التناقض والتضاد بين الذكر بهيأة الاجتماع، والذكر بغير هذه الهيأة؟ إن الذكر واحد، والاختلاف في الاجتماع أو الانفراد، في الجهر أو عدمه، ولم يرد ما يمنع من هذا الجهر أو هذا الاجتماع، وإذا كانت الصلاة في جماعة لا تناقض الصلاة في غير جماعة فكذلك ما هنا.

على أن من يفعل ذلك لا يقول بأن ما اختاره من لوازم الطاعة أو العبادة لا ينفك عنها ولا تصح بدونه، بل يرى أن الكل جائز وقربة.

٢ - والقول بأن مثل هذه الأمور من الأمور المشتبهة التي لا يعرف أنها جائزة أو غير جائزة غير مقبول أيضاً، فقد قال كثير من المجتهدين باستحبابها وجوازها وأنها داخلة في عداد المشروعات، وأدلتهم قوية، وحججهم لم يرد ما

ينقضها عند المنصفين[1]، وقد اعتمدها الإمام الشافعي وأصبحت من أسس مذهبه.

٣ - أن القول بأنه مخالف للسنة يحتاج إلى دليل عليه، فليست مثل هذه الأمور مما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، لأنها ليست من التكاليف المخترعة أو الفرائض المبتدعة، وإنما هي كيفيات خاصة وأمور معينة، يترجح عند الباحث أن سبب ترك الرسول ﷺ لها أو للمداومة عليها التيسير على أمته ورفع الحرج عنها، إذ لو داوم عليها لوجب التزامها، أو لنزل الأمر بفرضها، كما حدث منه ﷺ في منعهم من الاجتماع خلفه في صلاة التراويح.

٤ - والقول بأن عدم المنع من مثل هذه الأمور يؤدي إلى اعتقاد ما ليس بمطلوب مطلوباً، وما ليس بسنة سنة.

يرد عليه بأن الأدلة قامت على طلب مثل هذه الأمور أو على عدم المنع منها، وليس من الفساد أن يظن غير العالم المندوب سنة، بل ذلك أحرى بأن يجتهد في العبادة. على أن من الواجب عليه أن يسأل قبل أن يقلد الفعل، إذ العبرة بقول العالم لا بفعله. ومما يجدر ذكره هنا أن قيام رمضان جماعة في المسجد وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخل فيما نحن فيه، وما منع الشاطبي من القول بأنه بدعة إلا قول الرسول ﷺ: إني خشيت أن تفرض عليكم، ومع ذلك فهو يقول في موافقاته[2]: «فقيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد، ثم تركه بإطلاق مخافة التشريع يوجد مثله بعد موته، وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم، فإن هؤلاء منتصبون لأن يقتدى بهم فيما يفعلون، فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوماً عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية في

---

(١) ومن هذه الحجج مثلا ما رواه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة بسنده عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

(٢) ص ٣٤ جـ ٢ تحقيق مخلوف.

الشرع، اللهم إلا أن يعمل به الصحابة كما في قيام رمضان، وقد حفظ الله فيها هذا المحظور الذي هو ظن الوجوب».

ولا نستطيع أن نسلم له ما تسبب في موقفه هذا، وهو ظنه أن ما خشيه الرسول ﷺ من الافتراض هو اعتقاد الجاهل أن ذلك فرضاً، ذلك لأنه لو كان ما خشيه الرسول ﷺ موجوداً بعد موته، لما أقدم عمر رضي الله عنه على جمع الصحابة على التراويح وأقره عليه الصحابة.

إن ما خشيه الرسول ﷺ هو أن يتقرر حكمه في الشريعة كالفرائض. وقد أمن هذا بعد وفاته ﷺ، وأقل باحث في الشريعة يدرك أن هذه الأمور المحدثة من الأمور الجائزة أو المندوب إليها، وأنها لا تصير واجبة إلا إذا أوجبها الإنسان على نفسه بالنذر تقرباً إلى الله تعالى حيث إنها طاعة، وفي الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1].

٥ - أما القول بسد الذرائع في مثل هذه الأمور، حيث إن العمل بها يؤدي إلى العمل بما هو مخالف للسنة، من صلاة في غير وقتها، أو صوم يوم محرم أو ما إلى ذلك، استناداً إلى ما ورد عن الصحابة والتابعين من تركهم ما هو سنة أو ما هو جائز حذراً من اعتقاد فاسد أو ظن جاهل، فيرد عليه بأنه ليست كل ذريعة إلى منهيّ عنه ينهى عنها، قال القرافي:

الذريعة الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام:

(أ) ما أجمع الناس على سده، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى رداً على ذلك ونحوه، قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾[2]، وكحفر الآبار في طريق المسلمين ونحو ذلك..

(ب) ما أجمعوا على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذ خمراً أو المنع من التجاور في البيوت خشية الزنا، ونحو ذلك..

---

(١) رواه البخاري جـ ٨ ص ١٢٠، وأبو داود جـ ٢ ص ٧٨ ساعاتي.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(جـ) ما اختلفوا فيه كبيوع الآجال ونحوها مما ثبتت مشروعيته[1].

وعلى ذلك فما ثبتت مشروعيته لا يمنع منه بحجة سد الذرائع، إلا إذا ورد دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة، أما القول بأن ما هنا مشابه لما نهي عنه، فكل ما يستدل به على هذا القول يمكن أن توجد ردود تمنع من نفاذ هذا الاستدلال، وقد دل فعل عمر رضي الله عنه على أن السبب المانع من مثل ذلك في عهد الرسول ﷺ قد زال.

وإذا كان أبو بكر رضي الله عنه لم يبادر إلى صلاة التراويح جماعة، وكذلك عمر صدراً من حياته، فذلك لأنها على هذا الوصف غير واجبة ولا متعينة، وإنما هي مظهر حسن من مظاهر هذه العبادة المندوبة أو المسنونة، وعلى ذلك فما كان مثلها يقال فيه ذلك..

يقول الشيخ زروق في مثل ما نحن فيه، مما ثبت أصله ولم يرد فعله على الكيفية الحادثة، كالذكر بهيأة الاجتماع ونحوه..

قال مالك رحمه الله: هو بدعة لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه، فإنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة، وهو مقتضى قول ابن مسعود «لقد جئتم ببدعة ظلماً» لمن يذكرون بهيئة الاجتماع..

وقال الشافعي رحمه الله: كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لو بلغ جميعهم عمل به، والأحكام مأخوذة من الشرع وقد أثبته..

واختلفوا أيضاً فيما لم يرد له في السنة معارض ولا شبهة هل هو بدعة؟ وقاله مالك رحمه الله، أو ليس ببدعة، وقال الشافعي مستنداً لحديث: «ما تركته لكم فهو عفو»[1] وعلى هذا اختلافهم في حزب الإدارة، والذكر بالجهر والجمع،

الفروق: ط تونس جـ ٤ ص ٢٠٢.

(١) أنظر مبحث سنة الترك.

والدعاء كذلك، إذ ورد في الحديث الترغيب فيه، ولم يرد عن السلف فعله، ولا ورد في كيفيته شيء، قال الشافعي، سنة، وقال مالك: بدعة مكروهة لقيام الشبهة، ثم كل قائل لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابله، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته، ولو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة كلها »[٢].

ونخلص من كل ما ذكرناه إلى أن مثل هذه الأمور لا يتحقق فيها معنى البدعة على ما اخترناه في تعريفها، إذ أن وجه المخالفة للسنة فيها غير ظاهر، والقول بوجوده غير مقبول..

وعلى ذلك، فالبدعة في نظرنا لا تكون إلا حقيقية، وليس هذا منها.

على أن مثل هذه الأمور قد تتحول إلى بدع حقيقية ينطبق عليها تعريف البدعة على ما اخترناه، إذا صاحبها اعتقاد بأن ما حدث منها على هذه الصورة هو المتعين الذي لا يجوز سواه، وإذا استند محدثها إلى خبر موضوع للترغيب فيها، أو دفعه مثل هذا الفعل إلى تكبر أو ادعاء أو تنقيص من حق من لا يجاريه فيه، وكلها أمور مذمومة تحول العمل الجائز إلى مذموم..

هذا، ولم يمثل الشاطبي للبدعة الإضافية القريبة من السنة، ولكن يفهم من ثنايا كلامه أنها الأمر المشروع الذي اقترن بوصف غير لازم، كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: « كنت جالساً عند الأسود بن سريع، وكان مجلسه في مؤخرة المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: ﴿وكبره تكبيراً﴾ - أي آخر السورة - فرفع من كانوا حوله أصواتهم، فجاء مجالد بن مسعود متوكئاً على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً، اجلس فقال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان مجلسكم حسنا، ولكنكم صنعتم قبلي شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون »[١].

---

(١) النصح الأنفع والجنة ص ١٣٤.

(٢) الاعتصام جـ ٥ ص ٢٥ تجاري.

فقد حسن مجالد المجلس لقراءة القرآن، رغم ما حدث فيه مما اعتبره خارجاً عن حدود آداب الاستماع، أو الجلوس في المسجد.

٣ - أما ما ورد عن ابن مسعود ونحوه من السلف من ذم مثل تلك الأمور فوقائع أحوال لا تفيد حكما عاماً،إذ يجوز أن ابن مسعود نهى عن ذلك لخوفه عليهم من العجب،أو لظنهم بذلك أنهم أهدى من الصحابة،ولم يكن معهم مستند من الشرع، وإلا لقالوا لابن مسعود حين قال لهم ذلك ما يدل على استنادهم إلى ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث الاجتماع على الذكر ونحوها[١]..

وأما قطع عمر الشجرة التي تبركوا بها فلأن التبرك بشيء لا بد له من دليل يدل على جواز التبرك بمثل هذا الشيء أو يقتضي خصوصية لهذا الشيء المتبرك به، ولم يكن ثمت دليل على ذلك[٢].

بقي أن نتحدث عن بعض الأمور التي قال الشاطبي إنها بدعة إضافية، وركز على توضيح ذلك وبسط القول فيها بسطاً واسعاً لتوضيح ما يراه لنحكم عليها بما تستحق من أحكام.

١ - التبرك بالأحياء من الصالحين

وردت أخبار صحيحة في تبرك الصحابة برسول الله ﷺ وآثاره، ومن هذه الأخبار ما يأتي:

---

(١) ومما يدل على ذلك أن السيوطي قال: وقد رأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه أحمد في كتاب الزهد عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبد الله مجلساً قط إلا ذكر الله فيه، وما أخرجه أحمد في الزهد عن ثابت البناني قال: إن أهل الله ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وإنهم ليقومون من ذكر الله وما عليهم منها شيء، الحاوي للفتاوي جـ ٢ ص ٣١.

ولكن يعكر على ما قاله أن الطبراني روى القصة مختصرة وبسند صحيح كما في مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٨١، ويجمع بين ذلك بأن نهيه كان لأحوال خاصة كما قدمنا.

(٢) راجع نفحة البديع ورقة: ٢٠.

١ - روى البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به»[٣].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه ومجَّ فيه ثم قال: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»[١].

٣ - وعن السائب بن يزيد قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه»[٢].

٤ - وروى البخاري بسنده عن جابر قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه فعقلت. فقلت: يا رسول الله: لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض»[٣].

٥ - وروى البخاري بسنده - عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه - قصة الحديبية، وفيها: «فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم: والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على قيصر وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه[٤]، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له».

٦ - وروى الترمذي - بسنده - عن كبشة قالت:

البخاري جـ ١ ص ١١، والنسائي جـ ١ ص ٨٧، وأحمد بترتيب الساعاتي جـ ٢٢ ص ٧١.

(١) البخاري جـ ١ ص ٤١ والخطاب في «اشربا» لأبي موسى وبلال.

(٢) البخاري جـ ١ ص ٤١.

(٣) البخاري جـ ١ ص ٤٢، جـ ٦ ص ٣٦ والنسائي جـ ١ ص ٨٧ ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٥٥. وأبو داود جـ ٢ ص ١٦ ساعاتي.

(٤) بفتح الواو الماء الذي يغسل به، والحديث في البخاري جـ ٣ ص ١٧٠.

« دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائمة، فقمت إلى فيها فقطعته »[٥].

قال النوري: وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ وتتبرك به وتصونه عن الابتذال[١].

٧ - وروى البخاري - بسنده - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

« قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء، فأُتي النبي ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفرج أصابعه ثم قال: حي على أهل الوضوء، البركة من الله، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو[٢] ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنها بركة ».

٨ - وروى مسلم - بسنده - عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: « أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة... وفيه:

فقال لي عبد الله: وأما ميثرة الأرجوان[٣]، فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبّة طيالسة كسروانية[٤] لها لبنة ديباج وفرجيها[٥] مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها »، قال النووي: في هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.

الترمذي جـ ٣ ص ٢٠٤ وقال حسن صحيح غريب، وأحمد بترتيب الساعاتي جـ ٢٢ ص ٧٠.

(١) شرح رياض الصالحين جـ ٢ ص ٢٠٥.

(٢) لا أقصر، أو لا أدع جهداً فيما جعلت في بطني منه، والحديث رواه البخاري جـ ٢ ص ٩٩.

(٣) الميثرة أو المخثرة وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، والارجوان شديد الحمرة.

(٤) نسبة إلى كسرى ملك الفرس وهو نوع من الثياب معروف.

(٥) طرفيها.

٩ - وروى أحمد - بسنده - عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتت، فقيل لها: هذا النبي ﷺ نائم في بيتك على فراشك، فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها[1]، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟.. قالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبيانا، قال: أصبت»[2].

١٠ - وحكى القاضي عياض أن مالكا بن سنان مص دم النبي ﷺ يوم أُحد فقال ﷺ: «لن تصيبه النار» وأن عبد الله بن الزبير شرب دم حجامة الرسول ﷺ فلم ينكر ﷺ ذلك منه، وأن المرأة شربت بول الرسول ﷺ، فقال لها« لا تشتكي وجع بطنك أبدا»[3]..

وهذه الآثار الثابتة في تبرك الصحابة برسول الله ﷺ عارضها عدم تبركهم بشيء من ذلك بالنسبة لغير الرسول ﷺ من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، قال الشاطبي:

وتركهم لذلك يحتمل وجهين:

١ - أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة تتسع لذلك كله، فكما يختص النبي ﷺ بنكاح ما زاد على الأربع ونحوه، كذلك يختص بالتبرك بآثاره ﷺ، ولا يشاركه أحد في ذلك..

٢ - أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من أن يجعل سنة، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وقد قطع عمر الشجرة التي بويع تحتها الرسول ﷺ، وبالغ أصحاب

---

(١) العتيدة: كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها..

(٢) أحمد جـ ٢٢ ص ٦٨، ومسلم جـ ١٥ ص ٨٧ نووي.

(٣) الشفاء جـ ١ ص ٥٤: ط صبيح - قال القاضي عياض.. وحديث شرب المرأة بول الرسول ﷺ صحيح ألزم الدارقطني البخاري ومسلما إخراجه في الصحيح.

الحلاج في التبرك به حتى ادعوا فيه الألوهية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فالولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار قد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادّعِيَتْ الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة بطريق السحر أو الشعوذة ونحو ذلك.

ورجح الشاطبي الوجه الأول لإطباق الصحابة على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع بتبركهم بالنبي ﷺ، لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفا مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع[١].

ولكن الشيخ السكندري البراد يرى أنه لا سبيل إلى اعتبار الخصوصية حيث لا دليل عليها، ولا يكفي فيها مجرد الاحتمال لأنه خلاف الأصل.

وأما القول بأنهم تحاشوا مثل ذلك سداً للذرائع، فليس مثل هذا الفعل مما اعتبر الشارع فيه بخصوصه سد الذريعة، وثبوت اعتبار سد الذرائع في بعض الأمور لا يدل على اعتبارها في كل أمر، فالشارع لم يعتبر سد الذرائع في المنع من زراعة العنب أو التجاور في البيوت ونحو ذلك[٢].

ثم إن الشارع لو اعتبر في مثل هذا سدّاً للذريعة لمنع منه بالنسبة إلي التبرك بالنبي ﷺ بالأولى، لأن الأمر الذي يخشى من ترتبه على مثل هذا التبرك أقرب منه حينئذ بالنسبة الى من عداه..

وعدم وقوع هذا الفعل - إن سلم - لا ينفي مشروعيته، ولعل هناك دواع قضت بتركه، كتركهم صلاة التراويح..

وعلى ذلك، فكما أجاز الشارع لنا احترام ذوي الفضل من العلماء والصلحاء في حدود مخصوصة، فلا بأس بهذا التبرك في حدود الشريعة، لأنه من باب حب

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٦ - ٩.

(٢) ولم يعتبر سد الذريعة في وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق أو خشية العار.

الصالحين وهو الحب في الله، وقد أمرنا بهذا الحب وورد ما يدل عليه من آثار، فلا يتبرك بدم أو بول مثلا للحكم بأنه غير طاهر، ولا يمكن تسليم الخروج عن طريق هذا التبرك إلى ما يخالف الشرع كما حدث من أتباع الحلاج.

كيف وقد ورد في الحديث ما يفيد التبرك بالأرض وريق المؤمن[1]، كقوله ﷺ: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا»[2].

أما التمسك بما وقع من عمر رضي الله عنه من قطع الشجرة، فلا يدل على المنع باطلاق لأنه واقعة حال، فيجوز أنه احتف بها قرائن اقتضت المنع[3]..

ويرى الشيخ زروق: أن ترك السلف لذلك كان لاكتفائهم برؤيته ﷺ في حياته، وحسما للذريعة في دعوى النبوة بعد وفاته، وأن الاستدلال على منع التبرك بقطع عمر للشجرة لا يصح، إذ غاية ما في هذا الفعل من عمر رضي الله عنه الدلالة على منع التبرك بكل ما يستدام، أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشب أو حديد أو شجر أو بناء ونحوه مما لا يمتهن أو يستهلك.

ويشترط الشيخ زروق فيمن يتبرك بالآثار شروطا منها:

١ - أن لا يصلي على المقابر.

٢ - أن لا يبني عليها مسجداً للتبرك.

٣ - أن لا يتمسح بالقبر لأنه من فعل النصارى، ولا يدهن بالماء الذي عليه ولا يرفع منه ترابا..[4].

وعلى أساس ما قدمناه نستطيع أن نقول: إن عد الشاطبي هذا الفعل من قبيل المشتبه فيه - أهو بدعة أم لا؟ وأن الأولى ترك العمل به لأنه

---

(١) استشهد هنا بحديث ضعيف تركناه ووضعنا بدلا منه ما يصح وقد تصرفنا في عبارته بما يحدد غرضه.

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ١٢ رقم ٣٨٩٥ عن عائشة، والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٤١٢ وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وابن ماجه رقم: ٣٥٢١، ورواه مسلم جـ ١٤ ص ١٨٣ نووي.

(٣) نفحة البديع ورقة: ٥١، ٥٢.

(٤) النصح الأنفع والجنة.

بدعة إضافية قريبة من الحقيقية - غير مقبول، إذ من الواضح أن هناك فرقاً بين وقوع الفعل في حدود ما أباحه الشرع، ووقوعه إذا خرج عن هذه الحدود، ولو كان جائزاً في نفسه.

ولا يمكن اعتبار أتباع الحلاج متبركين بما فعلوه معه، وإنما ينبغي عدهم من المتعبدين له، وهذا ما لا أصل له في الشرع، وقد جاء الشرع للقضاء على مثله، وكذلك فإن مخالفة توجيه من السنة قولا أو فعلا بهذا التبرك تخرجه عن حدود الجواز، كالصلاة مثلا إذا تجاوز بها صاحبها حدود الشرع فإنها لا تجوز..

وأما إذا كان هذا التبرك في حدود الشرع فلا مانع يمنع منه، ولا دليل من الشرع على خصوصيته للرسول ﷺ، يقول الشيخ زروق:

«واعلم أن الناس لم يزالوا يتبركون بآثار أهل الخير كابراً عن كابر من العلماء والصالحين وغيرهم من قديم الزمان إلى هلم جرا من غير نكير ولا داعية للسكوت، وهو مما توافرت الدواعي على العمل به طبعا، فلو كان حراما لنص عليه الشارع وحذر منه الأئمة قديماً وإن كان التنزه أولى لمحل الإشتباه»[1].

ونحن لا نوافقه على القول بأن التنزه أولى بإطلاق، فإن التنزه لا يكون أولى إلا في حق من لا يعرف حدود الشرع، أو لا يسأل عمّا اشتبه عليه، أما من ليس كذلك - وهو ما ينبغي أن يكون عليه المسلم - فليس من الأفضل له التنزه عن ذلك، بل الأفضل له أن يقوم به، وينتفع بفائدته..

أما عن القول بأن الولي قد يشتبه بغيره في باطن أمره، أو قد يكون غير مقبول عند الله تعالى، فيؤدي التبرك به الى التبرك بمن ليس أهلا لذلك، فهو قول مخالف لروح الشرع ونظامه، لأن التعامل في نظر الشرع إنما يقوم على أساس الظواهر، ولسنا مطالبين بالكشف عن السرائر أو التنقيب عما في القلوب، فظهور الصلاح كاف في استحقاق صاحبه ما يترتب عليه من المحبة والرعاية

---

(١) النصح الأنفع.

والتوقير، لما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[1]، ولما رواه البخاري عن عمر قال: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع. وإنما نأخذكم بما ظهر من أعمالكم»[2]..

ومما يدل على اعتبار الشرع مبدأ التبرك بآثار الصالحين تفريقه بين قبورهم وقبور الفجار، وإرشاده إلى التبرك بالأولى والنفور من الثانية، فها هو القرآن يتحدث عن أصحاب الكهف فيقول:

﴿وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أنّ وعد الله حقٌّ وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا: ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم، قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾.

قال النيسابوري: «والذين غلبوا على أمرهم المسلمون وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجدا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم حفظاً لتربتهم بها، وضنا بها..»[3].

ولم يرد عن الرسول ﷺ ما يمنع من مثل هذا التبرك، وإن ورد المنع عن بناء المساجد على القبور..

وبينما النبي ﷺ في طريق إسرائه مرت به رائحة طيبة فقال: ما هذه الرائحة؟ قال جبريل: هذه ماشطة بنت فرعون سقط المشط من يدها فقالت: باسم الله، وفيه أن فرعون أمر بإلقائها هي وأولادها في جوف بقرة من نحاس محمية[4].

وفي طريقه ﷺ مر بالحجر فقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ١٣٤، ومسلم جـ ٧ ص ١٦٣ نووي.

(٢) جـ ٣ ص ١٤٨.

(٣) غرائب القرآن بهامش تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١١٩.. ط: الأميرية.

(٤) رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، كما قال ابن كثير في تفسيره جـ ٣ ص ١٥ ط: الحلبي.

أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي »[1] ..

وقد ذكر عن الشافعي رحمه الله أنه تبرك بزيارة قبر موسى الكاظم، وبماء غسل به قميص الإمام أحمد رحمه الله[2].

صلاة الرغائب

وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من رجب بين المغرب والعشاء بعد صوم يوم الخميس يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » ثلاث مرات و ﴿قل هو الله أحد﴾ اثنتي عشرة، فإذا فرغ من صلاته، صلى على الرسول ﷺ سبعين مرة بصيغة: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى..

وجزاؤها: غفران الذنوب لمن صلاها ولو بلغت مثل زبد البحر وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، والشفاعة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار[3].

وقد حاول بعض العلماء الاستدلال على مشروعيتها بما ورد في فضل الصلاة مطلقا، والحث على إحياء ما بين العشاءين، وكان على رأس هؤلاء ابن

---

(١) البخاري جـ ٦ ص ٧.

(٢) النصح الأنفع، ونفحة البديع، ورقة: ٥٢.

(٣) إحياء علوم الدين جـ ١ ص ١٨٢ ط: عيسى الحلبي، قال العراقي: وخبرها موضوع، وانظر الاعتصام جـ ١ ص ١٩٩: الشعب.

الصلاح..

ولكن أكثر العلماء عارضوه وعلى رأسهم عز الدين بن عبد السلام وبينوا أنها بدعة حقيقية لما يأتي:

أ - أن اعتمادها على حديث موضوع وفي العمل بها تشجيع على وضع الحديث وإحداث عبادات خاصة بلا سند شرعي.

ب - أنها مخالفة لعمل الصحابة والتابعين وتابعيهم فقد حدثت سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أحدثها رجل كان حسن التلاوة ببيت المقدس(١).

جـ - مخالفتها للشريعة من وجوه منها:

(١) تخصيص ليلة الجمعة بقيام ورد النهي عنه(٢).

(٢) المبالغة في ذكر ثوابها لتشجيع الإقبال عليها وخاصة ممن يفرطون في أداء الفرائض، مما يدفع إلى التفريط في أداء الواجبات.

(٣) مخالفتها للصلاة المشروعة المعهودة المنقولة عن الرسول ﷺ بتحديد سور مخصوصة وأذكار محدودة على عدد مخصوص في كل ركعة منها دون استناد إلى خبر صحيح.

(٤) أن القول بصحتها والعمل بها يؤدي إلى اعتقاد ما ليس بسنة سنة، ويشجع على الابتداع في الدين.

وعلى هذا فعدها من قبيل البدعة الإضافية في نظرنا غير مستقيم.. إنها بدعة حقيقية لما ذكرناه، ولكونها ربطت الصلاة بالصيام على غير أساس من الدين(٣).

---

(١) الباعث ص ٢١.

(٢) راجع صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٨ نووي.

(٣) راجع في صلاة الرغائب: طبقات الشافعية ترجمة عز الدين بن عبد السلام، مساجلة علمية: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير، الباعث ص ٢٦.

ثالثا: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

للبدعة كما قدمنا مفهومان: لغوي وشرعي.

أما على مفهومها اللغوي فتشمل كل حادث محموداً كان أو مذموماً، حدث قبل عصر النبوة الكريم أو بعدها..

وأما على مفهومها الشرعي فقد اختلف العلماء كما قدمنا:

فعلى رأي الشافعي ومن وافقه، تشمل البدعة كل ما حدث بعد عصر الرسول ﷺ حسناً كان أو سيئاً..

وقيدها بعضهم بما حدث بعد الرسول ﷺ وخالف سنته، وهو ما اخترناه وأقمنا الدليل عليه.

وقيدها الشاطبي بقصد مضاهاة الشارع فضلا عن كونها محدثة بل ومخالفة للشارع، وبينا ضعف هذا التقييد.

وبالنظر إلى هذه المفاهيم والآراء نتبين أن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة إنما يتمشى مع المعنى اللغوي للفظ البدعة، ومع ما رآه الشافعي ومن وافقه في معنى البدعة في نظر الشرع.

أما عن مسايرته للمعنى اللغوي للفظ البدعة فهذا هو ما نقول به فيما قيل عنه من البدع إنه حسن - إذ أننا لم نسلم للشافعي رضي الله عنه، ومن وافقه هذا الاتجاه في تحديد البدعة في نظر الشرع - وهو ما قاله ابن حجر الهيثمي في فتاويه[1] والشيخ محمد بخيت[2] وغيرهما من العلماء.

وعلى أساس هذا المعنى اللغوي تنقسم البدعة إلى خمسة أقسام:

(١) واجبة:[3] وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلته من الشريعة، وتشمل

---

(١) جـ ١ ص ٣٠٥.

(٢) أحسن الكلام ص ٦ ط: كردستان سنة ١٣٢٩.

(٣) الواجب: ما يذم على تركه شرعا ويثاب على فعله، ويشمل فرض العين وفرض الكفاية، راجع قواعد الأحكام جـ ١ ص ٥٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣.

كل ما يرجع لحفظ الدين أو بيان أحكامه ونحو ذلك، ومن أمثلتها:

١ - جمع المصحف وقصر الناس عليه، ومواجهة كل محاولات أعداء الدين لتحريف القرآن والقضاء عليها أولا بأول.

٢ - نشر العلوم المساعدة على فهم القرآن والأخذ منه كعلوم اللغة وعلوم الفقه، ونحو ذلك.

٣ - تنقية السنة من الدخيل، والجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، واستخراج نظام الحياة في شتى صورها بما يوافقها ويسير على أساسها.

٤ - محاربة البدع الباطلة والأهواء الكاذبة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواجهة هذه المحدثات الباطلة.

وبالجملة مقاومة كل ما يستجد من البدع الباطلة والأهواء المخالفة للدين.

(٢) محرمة[١]: وهي ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، وأمثلتها كثيرة، وهي البدعة الحقيقية التي اتفق العلماء على أنها مرادة بأدلة التنفير من البدع، ومن أمثلتها:

١ - المذاهب والأهواء الفاسدة المخالفة للقرآن والسنة كمذهب الخوارج، وبعض آراء المعتزلة، والقول بالتجسيم والتشبيه، ونحو ذلك.

٢ - التشريع بما يخالف الكتاب والسنة.

٣ - الاجتماع على ما يخالف الدين والانسياق معه حتى يطغى على ما هو من الدين، كزي النساء الخارج على الدين، والعلاقات العامة المنافية لآداب الشرع.

وبالجملة كل ما يضر بالدّين أو يهدم أصلا من أصوله، أو يميت سنة ويحيي بدعة.

(٣) مندوبة[٢]: وهي ما تناولتها قواعد الندب وأدلته من الشريعة، ومن

---

(١) المحرم ما يذم على فعله شرعا، وفي تركه ثواب، راجع قواعد الأحكام جـ ١ ص ٥٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣.

(٢) المندوب: ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم، مع كونه يثاب على فعله.

أمثلتها:

١ - صلاة التراويح جماعة بالمسجد في رمضان.

٢ - كل إحسان لم يعهد في العصر الأول وليس مخالفاً للمشروع كتخطيط الطرق، وتيسير الحياة ببناء المباني المتينة الواسعة ومدها بالمياه والكهرباء وغيرها من مرافق الحياة.

٣ - تنظيم التعليم الديني، واستخدام الوسائل الملائمة لاختيار الأصلح، كنظام الامتحانات وغير ذلك.

(٤) مكروهة[1]: وهي ما تناولتها قواعد الكراهة وأدلتها من الشريعة، ومن أمثلتها:

١ - الزيادة في المندوبات المحددة شرعا: كزيادة التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة عن ثلاث وثلاثين لكل واحدة بدون قصد الاستظهار على الشارع والرغبة عن السنة، لأن في ذلك خروجاً عما حدده الرسول ﷺ ولو بقصد حسن وهو أمر مكروه، لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئاً أن يتوقف عنده ولا ينبغي تجاوزه.

٢ - المحدثات التي سكت عنها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون ولها من الأدلة متعلق، كالجهر بالذكر جماعة ونحو ذلك من البدع الإضافية، لأن الخير كله في الاتباع، وما تحققت فيه السلامة أولى مما لم تتحقق فيه.

(٥) البدعة المباحة[2]: وهي ما تناولتها قواعد الإباحة وأدلتها من الشريعة، ومن أمثلتها:

١ - التوسع في الطيبات بما لا يخرج بها إلى حدود المكروه أو الحرام، كأكل ما تستلذه النفس وتستطيبه من المطاعم، واستعمال ما يروق لها من الملابس والمساكن ونحو ذلك.

---

(١) المكروه: ما ترجح تركه على فعله شرعا من غير ذم مع حصول الثواب في تركه.

(٢) المباح: ما استوى طرفاه في نظر الشارع.

٢ - ترويح النفس بالأسفار، ومطالعة القصص والنوادر التي لا خروج فيها عن حدود الدين.

٣ - الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد به وجه الله تعالى، ولم يخرج عن حدود المناقشة العلمية النافعة.

٤ - الحرص على تولي المناصب الدينية والدنيوية للقيام فيها بما يجب من حقوق الله وحقوق العباد إذا لم يكن ذلك عن طريق غير مشروع.

٥ - ما جرى به العرف من وجوه الإكرام مما لم يكن في العصر الأول وليس مخالفاً للدين كترتيب الناس في المجالس بحسب العلم أو الدين أو الشرف ونحو ذلك.

والقاعدة في ذلك كما قال القرافي[١]: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من القواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما.

ومما ينبغي توجيه الأنظار إليه في هذا المقام أن تقسيم البدعة بهذا الاعتبار أمر اعتباري لا حقيقي، فلا مانع من تصادق الأقسام الخمسة أو بعضها على شيء واحد باعتبارات مختلفة، وعلى ذلك يكون هذا الشيء دليلا يصلح لكل قسم من هذه الأقسام بهذه الاعتبارات، ومن ذلك مثلا:

أ - القيام للقادم أو الداخل

قال القرافي: ينقسم القيام إلى خمسة أقسام:

١ - محرم: إن فعل تعظيماً لمن يحبه تجبراً من غير ضرورة.

٢ - مكروه: إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه. لأنه يشبه فعل الجبابرة، ويوقع فساد قلب الذي يقام له.

٣ - مباح: إذا فعل إجلالا لمن لا يريده.

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ١٩١، وأنظر قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٢٠٤.

٤ - مندوب: للقادم من السفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو يشكر إحسانه، أو القادم للمصاب ليعزيه بمصيبته.

٥ - واجب: واستند فيه إلى فتوى للشيخ عز الدين بن عبد السلام أجاب فيها عن حكم القيام فقال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا..».

وترك القيام في هذا الوقت يفضي إلى المقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً، لأن تركه سيسوق إلى محرم، ودفع المحرم واجب.

والأصل في ذلك ما ورد من الآثار فيما يتصل بالقيام مما ظاهره التعارض، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»[١].

وعن أبي أمامة قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا»[٢].

وهذا يدل على المنع من القيام وذم من يقوم.

وعن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد، أرسل إليه النبي ﷺ، فجاء على حمار أقمر، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ»[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها»[٤].

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٤٦، والترمذي بنحوه رقم ٢٩٠٣، ٢٩٠٤ وقال حسن..

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٤٦، وفي سنده مقال، وله شاهد من حديث مسلم في الصلاة.

(٣) البخاري جـ ٥ ص ٩٣ وجـ ٨ ص ٥٠، وأحمد جـ ٣ ص ٢٢، ٧٠، ومسلم جـ ١٢ ص ٩٣، وأبو داود جـ ٢ ص ٣٤٥.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٣٣٥، وأخرجه الترمذي من حديث طويل. وقال حسن غريب جـ ٥ ص ٣٦١.

وهذا يدل على الجواز، وقد ورد ما يؤيده في قصة كعب بن مالك وتوبة الله عليه من تخلفه بغير عذر عن تبوك، قال كعب:

« وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنئوني بالتوبة، ويقولون لي: لتهنَكْ توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنأني[1].

قال القرافي: « وينبغي أن يحمل النهي الوارد عن محبة القيام على من يريد ذلك تجبرا، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر »[2].

وعلى ضوء أحاديث النهي عن القيام ينبغي أيضاً ان يحمل هذا النهي على من يتشبه في هذا القيام بالأعاجم أو غير المسلمين.

أما من يقوم أو يحب القيام لغير ذلك فلا شيء فيه، بل قد يكون القيام مندوباً أو واجباً فضلا عن كونه مباحاً بحسب الظروف والبواعث كما بينا في أحكام القيام.

ب - المداراة

والمداراة: هي المسالمة والمصانعة، وتختلف من حيث الحكم باختلاف الاعتبارات والدرجات:

فقد تكون حراما: إذا كان فيها إحقاق لباطل، أو إبطال لحق، كثناء على بدعة أو عمل بمعصية أو نحو ذلك.

وقد تكون جائزة: إذا لم تتجاوز السكوت عن الإنكار على من وقع في

---

(١) البخاري جـ ٦ ص ٦، مسلم جـ ١٧ ص ٩٦.

(٢) الفروق جـ ٤ ص ٥٦.

البدعة أو المعاصي إذا لم يخش تأثر الناس به في ذلك، أو لم تكن المداراة مشجعة له على ما هو عليه من المخالفة، وقد يتجاوز ذلك إلى تألفه بشيء من الدنيا، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، «أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة، فلما دخل عليه ألان له القول: قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول.. قال: يا عائشة: إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه»[1].

قال النووي: وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه - أي بغير ما يفيد إقراره على ما هو عليه من الأمور المذمومة - حيث لم يمدحه النبي ﷺ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا، مع لين الكلام[2].

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن أبي مليكة، أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال: خبأت هذا لك، قال أيوب يثوبه أنه يريه إياه، وكان في خلقه شيء[3].

وقد تكون المداراة مندوبة إذا أدت إلى مندوب أو كان فيها تنشيط على الخير وباعث نحوه كتوجيه التأنيب لمستحقه الحي بطريق غير مباشر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»[4].

---

(١) البخاري جـ ٨ ص ٢٧، ومسلم جـ ١٦ ص ١٤٤، والموطأ ص ٥٦٣ شعب، أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٨، والترمذي رقم ٢٠٦٤ وقال: حسن صحيح..

(٢) شرح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٤.

(٣) البخاري جـ ٨ ص ٢٧.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٨٨ ساعاتي.

وعن أنس رضي الله عنه «أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله ﷺ قلَّ ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه»[1].

وقد تكون المداراة واجبة، إذا لم تؤد إلى الوقوع في محرم، وكانت وسيلة لحفظ نفس أو مال أو عرض ونحو ذلك، كالسكوت عن الانكار على الظلمة الذين يؤدي الإنكار عليهم إلى زيادة ظلمهم، وإيذاء من ينكر عليهم ونحو ذلك.

وقد تكون مكروهة، إذا لم تؤد إلى ارتكاب محرم، ولم يكن هناك ما يقتضيها من الأسباب السابقة، أو إذا أدت إلى الوقوع في مكروه[2].

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن القسم المقبول من البدعة في اللغة، لا بد وأن يقيد في مجال تحديد الحكم الشرعي الذي يستحقه بما يفيد حسنه كما سبق أن ذكرنا.∴

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٨٨ ساعاتي.

(٢) راجع نفحة البديع ورقة: ٤٨.

رابعا - تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية

هل يعتبر الترك من الأمور الداخلة تحت الاختيار ثم التكليف، أم لا؟

المحققون - كما يقول الشاطبي - على أن الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار[1] وعلى ذلك يكون طاعة ويكون معصية ما دام داخلا تحت حد الاختيار، فإذا ما خرج الترك عن حد الاختيار ولم يقصد الإنسان إليه فلا أثر له في ثواب ولا في عقاب..

والبدعة كما تشمل الفعل المخالف للسنة تشمل الترك المخالف للسنة كذلك.

فإذا ما عزم المسلم على ترك مباح من الطيبات لغير سبب مقبول كمرض يزيد بتناوله أو ضرر ينتج عنه، أو شبهة عرضت له في اكتسابه، فإن كان تركه لذلك على غير وجه التحريم بحيث لو رغب فيه لتناوله فلا شيء فيه لأن المباح يستوي فيه الفعل والترك..

وإن حرمه على نفسه، أو نذر ترك تناوله مطلقا أو لمدة محدودة، فهو مبتدع بهذا التحريم، وبهذا النذر، وهو داخل فيمن رغب عن السنة، كما قال الرسول ﷺ لمن همَّ أن يصوم فلا يفطر، ومن هم أن يقوم فلا يفتر، ومن همَّ أن يمتنع عن النساء. وموقفه في ذلك التحريم، أو نذر الترك، هو موقف أبي إسرائيل، الذي أمره الرسول ﷺ بترك ما هو عليه من معصية بنذره ترك المباح، ووفائه بهذا النذر، والبقاء على ما هو عليه من طاعة بالصوم وفاء للنذر...

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[2]..

وقوله: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتَّبعوا خطوات

---

(١) الموافقات جـ ١ ص ٧٠.

(٢) المائدة: ٨٧.

الشيطان﴾[1].

حيث جعل الله تعالى تحريم الحلال الطيب من خطوات الشيطان.. قال الشعبي: ونذر رجل أن ينحر ولده، فأفتاه مسروق بذبح كبش، وقال: هذا من خطوات الشيطان.. وأتى عبد الله بن مسعود بضرع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم.. فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم، فقال: لا أريده، فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟. قال: حرمت أن آكل ضرعاً أبدا فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان فاطعم وكفر عن يمينك[2]..

ومن البدع التَرْكية ترك ما طلبه الشارع أو ندب إليه، إذا كان الترك على سبيل الاستحسان؛ بأن استحسن التارك ترك بعض ما طلبه الشارع إيجابا أو ندبا، واستمر على ترك الواجب أو المندوب بغير استحسان منه لهذا الترك، لما في ذلك من مخالفة السُّنة. اللهم إلا أن يكون ذلك لمانع طبعي، أو نفور جبلي..

وأشد من ذلك في الابتداع أن يستبدل بما ورد به الشارع غيره من الأذكار أو النوافل فضلا عن الفرائض والشروط.

ومن أظهر مظاهر البدع التركية في عصرنا هذا ترك العمل بأحكام الدين والحكم تبعا لنصوصه، وترك المسلمين لستر العورة، وتركهم إخراج الزكاة، وترك الحكام جبايتها وتعيين العاملين عليها.

هذا فضلا عن تركهم لكثير من السنن واستبدالهم بها غيرها من البدع.

أما عن البدعة الفعلية فهي كثيرة، ومنها اختراع أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ، والزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة، أو يزيد في وقت الصيام المحدد من اليوم، أو يصلي في أوقات النهي عن الصلاة، أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام، أو يدخل في الدين ما ليس منه من الآراء أو الأفعال.

---

(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٩٢ شعب.

خامسا - تقسيم البدعة إلى اعتقادية وقولية وعملية

تنقسم البدعة إلى بدعة في الاعتقاد: إذا كانت اعتقادا للشيء على خلاف ما جاء به الرسول ﷺ كبدعة المجسمة والخوارج ونحوها..

وإلى بدعة في القول: إذا كانت تغييرا لما ورد عن الرسول ﷺ من الأقوال، أو كانت قولا مخالفا للسنة، كقول المبتدعة في أكثر الفرق المشهورة، مما هو ظاهر الفساد والقبح..

وإلى بدعة في العمل: العمل الظاهر كصلاة تخالف ما ورد عن الرسول ﷺ ونحو ذلك، أو العمل الباطن: كمعاملة المؤمنين بالنفاق أو بما ينافي أخوة الإيمان من الحب والإخلاص ونحو ذلك..

ومما تجدر الإشارة اليه أن بدعة الاعتقاد هي أخطر أنواع البدع، وغالب إطلاقات الشرع في ذم البدعة منصب عليها، وهي المتبادرة في السبق إلى الذهن من إطلاق اسم البدعة شرعا، والمبتدع، وأهل الاهواء[1].

* *

سادسا: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية

تتفاوت البدع فيما بينها من ناحية آثارها، ومن ناحية الخلل الواقع بسببها في الشريعة.

فإذا كانت البدعة لا يقتصر أثرها على المبتدع بل يتعداه إلى غيره، كانت كلية لسريانها في كثير من الأمور أو بين الكثيرين من الأفراد، كبدعة التحسين والتقبيح بالعقل بدلا من الشرع وبدعة إنكار حجية خبر الآحاد أو إنكار وجوب العمل بما يقتضيه، ونحو ذلك..

أما إذا كانت البدعة قاصرة على المبتدع لا تتعداه إلى غيره فهي بدعة

---

(١) الحديقة الندية جـ ١ ص ١٣٩، ولعل ذلك للأحاديث الكثيرة الواردة في ذم الخوارج والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء.

جزئية كرجل التزم مخالفة للسنة على أنها من الأمور الحسنة في نظر الشرع، ولا يمتد أثر هذه المخالفة لغيره لكونه لا يؤبه له، وليس ممن يقتدى بهم فيما يرون من آراء أو يؤدون من أعمال.

* *

سابعا: تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة

وتكون البدعة بسيطة إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كمن يتبع النفل الفرض بلا فاصل من تسبيح ونحوه[1] أو يفعل ما يماثل ذلك..

وتكون مركبة إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة.

---

(١) روى أبو داود - بسنده - عن معاوية رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، جـ ١ ص ١٧٦ ساعاتي.

الفصل الرابع

حكم البدعة

يختلف حكم البدعة باختلاف مفهومها:

فمن عم البدعة في كل حادث مذموما كان أو ممدوحا، فلا شك في أن البدع عنده ليست على مرتبة واحدة بل تختلف فيما بينها من ناحية القبول والرد، فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو حرام، وهكذا...

على أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن البدعة من حيث الجملة مكروهة، قال القرافي بعد أن ذكر أقسام البدعة «الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والحرام والمكروهة»:

«فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما».

وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة - مع قطع النظر عما يتقاضاها - كرهت، فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع[1].

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ١٩١.

وتعقب الشاطبي هذا القول بما يفيد تناقضه فقال ما خلاصته:

« هذا كلام يقتضي أن الابتداع شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب وإذا وجبت لزم العمل بها، فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها ولا يمكن فيها الانفكاك - وإن كانا من جهتين - لأن الوقوع يستلزم الاجتماع، لأنها إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض »[1].

ورد الشيخ البراد ما قاله الشاطبي بأن المقصود أن حكم البدعة المقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها وبقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة، وقد تخرج عن ذلك لعارض إلى الوجوب أو الندب، وليس القصد أن الكراهة من جهة والوجوب من جهة أخرى حتى يرد ما زعم، فهي نظير النكاح مثلا: له حكم بحسب أصله[2] وقد يخرج عنه لعارض، وكذلك أكل الميتة يخرج إلى الوجوب[3] عند الاضطرار »[4].

ومعنى ذلك: أن كون الشيء مكروها في الشرع لا يمنع من انتقال حكمه إلى حكم الواجب لمصلحة اقتضت ذلك كما في أكل الميتة ونحوه، ولا منافاة بين كونه مكروها أو حراماً بحكم الأصل، ووجوبه بحسب الظروف التي اقتضت له هذا الحكم الجديد.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن أصحاب الاتجاه الأول في تعريف البدعة لا يحبذون إحداث شيء فيما يتصل بالشريعة إلا إذا اقتضت الظروف والأحوال ذلك لمصلحة الدين وهو ما قيل فيه إنه مندوب أو واجب، كإحداث دور التعليم الديني وتمييز العلماء بشعار مخصوص ونحو ذلك.

---

(١) الاعتصام ص ١٢٣ تحرير.

(٢) هو الندب.

(٣) عن أصله وهو الحرمة.

(٤) نفحة البديع ورقة ٥٦.

وأما حكم البدعة على تعريفنا المختار فحرام، حيث أن إحداث ما يخالف السنة لا يجوز بحال، وقد ورد من الوعيد على البدعة والتحذير من مخالفة السنة ما يفيد ذلك، وتتفاوت في الحرمة بحسب درجتها وأثرها وما إلى ذلك.

وأما على طريقة الشاطبي ومن وافقه فالبدعة كلها حرام، وتتفاوت رتبها في دائرة الحرام. فمنها ما هو كفر صراح كبدعة المنافقين في اتخاذ الدين ذريعة لحفظ المال والنفس، وبدع الجاهليين التي نبه عليها القرآن الكريم في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشُركائنا﴾[1].

وقوله: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم شركاء﴾[2].

ومنها: ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف في أنها كفر أو لا: كبدعة الخوارج والقدرية وأمثالهم...

ومنها: ما هو معصية ويتفق على أنها ليست بكفر: كبدعة التبتل والقيام في الشمس طول النهار على وجه التعبد، والخصاء بقصد التخلص من شهوة الجماع ونحو ذلك..

ومنها: ما هو مكروه: كقول مالك في إتباع رمضان بسِتّ من شوّال والتعريف المحدث يوم عَرفَة ونحو ذلك..[3].

---

(١) الأنعام: ٦ - ١٣.

(٢) الأنعام: ١٣٩، ولا يخفى أن بدع الجاهلين لا تدخل معنا إلا إذا قال بها أحد المسلمين واعتقد فيها اعتقاد الجاهليين.

(٣) الإعتصام جـ ٢ ص ٣٢، وهذا بناء على مذهب مالك من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح والمبالغة في سد الذرائع، وإلا فقد ثبت حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. جـ ٢ ص ١٣٠ وقال: حسن صحيح والنسائي وابن ماجة.

ولا يعني الشاطبي بالكراهية: كراهية التنزيه فان هذا المعنى للمكروه اصطلاح للمتأخرين لم يعرف عن المتقدمين من السلف، فلم يقولوا فيما لا حرج فيه إنه مكروه، ولم يكن شأنهم ان يقولوا فيما لا نص فيه: هذا حلال وهذا حرام، لئلا يكونوا من قال الله تعالى فيهم:

﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾.

وإنما كانوا يقولون فيه هذا مكروه أو أكره هذا أو لا أستحب هذا[1]، وما أشار إليه الشاطبي هنا من استعمال السلف لفظ المكروه بمعنى الحرام هو ما وضحه ابن القيم حيث بين أن في استعمال القرآن والسنة ما يشير إلى هذا كقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وقوله ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ وقول الرسول ﷺ «إن الله كره لكم قيل وقال..... الخ» .

واستدل الشاطبي على ترجيح ما قاله عن المراد بالكراهية بورود النهي عن البدع على وجه واحد، ونسبتها إلى الضلال على كل حال، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإننا إذا تأملنا حقيقة البدعة - جلت أو خفيت - وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات مخالفة تامة.

فمرتكب المكروه يفعله متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة له، كما أن اعتقاده غير متزحزح، فهو يعتقد المكروه مكروها والحرام حراما، ثم إنه يرى ترك المكروه أولى في حقه من الفعل ويود لو لم يفعل، وعلى كلٍّ فطمعه في الإقلاع عن هذا المكروه والتخلص من الوقوع فيه لا ينقطع.

أما مرتكب أدنى البدع فإنه يعد ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى مما حد له الشارع ويزعم أن طريقه أهدى سبيلا، ونحلته أولى بالاتباع، فهو يفعل ما

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ٤٧.

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٤١.

يخالف ولا يستشعر سوء ما يفعل، ولا يمكن أن يتحرك قلبه نحو التوبة مما هو واقع فيه[1].

وعلى كل: فكل بدعة فيما يرى الشاطبي يثبت لها أمران:

أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حد له.

والثاني: أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع..[2]

ولذلك يرى الشاطبي أن البدع مع كونها محرمة فهي في أعلى درجات المحرم وتكاد كلها أن تكون كبائر، فإن التشريع الزائد أو الناقص أو تغيير الأصل لو لم يكن بناء على اجتهاد خاطىء أو تأويل غير مقبول لكان كفرا، وكل ما ذكر في شأن البدعة وما ورد فيها من الذم يرجح ذلك.

* *

ويرى الشاطبي أن البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط، منها:

١ - أن لا يدوم عليها فإن الصغيرة من المعاصي تكبر بالمداومة عليها لأن ذلك ناشىء من الإصرار عليها والاقتناع بها أو بأرجحية فائدتها..

٢ - أن لا يدعو المبتدع إليها، فقد يتابعه غيره فيتحمل وزر من يتبعه فضلا عن وزره.

٣ - أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر مشاعر الشريعة. فإن ذلك سبيل إلى اتباعه، أو التشكيك في السنة.

---

(١) راجع الاعتصام جـ ٢ ص ٤٨.

(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ٥٢.

٤ - أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، لأن الإنسان إذا استعظم الذنب من نفسه صغر هذا الذنب عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى، لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه وكراهيته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به، واستصغاره يصدر عن الألف به كما قال الغزالي[1].

★ ★

وعلى أساس ما ذكره الشاطبي في حكم البدعة يمكننا أن نقول: إن تقسيمه البدعة إلى حقيقية وإضافية، لا يفيد بناء على هذا الحكم أن البدع الاضافية مكروهة كراهة تنزيه أو مختلف في حكمها وإنما هي عنده مذمومة بإطلاق..

ولا نستطيع أن نقرر ما قاله الشاطبي عن حكم البدعة - إلا إذا سلمنا بأنها بدعة أي مخالفة للسنة أو قصد بها صاحبها مضاهاة الشرع أو التعديل فيه - أما أن يكون المحدث داخلا في دائرة المباحات التي أطلق الشرع التصرف فيها ودلت على ذلك الأدلة الواضحة منه فهذا ما لا يمكن أن يكون بدعة في نظر الشرع يترتب عليها هذا الحكم.

وبالمقارنة بين ما ذكرناه في حكم البدعة تبعا للآراء المختلفة في تحديد معنى البدعة نستطيع أن نقول: إن ما أُحدث مخالفا للسنة مذموم باتفاق وحرام وقد يخرج بصاحبه إلى الكفر..

وما أُحدث موافقا للشريعة، إن كان مما عمل به السلف، محمود باتفاق وجائز، وقد يتجاوز ذلك إلى الندب أو الوجوب.

وما أُحدث موافقا للأدلة الشرعية باستناده الى الكتاب أو السنة ولم يعمل به السلف، محمود عند غير الشاطبي، وغير محمود عنده لأن ترك السلف له مُشْعِر بعدم جوازه.

---

(١) الإحياء جـ ٤ ص ٢٩ وراجع الاعتصام جـ ٢ ص ٥٧ - ٦٢.

البدعة المكفرة:

بقي الحديث عن البدعة المكفرة، هل تعتبر بدعاً ويعد صاحبها داخلاً في دائرة المبتدعة، أم تعتبر كفراً وتخرج عن دائرة البدع ويخلص الإسلام من شرها ومن انتسابها أو انتساب أصحابها إليه.

والذي أراه: أن من حكمنا بكفره لأجل بدعته، لا يصح إطلاق لفظ مبتدع عليه - لأن ذلك يؤدي إلى التشكك في خروجه عن الإسلام أو بقائه فيه، لما علم قطعا من أن البدعة أدنى درجة من الكفر، ولا يقال على من خرج ببدعته إلى الكفر إنه مبتدع إلا إذا كان الحكم بكفره مما يشك فيه، أو مما لا يقطع به لعدم وضوح الدليل.

ومسألة التكفير وعدمه من المسائل التي تنازعت فيها الفرق واختلفت الآراء، واتهمت كل فرقة من خالفها بالكفر فضلا عن الابتداع..

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تحديد دقيق لما هو كفر وما هو غير كفر...

وقد حاول كثير من العلماء هذا التحديد منعاً من إطلاق الأحكام دون تصور صحيح، فالإمام الغزالي يرى أن الكفر: تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما علم يقينا أنه جاء به، والإيمان هو تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، وهذا التحديد لا يمكن تصوره بدقة إلا إذا عرفنا معنى التكذيب والتصديق، فالتصديق في حقيقته: هو الاعتراف بوجود كلْ ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده على حسب مراتبه في الوجود.

وللوجود خمس مراتب:

١ - وجود ذاتي: وهو الوجود الحقيقي الثابت للشيء خارج الحس والعقل، ويدركه الحس والعقل بأخذ صورة عنه، كوجود السماء والأرض والبحار والجبال ونحوها.

٢ - وجود حسي: وهو وجود شيء يتمثل في القوة الباصرة مما لا وجود له

في الخارج، فيكون موجوداً في الحس ويختص به الحاسّ دون سواه، كالمنام للنائم أو ما يتهيأ للمريض من الصور بفعل المرض.

٣ - وجود خيالي: وهو وجود صورة في الذهن لما شاهده الإنسان في الخارج بعد انفصال المشاهدة، كما تدرك صورة فيل أو فرس بعد الابتعاد عنه.

٤ - وجود عقلي: وهو وجود الشيء الذي له حقيقة ثابتة ولكن لا تدركه الحواس وإنما يدركه العقل فقط، كالقدرة والإرادة والحياة مثلا فإنها مدركة بالعقل ولا تدرك الحواس إلا بعض آثارها...

٥ - وجود شبهي: ويكون لشيء مذكور باللفظ وليس لهذا الشيء وجود لا بذاته في الخارج ولا بصورته في الحس ولا بخياله ولا بإدراك العقل له، وإنما يتبين وجوده بمشابهته شيئاً آخر موجوداً بوجه من الوجوه السابقة في صفة من صفاته أو خاصة من خواصه، كقولك: هذه يد فلان لعطائه أو لجوده ونحو ذلك.

وكل من نزل قولا من أقوال صاحب الشريعة على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين، بشرط أن يلتزم بقانون التأويل.

قانون التأويل:

وقانون التأويل كما صوره الغزالي - يجعل التأويل موقوفاً على قيام البرهان على استحالة الظاهر ومشروطا بعدم تجاوز مرتبة من مراتب الوجود الى ما بعدها إلا عند استحالة إثبات الوجود بها، ومخالفة هذا القانون يختلف تأثيرها تبعاً لموضوع المخالفة...

فتأويل ما يتعلق بأصول العقائد ومهماتها يجب تكفير من يلجأ إليه بغير برهان قاطع على وجوب تغيير الظاهر، كإنكار علم الله تعالى بغير نفسه، أو علمه بالجزئيات، إذ لا برهان على استحالة ذلك، فضلا عن ضرره في الدين وما فيه من التكذيب للرسول الله ﷺ، إذ أدلة القرآن والأخبار قائمة على إثبات ذلك وإقامة الأدلة عليه...

وتأويل مالا يتعلق بأصول العقائد ومهماتها بغير برهان قاطع لا تكفير فيه

من ناحية اللجوء إليه بغير داع صحيح، كقول بعض الصوفية إن المراد برؤية الخليل عليه السلام: للكوكب والقمر والشمس، وقوله، هذا ربي، رؤية جواهر نورانية ملائكية، لأن الخليل عليه السلام أجل من أن يعتقد في جسم أنه إله.

ويرى الإمام الغزالي أن النظريات[1] قسمان:

قسم يتعلق بأصول العقائد وهي الإيمان بالله والإيمان برسوله والإيمان باليوم الآخر.

وقسم يتعلق بالفروع:

فإنكار الأصول الثلاثة أو إنكار كل ما لا يحتمل التأويل في نفسه مما تواتر نقله كإنكار الحشر والجنة والنار ونحو ذلك كفر...

وأما ما تطرق إليه احتمال التأويل ولو بالمجاز البعيد فيجب النظر فيه إلى البرهان على هذا التأويل: فإن كان قاطعاً وجب القول به عند الضرورة[2]، وإن كان غير قاطع فإن لم يعلم ضرره في الدين فهو بدعة لا كفر، وإن علم له ضرر فيقدر الضرر بقدره، فإن كان الضرر عظيما كقول من قال من المتصوفة بوصوله - عن طريق المجاهدة - إلى حالة تسقط فيها عنه التكاليف الشرعية وتباح له المحظورات، وجب قتل المتأول، وإن لم نقطع بكفره، وإن كان الضرر غير عظيم عالجناه بما يستحق.

وإنكار ما يتعلق بالفروع لا تكفير فيه إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ﷺ بالتواتر، كقول القائل: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها، أو الصلاة المعهودة ليست هي التي أمر الله بها في القرآن ونحو ذلك.

وعلى هذا فالكفر هو إنكار الأصول الثلاثة: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، أو إنكار كل ما لا يحتمل التأويل في نفسه مما تواتر نقله كالجنة والنار

---

(١) أي النظريات الاعتقادية.

(٢) فلا يلزم التأويل في حق العامي أو من لا شك عنده بل يكره.

وعلم الله تعالى بتفاصيل الأمور وأركان الإسلام وغيرها[1].

وقد فصل القاضي عياض في شفائه كثيراً مما أجمله الإمام الغزالي في هذا المجال، فذكر نماذج ممن يجب القطع بتكفيرهم، وكل هذه النماذج داخلة فيما قدمناه[2]..

ونخلص مما ذكر في هذا المجال إلى القول بأن المبتدع إذا أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ولو كان متأولا فهو كافر بهذا الإنكار، وفي عده من المبتدعة بعد ثبوت كفره تجوز غير مقبول.

وأما من تأول في بعض الأمور المتشابهة، مع إيمانه بها على ما جاء به الرسول ﷺ وادعائه أن فهمه لها هو ما جاء به الرسول ﷺ، وكان لتأويله وجه محتمل وإن كان مرجوحا فليس من الكافرين، وليس بخارج عن عداد المسلمين، كمن يقول بأن الصفات عين الذات، أو غير عين الذات، ونحو ذلك، لكن ذلك لا ينفي القول بأنه مبتدع، لبحثه فيما لا يجوز البحث فيه من المتشابهات.

أما عن تفاوت البدع فيما بينها من ناحية الحرمة، فهذا مما يدل عليه تقسيم البدعة، واختلاف درجاتها من ناحية الاعتقاد والعمل، قوة وضعفا، قلة وكثرة، فليس الداعي إلى البدعة كالمقلد، وليس من يعمل بالبدعة في خاصة نفسه كمن يعمل في مجتمع الناس، وليست البدعة الناتجة عن اجتهاد خاطىء كالبدعة الناشئة عن مجرد المكابرة والعناد[3].

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص ١٣٤ - ١٩٩ تحقيق الدكتور سليمان دنيا، وما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين ط دار القلم ص ١٤٢ - ١٦١.

(٢) الشفاء جـ ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٩.

(٣) ومن المهم هنا أن نشير إلى أن العلماء اختلفوا كما يقول القاضي عياض في شفائه جـ ٢ ص ٢٦٣ في إكفار البدع والأهواء ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، فالجمهور من السلف على تكفيرهم، وقيل هم فساق ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم، واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير وضده، والأدلة في ذلك متعارضة، والأسلم الحكم ببدعية مثل هذه الأقوال ومعاقبة قائليها وزجرهم عنها..

الباب الثالث

نماذج مِنَ البدَع

الفصل الأول

الخوارج

تعتبر بدعة الخوارج من البدع البارزة المشهورة، والتي لا زالت آثارها تتردد بين أنحاء العالم الإسلامي إلى الآن، وقد أخبر الرسول ﷺ، عن شرها وحذر من الأخذ بها، وطالب بالقضاء عليها ومحاربتها.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن زيد بن خالد الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن ويحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم[1] يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[2] لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان

---

(١) التراقي: جمع ترقوة بضم القاف، وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعانق، والمراد عدم انتفاعهم بالعبادة.

(٢) أي يخرجون خروج السهم إذا نفذ في الصيد المرمي وخرج من الناحية الأخرى.

نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على سرح الناس[1] فسيروا على اسم الله».

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا، حتى قال:

«مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي. فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا[2] برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم[3] الناس برماحهم، قال:

وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج[4]، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخِروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله، قال:

فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال:

إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له»[5].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) الانعام التي ترعى ومن يرعاها وفيه بيان السبب المباشر لقتالهم كما سيأتي.

(٢) رموا بها عن بعد.

(٣) طعنوهم.

(٤) الذي تقدم وصفه بأنه له عضد وليس له ذراع الخ...

(٥) النووي على مسلم جـ ٧ ص ١٧١ وقد اضطررنا إلى ذكر الحديث بطوله لأن آخره يؤكد أوله، ورواه أبو داود جـ ٤ رقم ٢٤٤ ورقم ٤٧٦٨ وفي البخاري بعضه بنحوه جـ ٤ ص ١٦٠ و جـ ٩ ص١٥.

فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان - قال فغضبت قريش فقالوا:

أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ:

إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم[1]، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد..

قال: فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟..

قال: ثم أدبر الرجل.. فاستأذن رجل من القوم في قتله «يرون أنه خالد بن الوليد» فقال رسول الله ﷺ:

إن من ضئضيء[2] هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.»[3].

وفي رواية عنه أيضاً - بعد أن ذكر قصة هذا الرجل - فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائـذن لي فيه أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ:

دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله[4] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه[5] فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى نضيه[6] فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر إلى

---

(١) استميلهم إلى الاسلام بما يحبونه من المال حتى يتم تفهمهم له.

(٢) أي من عنصره وذريته.

(٣) النووي على مسلم جـ ٧ ص ١٦١ والبخاري جـ ٩ ص ١٢٩ وأبو داود جـ ٤ ص ٢٤٣.

(٤) النصل حديدة السهم.

(٥) الرصاف بكسر الراء: مدخل النصل من السهم.

(٦) القدح: السهم قبل أن يركب نصله.

قذذه[١] فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث[٢] والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة[٣] تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس »[٤]، قال أبو سعيد:

فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت[٥].

ومن هذه الأحاديث نستطيع أن نتبين جذور بدعة الخوارج وأساس ظهورهم وكيف تفرعت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه..

لقد نبتت بدعتهم وترعرعت في خفاء وتستر طوال عهد النبوة الكريم وعهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن انتشرت الفتنة فكانوا ممن اشترك في قتله ظلما وعدواناً، ثم بادروا إلى مبايعة عليّ رضي الله عنه بالخلافة فيمن بايع، واشتركوا معه في حرب صفين، وما كاد عليّ رضي الله عنه يشرف على الانتصار حتى أشار عمرو بن العاص على معاوية رضي الله عنهما برفع المصاحف على الرماح، والمبادرة بطلب الاحتكام إلى كتاب الله تعالى والدعوة إلى حقن دماء المسلمين، فوافقه معاوية على ذلك وصدر هذا النداء، فلما فعل أهل الشام ذلك قال عليّ لمن معه:

عباد الله، امضوا على حقكم وصدقكم في قتال عدوكم، فقال له بعض من معه، منهم الذين خرجوا بعد ذلك، ما يسعنا أن ندعى إلى كتاب الله عز وجل فنأبى أن نقبله، فقال لهم: إنما قاتلتهم ليدينوا بحكم هذا الكتاب، فأصروا على

---

(١) القذذ: بضم القاف ريش السهم.

(٢) ما في الكرش.

(٣) البضعة بفتح الباء قطعة اللحم، تدردر أي تضطرب.

(٤) أي في حالة الفرقة بين علي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما -

(٥) النووي على مسلم جـ ٧ ص ١٦٥، والبخاري جـ ٩ ص ١٥، ورواه مالك في الموطأ باختصار ص ١٤٤ ط الشعب، وابن ماجة مختصرا جـ ١ ص ٢٨ ط العلمية سنة ١٣١٣، وأحمد بنحوه جـ ٣ ص ٤، ٣٣، ٥٦، ٦٥.

قبول التحكيم وهددوا بالدخول في حرب ضد المقاتلين من جيش عليّ من ورائهم، فاضطر عليّ إلى النزول على رأيهم والموافقة على التحكيم، وحدد الفريقان في كتاب التحكيم مهلة معينة ينصرف الجيشان فيها عن القتال ويعود المقاتلون إلى بلادهم، حتى يتم التحكيم..

ولكن الخوارج أثناء الرجوع أعلنوا نقدهم لموقف عليّ ومن تابعه من أصحابه، وقالوا لهم: يا أعداء الله، ادهنتم في دين الله وحكمتم الرجال، وأبوا الدخول مع جيش عليّ إلى الكوفة وساروا حتى نزلوا بحروراء، وجعلوا لهم أميراً للقتال وأميراً للصلاة..

فغضب عليّ لذلك وناقش من معه فيما ادعوه عليه من الأخطاء المكفرة، فاقتنعوا بأن الخوارج على ضلالة، وطلب ابن عباس الذهاب لمناقشتهم فوافقه عليّ بعد تردد، وناقشهم فرجع بعضهم، ثم ذهب عليّ إلى الباقين، أو خاف الباقون من الحرب فرجعوا إلى الجيش، ثم أشاعوا أنهم ما رجعوا إلا بعد أن تاب عليّ من الحكومة[1]، فخطب عليّ رضي الله عنه، وأنكر ذلك فتنادوا من جانب المسجد: لا حكم إلا الله، وخرجوا فقال عليّ: الله أكبر، كلمة حق أريد بها الباطل، أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا: «لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدءونا»..

ولكنهم قابلوا هذا الموقف الحكيم بعناد نابع من حقد في قلوبهم وفساد في تفكيرهم فتسللوا متسترين حتى اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم عليّ في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يحكم على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وتجاوزوا

---

(١) تحكيم الرجال - روى مسلم في صحيحه - بسنده - عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار الى حلقه، ثم ذكر المخدج، راجع النووي جـ ٧ ص ١٧٢.

القول إلى الفعل فاستعرضوا الناس وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ممن لا يرى رأيهم، وممن قتلوه: عبد الله بن خباب بن الأرت، وكان والياً لعليّ على بعض تلك البلاد ومعه سرية[1] حامل، فسألوه عن عليّ وعن رأيه فيما وقع بين المسلمين من أحداث، فلم يجبهم بما يوافق غرضهم، فقتلوه وسريته!..

حكى ابن الجوزي أن الخوارج قالوا لعبد الله بن خباب: هل سمعت من أبيك حديثاً تحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال نعم، سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله؟ قال: نعم، فقدموه إلى شفير النهر[2] فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل[3] وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها وكانت حبلى[4].

ولم يجد عليّ بداً من قتالهم والقضاء على شرورهم، فقاتلهم وأقام الدليل على أنهم المقصودون بالأحاديث النبوية وأنهم خرجوا ببدعتهم عن الدين خروجاً كلياً أو جزئياً كما سبق أن ذكرنا[5].

ولقد فصلت الروايات الصحيحة في كتب السنة المعتمدة ما أجملناه هنا من خروجهم ومناقشتهم فضلا عن قتلهم والقضاء على شروهم:

عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري أنه جاء عبد الله بن شداد بن الهاد، فدخل على عائشة رضي الله عنها، ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت له: يا ابن شداد بن الهاد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ.

---

(١) امرأة.

(٢) شاطىء.

(٣) أحد سيوره التي تكون على وجهه.

(٤) تلبيس إبليس ص ٩١.

(٥) راجع تاريخ الطبري جـ ٤ ص ٣٤ - ٦١.

قال: ومالي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم.

قال: فإن علياً بن أبي طالب لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وأنهم عيّبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص كساكه الله، واسم سماك الله به[١] ثم انطلقت فحكّمت في دين الله، فلا حكم إلا لله..

فلما بلغ عليا ما عيبوا عليه وفارقوه عليه أمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا من قد حمل القرآن، فلما امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام[٢] عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده[٣] ويقول: أيها المصحف: حدث الناس، فناداه الناس: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه؟ إنما هو مداد في ورق يتكلم بما رأينا منه فما يزيد قال: أصحابكم أولئك الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله[٤]، يقول الله في كتابه في امرأة ورجل:

﴿وإن خِفتم شِقَاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[٥]، فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة أو ذمة من رجل وامرأة..

ونقموا عليَّ أني كاتبت معاوية: كتبت عليّ بن أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو فكتب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكيف نكتب؟ قال سهيل: أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ فاكتب: محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك، فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا، ويقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾، فبعث

---

(١) حيث أبي الشاميون أن يقبلوا كتابة: هذا ما قضى عليه عليّ أمير المؤمنين على معاوية واشترطوا كتابة علي فقط بدون لقب، فقبل ذلك حقنا للدماء وأملا في إحلال الصفاء واقتداء بالرسول ﷺ في الحديبية.

(٢) لاجتماع الكل عليه، أي من المصاحف التي فرقها سيدنا عثمان على الأمصار وجمع عليها المسلمين.

(٣) ينقر عليه بيده.

(٤) لأنهم كانوا يدعون التمسك به دون سواه، ويدعون على غيرهم الخروج منه.

(٥) النساء: ٣٥.

إليهم ابن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فليعرفه، فأنا أعرفه من كتاب الله، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قوم خصمون﴾[1] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله[2].

قال: فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه[3] الكتاب، فإن جاء بالحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه[4] بباطل ولنردنه إلى صاحبه، فواضعوا عبد الله بن عباس ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف تائب فيهم ابن الكواء[5] حتى أدخلهم على الكوفة، فبعث عليّ إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين، قال:

فقالت عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم، قال:

فوالله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء واستحلوا الذمة، فقالت: والله؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثونه يقولون: ذا الثدية مرتين؟ قال: قد رأيته وقمت مع عليّ على القتلى، فدعا الناس فقال:

أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذاك.

---

(١) الزخرف: ٥٨.
(٢) وهذا مما يدل على أن زعيمهم هذا كان يريد أن تظل الفتنة مشتعلة، ويخشى أن يفتضح أمره، ويريد سد الطريق أمام ابن عباس..
(٣) لنوافقنه في الاحتكام إلى الكتاب.
(٤) التبكيت: التعيير وتقبيح الفعل.
(٥) ولكنه قام مع من قاموا في المسجد مما يدل على أن رجوعه لم يكن أكثر من مجرد مناورة.

قلت: فما قول عليّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله »[1].

وعن أبي زميل سماك الحنفي، حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليًّا فقلت: يا أمير المؤمنين: أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال:

إني أخاف عليك، قلت: كلا.

قال ابن عباس: فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل: كان ابن عباس جميلا جهيرا.

قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟

قال: قلت: ما تعيبون عَلَيّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت (قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[2]..

قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد[3]، فقال بعضهم[4]: لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول: ﴿بل هم قوم خصمون﴾.

قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم، مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول.

---

(١) مجمع الزوائد جـ٦ ص ٢٣٥ وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ورواه الحاكم في المستدرك جـ٣ ص١٥٢.

(٢)الأعراف: ٣٢.

(٣) وهذا يبين أنه لم يكن فيهم صحابي واحد.

(٤) هو ابن الكواء لما في الروايات السابقة.

قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟

قالوا: ثلاثا.

قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: إن الحكم إلا لله[1].. وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة..

قالوا: وأما الأخرى: فإنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، فإن كان الذي قاتل كفاراً لقد حل سَبْيُهم وقتالهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟

قالوا: انه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين..

قلت: أعندكم سوى هذا؟

قالوا: حسبنا هذا..

فقلت لهم: أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترضون؟

قالوا: نعم..

فقلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ماقد رُدَّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم..﴾[2]، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وإن تعلموا إن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال.

---

(١) يوسف: ٤٠، ٦٧، والأنعام: ٥٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

وفي المرأة وزوجها - قال الله عز وجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، فجعل الله حكم الرجال سنّة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟، فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم ليست أمنا لقد كفرتم، فإن الله تعالى يقول:

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾[1]، فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض؛ قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون[2] وأريكم، قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيلا بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا عليّ، هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا، والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا عليّ: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله خير من علي وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه».

قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة[3].

وهذه الروايات يكمل بعضها بعضا وما بينها من اختلاف في عدد من رجع محمول على أن ممن رجع مَن رجع عن اقتناع فسلم، ومن رجع ليتربص بالفتنة ثم

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) أي ممن شهد ذلك أو لعلها بما ترضون أي من الدليل المقنع.

(٣) الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ١٥٠ واللفظ له ومجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٣٩ وقال رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجاله رجال الصحيح.

خرج بعد ذلك، وكلها تدل أبلغ دلالة على ضيق أفقهم وسوء أدبهم وغلظ طباعهم[1].

ونخلص من ذلك: إلى أن هؤلاء هم المقصودون بالأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على تمسكهم الظاهري بالدين وهجرهم في الحقيقة له، وأنهم مبتدعون، وأن بدعتهم تتمثل في:[2].

١ - الخروج على الإمام الحق مهما كان صلاحه وعدله إذا فعل ما يرونه مخالفاً، كما حدث ممن اعترض على الرسول ﷺ، وما حدث منهم مع علي رضي الله عنه بل مع عثمان رضي الله عنه قبله.

٢ - الحكم على من خالفهم بالكفر - حيث خالف القرآن في زعمهم - من الخلفاء الراشدين فضلا عن غيرهم وجواز قتله بل وجوبه، كما حدث في قتلهم عبد الله بن خباب بن الأرت وغيره[3].

٣ - تجويز الامامة في غير قريش والقول بعدم اختصاصها بهم.

٤ - إنكارهم تحكيم الرجال وادعائهم أنه كفر.

قال الشهرستاني: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعليّ رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الامام إذا خالف السنة حقاً واجباً»[4].

٥ - رد السنة إذا لم يرد ما يؤيدها صراحة من القرآن، قال ابن تيمية:

«والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر

---

(١) وقد حاول الدكتور دراز ص ٢٩ في ميزانه أن يلتمس لهم العذر بعدم الاقتناع بخطأ مذهبهم في عدم جواز تحكيم الرجال في دماء المسلمين ولكن بقي عليه أن يرشدنا إلى مستندهم في تكفير من خالف رأيهم وقتله وقد ترك الرسول ﷺ قتل رأسهم.

(٢) راجع الملل للشهر ستاني جـ ١ ص ١٠٥ - ١٠٧، المذاهب السياسية لأبي زهرة ص ١٠٦ و ١٠٧ وتاريخ الفرق للغرابي ص ٢٧٩.

(٣) راجع الاعتصام في قتلهم عبادة بن قرط وعدم رضاهم عنه بالشهادة جـ ٢ ص ١٩٥.

(٤) الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ١٠٦ تحقيق بدران.

القرآن عندهم فلا يرجمون الزاني ولا يرون للسرقة نصابا »[1].

وسنناقش هذه البدع بالتفصيل، لنوضح وجه الحق فيما لم يسبق توضيحه من هذه البدع.

١ - الخروج على الإمام الحق

حث الإسلام على الوحدة، وحذر من التفرقة. قال تعالى:

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[2].

وقال: ﴿وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[3]

وقال: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾[4].

وقال: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[5].

ومنْ الأحاديث المعبرة فيما يتصل بذلك، قوله ﷺ:

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[6].

وقوله: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[7].

وقوله: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[8].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٣ ص ٤٨.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المؤمنون: ٥٢.

(٥) الأنبياء: ٩٢.

(٦) البخاري جـ ٨ ص ١١، ومسلم جـ ١٦ ص ١٣٩ نووي، والترمذي رقم ١٩٩٣ وقال صحيح.

(٧) شرح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٠.

(٨) شرح مسلم جـ ١٦ ص ١٣٤، ١٣٥، والترمذي بنحوه رقم ١٩٩٢، ١٩٩٥ وحسنه وابو داود جـ ٢ ص ٣٠٠ ساعاتي...

ولما كانت الجماعة لا تقوم إلا بحاكم، أمر الله بطاعته، فقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾.

قال ابن جريج: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ في سرية[1].

وحث الله سبحانه وتعالى على رد الأمور المشكلة إلى أولي الأمر فقال:

﴿ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لَعَلمَهُ الذين يستنبطونه منهم﴾[2].

وقد جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته، ومعصيته من معصيته، فقال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[3].

ودعا - ﷺ - إلى طاعة الأمير مهما كان نسبه أو لونه أو ما إلى ذلك من دواعي السطوة وبواعث السيطرة كالمال ونحوه، روى البخاري - بسنده - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4].

وتقدم مثله في حديث العرباض بن سارية.

ولكن هذه الطاعة مقيدة بما إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، قال ﷺ:

---

(١) البخاري جـ ٦ ص ٣٨، ومسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٣، وأبو داود جـ ١ ص ٤٠٩ ساعاتي، جـ ٧ ص ١٥٥ وعند الجميع أيضاً أن القائل ابن عباس.

(٢) النسائي: ٨٣.

(٣) البخاري جـ ٤ ص ٤٠، جـ ٩ ص ٥١، ومسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٣، والنسائي جـ ٨ ص ١٥٤ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٤ وفيه الامام بدل الامير، ط العلمية.

(٤) البخاري جـ ٩ ص ٥٢، ومسلم بنحوه جـ ١٢ ص ٢٣٥ نووي، والترمذي بنحوه رقم ١٧٥٨ وقال: حسن صحيح.

« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[١].

وعن عليّ رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف »[٢].. وفي رواية:

« لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف »[٣].

وقيل لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله »[٤].

ومع ذلك فالامتناع عن طاعته في المعصية لا يبيح الخروج عليه، أو نقض

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٤٠، جـ ٩ ص ٥٢، ومسلم ١٢ ص ٢٢٦ نووي، والنسائي جـ ٧ ص ١٦٠، أبو داود جـ ١ ص ٤٠٩، والترمذي رقم ١٧٥٩ وقال حسن صحيح، وابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٤ ط: العلمية، وهو في أحمد جـ ٢ ص ١٧، والمراد عدم طاعته في امره بالمعصية مع طاعته في غيرها مما ليس بمعصية.

(٢) البخاري جـ ٩ ص ٥٢، ٥٣ ومسلم جـ ١٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧ نووي، وأبو داود جـ ١ ص ٤٠٩ ساعاتي، والنسائي جـ ٧ ص ١٥٩ بنحوه، وابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٤ ط: العلمية.

(٣) مسلم جـ ١٢ ص ٢٢٧ نووي، وأبو داود جـ ١ ص ٤٠٩.

(٤) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣٤ نووي، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٠١ ساعاتي، وفي رواية مسلم: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم﴾ سورة النساء: ٢٩. وقد بين أفضل الدين فيما نقله عنه الشعراني في دوره انه ليس لولاة الأمور حكم إلا في المباح لأن المحظور والواجب من طاعة الله ورسوله فينقلب المباح بمجرد امرهم بفعله طاعة واجبة وبمجرد نهيهم عنه معصية قبيحة صداً لباب الفتنة في مخالفتهم اهـ - ص ١٣٨ ط صبيح على هامش الإبريز، فليس لولي الأمر على ذلك كما هو معروف تحليل الحرام او تحريم الحلال او تغيير الشريعة.

بيعته، أو إثارة الفتن بين جماعة المسلمين بسبب معصيته أو أمره بالمعصية، قال ابن حجر في معرض رده على من قال بخلع الخليفة إذا لم يقم الدين:

«وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة - مردود، إلا إذا حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم، ودام الأمر بضع عشرة سنة»[١].

والسبب في ذلك: أن الخروج على الأئمة إنما يجب إذا ارتدوا عن الدين أو منعوا من إقامة الشعائر كالصلاة ونحوها، أما ما عدا ذلك فالخروج عليهم لا يجوز.

عن عبيدة بن الصامت رضي الله عنه - قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال:

«إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٢].

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا»[٤].

---

(١) فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٣.

(٢) مسلم جـ ٢ ص ٢٢٨ ومعنى بواحا أي ظاهراً، والبخاري جـ ٩ ص ٦٤ بنحوه.

(٣) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣٨.

(٤) مسلم جـ ١٢ ص ٢٤٢ ومعنى من عرف برىء أن من تأكد من المنكر وعرفه حق المعرفة تمكن من إنكاره واجتنابه، ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٣ ساعاتي بنحوه.

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - قيل: يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة »[1]

وهذه النصوص وغيرها مّما لم نذكره تحترم سلطة الأئمة والولاة، ما داموا لم يخرجوا عن الدين أو يعطلوا شعائره، حرصاً على تماسك الجماعة ووحدة الأمة، ومنعاً من تفرق الشمل وانتشار الفتن وشيوع الاضطراب.

وكل من يخرج على الإمام لغير هذين السببين مرتكب لمحرم، ومسيء في حق الأمة، وسائر في طريق الرجوع إلى الكفر.

قال رسول الله ﷺ: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية »[2].

وقال: « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية »[3].

وهذا - في رأيي - إنما هو في خروج فرد أو جماعة صغيرة على الإمام لا تستطيع التغيير، وتثير الاضطراب، وتتسبب في سفك دماء المسلمين وإضعافهم.

أما إذا استطاعت جماعة ما أن تنزع الأمير عن إمارته وتتحكم في وسائل السلطة بدون اضطراب أو فتنة واستتب لها بذلك الملك. أو كانت أغلبية المحكومين مؤيدة لها، فإن التمسك بالأمير السابق لا يجوز، إذ العبرة بمصلحة الجماعة قبل كل شيء. وتصير الجماعة التي سيطرت على الحكم أو من يمثلها من الأشخاص حاكما. لها ما للحاكم من حقوق، ولا يجوز الوقوف في وجهها أو خلع

---

(١) شرح مسلم جـ ١٢ ص ١٤٤، ٢٤٥، والدارمي رقم ٢٨٠٠.

(٢) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣٩ نووي.

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٥٢.

اليد من طاعتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتن، أما إذا انقسم الناس إلى فريقين فريق يؤيد القديم وفريق يساند الجديد فعلى المحكومين التمسك ببيعة الأول ومحاربة من سواه لأن ذلك هو الطريق المحقق لوحدة الجماعة، قال ﷺ:

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر، فقال له رجل: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي»[2].

وقال ﷺ:

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية.. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[3].

ومن هنا، فإن خروج الخوارج على عثمان ثم على عليٍّ رضي الله عنهما، لم يكن له ما يبرره مما سبق أن ذكرناه، فعلي رضي الله عنه لم يكفر وإن اتهموه زوراً وبهتانا، وقد فند ابن عباس كل شبههم، وبين أن كل الصحابة كانوا على خلافهم، فلم يبق لهم إلا التعصب والهوى والتمسك بالباطل، ثم إن علياً رضي الله عنه لم يمنع من إقامة شعائر الدين، ولم يكن لديهم من وسائل القوة ما يتيح الاستيلاء على السلطة بلا فتن ولا اضطراب ليتحقق الغرض الذنبوي وهو السيطرة على الجماهير، والتمتع بشهوة السلطان.

---

(١) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣١ عن أبي هريرة، والبخاري جـ ٤ ص ١٣٥، وأحمد رقم ٨٦٤٧.
(٢) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣٣، و ٢٣٤ وأبو داود جـ ٢ ص ٢٠١.
(٣) مسلم جـ ١٢ ص ٢٣٨ نووي.

٢ - التكفير بالمعصية (الكبيرة)

ومستندهم في ذلك كما ذكر (أبو الحسين الملطي) قوله تعالى:

﴿إنا هديناه السبيلا.. إما شاكراً وإما كفورا﴾[١] وقوله: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن﴾[٢] حيث لم يجعل الله بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة.. ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الاعمال وأول الفرائض، ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله فهو بلا إيمان والذي لا إيمان له مشرك[٣] ويمكن أن نضم إلى ذلك بعض الآيات التي تدل على كفر من ارتكب كبيرة مما ذكره غيره من العلماء مثل قوله تعالى:

﴿ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾[٤]..

وقوله: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾[٥]..

وقوله: ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله﴾[٦]..

وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[٧].. إلى غير ذلك من الآيات[٨].

وقد يتعلقون في رأيهم هذا بما ورد من الأحاديث التي تسير على هذا النمط وتدمغ مرتكبي الكبائر بالشرك أو ما يقتضيه، مثل قوله ﷺ:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[٩] وقوله ﷺ لأبي ذر:

---

(١) الإنسان: ٣.

(٢) التغابن: ٣

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٤٨ و ٤٩.

(٤) المائدة: ٥١

(٥) يوسف: ٨٧

(٦) النحل: ١٠٥

(٧) آل عمران: ٩٧

(٨) حجج القرآن ص ٣٥، ٣٦ للرازى.

(٩) مسلم جـ ١ ص ٢٨٤ نووي ط: الشعب بنحوه، وابو داود بنحوه جـ ٢ ص ١٨١ ساعاتي، والترمذي رقم ٢٠٦٦ وقال حسن صحيح، وابن ماجه جـ ٢ ص ٢٨٢ ط: العلمية.

«إنك امرؤ فيك جاهلية»[1].

وقوله: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2].

وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3].

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[4].

وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[5]..

وليس في كل ما سبق من هذه النصوص دليل صريح على كفر مرتكب الكبيرة، ذلك لأن الأدلة قد قامت على ضده، وعلى أن المسلم لا يكفر بشيء من المعاصي ولو كانت كبيرة. قال تعالى:

﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[6].

وقال: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾[7] أي ما عدا الشرك الذي بينت الآية السابقة أن الله لا يغفره..

وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[8] فسماهم رغم الاقتتال مؤمنين، والطائفة تطلق على الواحد والجمع..

---

(١) البخاري جـ ١ ص١٢، جـ ٨ ص ١٤

(٢) أبو داود بنحوه جـ ٢ ص ٢٦٨ ساعاتي، والترمذي بنحوه رقم ٢٧٥١، ٢٧٥٢ وقال حسن صحيح.

(٣) البخاري جـ ١ ص ١٥، جـ ٨ ص ١٣، ومسلم جـ ١ ص ١٥٣ شعب، والترمذي رقم ٢٧٧٢ وقال حسن صحيح.

(٤) البخاري جـ ٩ ص ٤، مسلم جـ ١ ص ٢٥٤ نووي شعب، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٦٩ ساعاتي.

(٥) البخاري جـ ٣ ص ١١٨، جـ ٨ ص ١٣٧، ومسلم جـ ١ ص ٢٤١ نووي شعب وأبو داود جـ ٢ ص ٤٧٠ ساعاتي والترمذي رقم ٢٧٦٠ بنحوه وقال حسن صحيح غريب.

(٦) النساء: ٤٨.

(٧) الزمر: ٥٣

(٨) الحجرات: ٩

وسمى الله تعالى القاتل مؤمنا، وجعله أخاً لولي المقتول، ولم يخرجه بالقتل عن الإيمان في قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾[1].

ووردت أحاديث صريحة صحيحة تبين أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، ومن ذلك قوله ﷺ:

« يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار »...

« ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد أسودوا، فيلقون في نهر الحيا[2] أو الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟ »[3].

وقال ﷺ يوماً لبعض أصحابه:

« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه »[4].

فلم يجزم النبي ﷺ، بكفر من ارتكب كبيرة ومات قبل أن يتوب عنها وإنما قال ما أفادته الآية الكريمة: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

---

(١) راجع حجج القرآن للرازي ص ٢٩ - ٣٤.

(٢) المطر.

(٣) البخاري جـ ١ ص ١٠، وبنحوه جـ ٨ ص ٩٨.

(٤) النسائي بنحوه جـ ٧ ص ١٤٢، ص ١٤٨، ١٦٢، جـ ٨ ص ١٠٨، وابن ماجه جـ ٢ ص ٦٧ ط: العلمية - والبخاري جـ ١ ص ١٠، جـ ٥ ص ٤٧، والترمذي رقم ٢٧٦٠، ٢٧٦١ وحسنه.

ومما يتصل بمدلول الآية، ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال:

«يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»، وفي رواية «من إيمان»[1]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

«كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير، فقال: يا معاذ، تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟.. قلت: الله ورسوله أعلم.. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قلت: يا رسول الله: أفلا أبشر الناس؟. قال: لا تبشرهم فيتكلوا»[2].

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر قال:

«أتيت النبي ﷺ وهو نائم، عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه، فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق.. قلت: وإن زني وإن سرق!.. قال: وإن زني وإن سرق (ثلاثا) ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي‌ذر. قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر»[3].

ولم يحكم الرسول ﷺ على مرتكب الكبيرة بحكم الكفار، فيطالبه بالعودة إلى الإسلام من جديد، بل اكتفى بإقامة الحد الشرعي واعتبره أعظم التوبات، كما في رجم الزناة، ولم يكفر الصحابة أحداً بذنب كبيراً كان أو صغيراً..

---

(١) البخاري جـ ١ ص ١٤، والترمذي رقم ٢٧٢٠.

(٢) مسلم جـ ١ ص ١٩٦ شعب.

(٣) شرح مسلم جـ ١ ص ٢٨٦

قال الإمام النووي: واعلم أن مذهب أهل الحق أن لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب[1].

وما استدلوا به من الآيات والأحاديث، محمول على من استحل شيئاً من الكبائر أو جحد أمراً معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة والحج بعد استيفاء شروطها، أو المراد صار مشابهاً للكفار في أفعالهم وإن ظل في عداد المسلمين، كمن يتولى الكفار، أو يفتري الكذب على الله، أو يتغلب عليه اليأس من روح الله، إذ المؤمن لا ينبغي له أن يفعل شيئاً من ذلك.

أما عن قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فهذا محمول على استحقاق الدخول: أي لا يستحق دخول الجنة، وإن دخلها فبعفو الله ومغفرته، أو لا يدخلها مع المتقين، أو مع غير المتكبرين، أو لا يدخلها إلا بعد أن يلقى جزاءه على الكبر[2]، ولعل ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾.

وكون بعض خصال الجاهلية في تصرفات الإنسان وأفعاله لا يقتضي كفراً بذلك أو خروجاً من الدين، وإلا لحكم النبي ﷺ على أبي ذر بالكفر، وطالبه بالعودة إلى الإسلام، ولم يقل أحد من العلماء بتكفير من ضرب عبده أو أساء إليه، وقد أشار البخاري إلى ذلك في صحيحه حيث قال: «باب المعاصي من أمر الجاهلية: ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[3].

وترك الصلاة، وقتال المسلم، لا يكفر إلا من استحل فعلها، ولم ير في ذلك

---

(١) جـ ١ ص ٧٠.

(٢) راجع النووي جـ ٢ ص ٩١، ويرى ابن قتيبة أن الكلام هنا خرج مخرج الحكم، أي ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة كما تقول في دار صغيرة لا يدخلها أمير، أي حكمها كذلك، ويجوز أن يدخلها الأمير - أي جريا على غير العادة، راجع تأويل مختلف الحديث ص١١٧.

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٩.

تقصيراً أو تهاوناً في حق الدين.

ولعل من أوضح ما يدل على ما ذكرناه، ما ورد في شفاعة المصطفى ﷺ وأنها تشمل كل من مات موحداً.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

« .. ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز[(١)]، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان[(٢)]، هل رأيتم السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله، ومنهم المجازى حتى ينجى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، يأمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا[(٣)]، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون منها كما تنبت الحبة في حميل[(٤)] السيل، ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول: أي رب، اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني[(٥)] ريحها وأحرقني ذكاؤها[(٦)]، فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه، ثم يقول الله تبارك وتعالى:

هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره، فيقول: لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا

---

(١) أي يمضي عليه ويقطعه.

(٢) نبات له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(٣) أي احترقوا.

(٤) ما يجيء به السيل من طين أو غثاء، والتشبيه في سرعة النمو وحسن المنظر وطراوة الجسم.

(٥) آذاني وأهلكني أو غير صورتي.

(٦) لهبها ووهجها.

أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: أي رب: قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له:

أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك، ويلك يا ابن آدم، ما أغدرك،فيقول: أي رب، ويدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك، فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت[1] الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى له:

أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، ويلك يا ابن آدم، ما أغدرك.

فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه، فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه » قال عطاء بن يزيد، وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه[2] من حديثه شيئاً...

حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه قال أبو سعيد: وعشر أمثاله معه يا أبا هريرة. قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثله معه[3] قال أبو سعيد، أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ من قوله ذلك لك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً[4].

ونختم الحديث حول هذا الموضوع بما رواه مسلم بسنده عن محمد بن أيوب قال:

---

(١) انفتحت واتسعت

(٢) أي أنه وافقه فيما رواه

(٣) دليل على اتقان أبي هريرة رضي الله عنه وتثبته رغم كثرة روايته، وعلى ان أبا سعيد سمع ذلك بعده.

(٤) مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٢٠ - ٢٥، ورواه البخاري بنحوه جـ ٨ ص ١٠١.

حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله ﷺ - قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون والله يقول: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾، و ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾[٢]، فما هذا الذي تقولون؟

قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام - يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال، ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه قد زعم[٣] أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم[١]. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم، أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد[٢].

وهذا الحديث يوضح كيف تمسك الخوارج بتلك الفكرة؟، وكيف انخدع بها كثيرون؟ وكيف كان الصحابة يردون على كل بدعة ويوضحون الحق لمن أراد

---

(١) أولها قوله تعالى: ﴿ أما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾: والمراد بالفاسق هنا الكافر لمقابلته بالمؤمن، وقال تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لا يستوون، وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون﴾، والآيات تدل على أن الفسق او الكفر هو التكذيب بما استفاض به خبر الشارع كالحساب والعقاب فلا حجة فيها ولذلك تجاهل جابر رضي الله عنه الرد عليها.

(٢) زعم بمعنى قال. راجع النووي جـ ١ ص ٤٥ شرح مسلم.

(٣) جمع سمسم، وعيدان السمسم ضعيفة يظهر عليها أثر الاحتراق من الشمس.

(٤) شرح مسلم جـ ٣ ص ٥٠ - ٥٢ والقراطيس: الأوراق البيضاء لشدة بياضهم بعد الاغتسال والاستفهام هنا إنكاري، والرجوع الاول من الحج والثاني عن الشغف برأي الخوارج، ومعنى ما خرج منا غير رجل واحد أي ما أخذ بقول الخوارج وتمسك به غير رجل واحد وكلهم رجعوا عنه، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ في تمسكهم بالسنة وبيانهم لها ودفاعهم عنها.

مستشهدين في ذلك بحديث الرسول ﷺ. «ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة».

لكن لماذا تمسك الخوارج بتلك البدعة وتعصبوا لها ؟

الواقع أن القول بهذه البدعة كان وسيلة ساذجة لتجويز قتل المخالفين من المسلمين والتنفيس عن الأحقاد الكامنة في النفوس، والوصول إلى أغراض أخرى لهم عن هذا الطريق.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تكفير العاصي كان سبباً مهما في نشأة الكلامية من معتزلة ومرجئة وأصحاب الجبر والاختيار، بل إن هذا القول يكاد يكون السبب المباشر في نشأة الفرق الكلامية[1] مما يعطي فكرة عن أثر الخوارج السيىء ومدى ما نتج عنهم من ضلال.

---

(١) راجع تاريخ الفرق الاسلامية للغرابي ص ٢٨٨، ٢٩٠.

٣ - تجويز الإمامة في غير قريش

هل تجوز الإمامة لغير قرشي؟

لقد قال الخوارج بهذه البدعة، ولعلهم أول من قال بها وشهرها.

وقد يظن بعض الناس أن الأنصار قد سبقوا الخوارج إلى هذه البدعة: حيث اختاروا سعد بن عبادة أميراً بعد وفاة الرسول ﷺ ولما روجعوا في ذلك قالوا: منا أمير ومنكم أمير[١].

ولكن هذا الظن غير مقبول، لأن الأنصار إنما قالوا ذلك بناء على اجتهاد منهم قبل أن يبلغهم النص، فلما ترجح عندهم خلاف هذا القول رجعوا عنه، فهم مثابون على اجتهادهم وسيرهم مع الحق أنى سار بهم، أما الخوارج فلم يعبأوا بالنصوص والأخبار الواردة في ذلك وتمسكوا ببدعتهم، فكانوا مبتدعين بعيدين عن الاجتهاد المقبول، والنصوص التي نتحدث عنها منها:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»[٢].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«الناس تبع لقريش في الخير والشر»[٣].

٣ - وعن أبي عمر رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:

---

(١) راجع الشيعة، رسالة لسعيد سيد أحمد غراب رقم ١٩٠ مكتبة كلية أصول الدين: مخطوط ص ١١ حيث قال عن موقف الأنصار... «ولعله النواة التي نبت منها رأي الخوارج فيما بعد» وقد بينا في الحديث عن نشأة البدع في الاسلام أن أصل الخوارج ذو الخويصرة، وقصة اختيار أبي بكر للخلافة رواها احمد جـ ١ ص ٤٠٥، وفيه فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نقدم أبا بكر، والبخاري بإسهاب جـ ٨ ص ١٤١

(٢) البخاري جـ ٥ ص ١٤٣، ومسلم جـ ١٢ ص ١٩٩.

(٣) مسلم جـ ١٢ ص ٢٠٠ نووي.

«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»[1].

٤ - وروى الحاكم بسنده عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأئمة من قريش: أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمِّرت عليكم عبداً حبشيا مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا»[2].

وهذه النصوص التي قدمناها: نصوص مطلقة، لم تقيد خلافة القرشيين بأي قيد إلا قيد الإسلام والمحافظة على الدين.

على أن هذه النصوص المطلقة قد ورد ما يقيدها:

فقد قيدت بإقامة الدين فيما رواه البخاري بسنده عن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمر يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

«أما بعد: فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»[3].

وجاء ما يفصل معنى قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين»، فيما رواه أبو برزة. قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأمراء من قريش» ثلاثاً ما فعلوا ثلاثا:

«ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا»[4].

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ١٤٣، جـ ٩ ص ٥٢ بنحوه، ومسلم جـ ١٢ ص ٢٠١.
(٢) الحاكم جـ ٤ ص ٧٦.
(٣) البخاري جـ ٥ ص ١٤٣، جـ ٩ ص ٥٢ ورواه الدارمي في سننه جـ ٢ ص ١٥٩ بدون ذكر سببه.
(٤) رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة... مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٣، وأحمد بنحوه جـ ٣ ص ١٢٩، ١٨٣.

فإقامة الدين على هذا تتمثل في الحكم بالعدل، والرحمة بالضعيف، والوفاء بالعهد، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن حقهم في الولاية يختل، والأمر بالتمسك بخلافتهم يفقد شروطه شيئاً فشيئاً إلى أن يزول..

قال ابن حجر[1]: وقد جاءت الأحاديث أي في حق الولاة من قريش عن ثلاثة أنحاء:

١ - وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في حديث: الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً.. الخ...

وفيه: فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[2]. وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم..

٢ - وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم:

«أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما يلحى القضيب»[3].

وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعار به..

٣ - الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم:

أخرج أحمد بسند جيد عن النبي ﷺ قال:

«كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش، وسيعود إليهم» وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية «أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم».

ولعل من أصرح ما يدل على جواز الخروج عليهم إذا لم يستقيموا مع الدين

---

(١) فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٣

(٢) أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات مع اختلاف لفظي يسير، مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٣ وهو في أحمد جـ ٣ ص ١٢٩، ١٨٣ بنحوه.

(٣) مسند الشافعي ص ٩٤ وفيه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده. وهو مرسل عن عطاء بن يسار.

ويسيروا على أساسه ما روي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

«استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم»[١].

وإذا ما تأملنا الأحاديث التي وردت في شأنهم تبين لنا أن خروج الأمر عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به أولا من اللعن، وهو الموجب لفساد التدبير، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم..

وما دام لم يقع منهم ما يقدح في إقامتهم للدين، أو يخرج بهم عنه، فحقهم في الخلافة محفوظ، والأدلة كلها شاهدة له..

أخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، قال:

«لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلنّ هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت.. سمعت رسول الله ﷺ يقول «قريش قادة الناس»[٢] الخ.

ويؤيده ما رواه الحاكم وغيره عن علي بسند حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

وهذا هو ما فهمه عمرو بن العاص وغيره من الصحابة من إفادة مفهوم الخبر للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك..

ومن هنا: اتفقت الأمة فيما يقول شارح المقاصد[٣] على اشتراط كون الخليفة قرشياً أي من أولاد نضر بن كنانة، خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة، لهذه الأدلة من السنة، وللإجماع على ذلك من الصحابة، فإن الأنصار رجعوا إلى رأي

---

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٩٣. والمقصود أن الركون لهم إذا لم يستقيموا لا يتناسب مع عزة الاسلام والمسلمين وهو سبيل الى الضعف والانحلال كما حدث بعد ذلك.

(٢) أنظر فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٥.

(٣) شرح المقاصد ص ٢٧٧.

المهاجرين في ذلك، ولم يكن بين الخوارج أحد من الصحابة كما قدمنا، قال القاضي عياض:

«اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين»[1].

قد يقول بعض العلماء: «إن هذه النصوص والأخبار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية» وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي ﷺ أن تكون الإمامة في قريش فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن تكون بياناً للأفضلية، لا لأصل صحة الخلافة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأحاديث قد بينت وجوب السمع والطاعة للحاكم ولو كان عبداً حبشياً ما لم يكفر أو يمنع من إقامة الدين، وقد أمَّر الرسول ﷺ غير القرشي كعبد الله بن أم مكتوم وزيد ابن حارثة وأسامة ابنه، وغيرهم..

ثم إن إجماع الصحابة مع أبي بكر على أن الأمر لا يكون إلا لقريش معلل بتمسكهم بالتقوى وقوة شوكتهم وهو يفيد أن غيرهم مثلهم إذا تغيرت الظروف، وتحولت القوة والعصبية إلى غيرهم[2].

ولكن الفاحص للأخبار وللأدلة التي سقناها، يحكم أولا بأن مثل هذا الحكم بأن الخلافة ينبغي أن تكون في قريش يكفي في الدلالة عليه ما يفيد الظن ككل الأحكام الشرعية..

ثم إن هذا الطلب، طلب أن تكون الخلافة في قريش، لو كان للندب لما أصر عليه الصحابة ولما عد الخوارج مبتدعين في قولهم بغيره..

---

(١) فتح الباري جـ ١٦ ص ٢٣٦.

(٢) راجع في هذه الاعتراضات: المذاهب السياسية للشيخ أبي زهرة ص ١٣٤.

وعلى فرض أن العلة في ذلك قوة شكيمة قريش في عهد النبوة وما بعده، فإن هذه القوة في عهد الخوارج كانت قد ازدادت وتدعمت، ولم يكن هناك ما يبيح لهم القول بهذا الرأي، أو يجعلهم مستندين فيما أخذوا به إلى استدلال شرعي معتبر.

ثم إن هذه العلة بعض ما يمكن أن يقال، والأحكام في مثل هذه الأمور لا تقيد بما يبدو من سبب لها تزول بزواله، إذ يجوز أن تكون العلة غير ذلك كقرابتهم للرسول ﷺ أو لكونه أوصى بهم وورد تأكيد القرآن لذلك، قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾[1].

أما عن الأمر بالسمع والطاعة للعبد المجدع الأطراف، فقيل إن ذلك في غير الإمام من الحكام جمعا بين الأدلة، او يقال: إن ذلك فيما إذا تغلب غير القرشي على القرشي، فتقدم مصالح المسلمين ورعاية أمرهم واستمراراً منهم على مراعاة هذا الشرط، وكأنه قال: الإمامة في قريش ما لم يمنع من ذلك مانع من غلبة غيرهم عليها، وسيطرتهم على شؤون الحكم، أو بتعبير آخر ضاعت عصبيتهم ووهنت شوكتهم، وعلى من وقع في ذلك من الحكام إثم مخالفته لهذا الشرط[2]..

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) راجع شرح المقاصد للتفتازاني - طبعة أولى والمنشور سنة ١٣٠٥ هـ جـ ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

٤ - إنكارهم تحكيم الرجال
وادعاؤهم أنه كفر

ادعى الخوارج أن تحكيم الرجال كفر لقوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾، وتجاهلوا ما عدا ذلك من صفات وحاولوا التوسل بذلك إلى إضلال المؤمنين،بل إلى تكفيرهم،وسلكوا في ذلك مسلك من يتبع هواه ويركب الآيات على حسب ما يريد ليستخرج منها الدليل على مدعاه..قال سعيد بن جبير:« مما يتبع الحرورية من المتشابه قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.. ويقرنون معها: ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾[1] أي مع أن الكفر هنا دون الكفر هناك، كما يقول ابن عباس[2].

ومن هنا كان ما قاله عليّ رضي الله عنه، من أنها كلمة حق أريد بها باطل، فالله سبحانه وتعالى لم يجعل الحكم لغيره، ولكنه رسم من الوسائل ما يمكن به الوصول الى حكم الله في الأمور، فمن اتخذ الوسائل الصحيحة لذلك، فحكمه هو حكم الله..

وقد تقدم رد عليّ وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك على الخوارج، وأن الله تعالى حكم الرجال في كثير من أمور الدين، كجزاء الصيد، والمصالحة بين الرجل وزوجه وما إلى ذلك.

على أن في الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر بعد الأمر بالرد إلى الله سبحانه دليل أكبر دليل على أن حكم الرجال ليس فيه خروج على حكم الله، ما داموا يسيرون في إطار الشرع ويحكمون على أساسه، إنهم مجتهدون في محاولة التوصل إلى حكم الله والسير على مقتضاه..

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ١٥٨.

(٢) مستدرك الحاكم جـ ٢ ص ٣١٣ في تفسير قوله تعالى:
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه. إنه ليس كفراً ينقل عن الملّة،كفر دون كفر، وروى أبو داود جـ ٢ ص ١١٤ ساعاتي ما يفيد أن تلك الآيات نزلت في اليهود خاصة، في قريظة والنضير.

وإذا ما نظرنا إلى حكم الله وجدناه يخالف الخوارج في كل ما ابتدعوه، فلم يبح الله سبحانه ضرب الكتاب بعضه ببعض، أو إهمال السنة، أو تحكيم الهوى، أو قتل المسلم بالشبهة، أو ترك الكفار وتأمينهم ومحاربة المسلمين وإرهابهم، قال ابن حزم:

« إنما حكم عليّ رضي الله عنه أبا موسى وعمْرا ليكون كل منهما مدليا بحجة من قدمه، وليكونا متخاصمين عن الطائفتين، ثم حاكمين لمن أوجب القرآن الحكم له.. وإذ من المحال الممتنع الذي لا يمكن أن يفهم لغط المعسكرين، أو أن يتكلم جميع أهل العسكر بحجتهم، فصح يقينا لا محيد عنه صواب عليّ في التحكيم، والرجوع إلى ما أوجب القرآن - أي من التحكيم - وهذا الذي لا يجوز غيره »[1].

ومن أصدق ما يصور حال الخوارج، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يراهم شرار خلق الله، ويقول:

« إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين »[2].

ومما قاله عنهم:

« يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فلا أعلم أحداً أحق بالقتال منهم »[3]..

ثم إن بعضهم تورط في بدع مكفرة أو مفسقة وتمسك بها ودعا إليها، حيث أباح قتل أطفال المخالفين ونساءهم، وأسقط الرجم عن الزاني، وأنكر العجاردة منهم كون سورة يوسف من القرآن، وزعموا أنها قصة من القصص..

وحكى الكرابيسي عن الميمونية من الخوارج أنهم أجازوا نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقوفا مع ظاهر النص فيما فهموه..

---

(١) الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ١٢١.

(٢) البخاري جـ ٩ ص ١٥.

(٣) الاعتصام جـ ٥ ص ١٥٨ تجارية.

وابتدع بعضهم القول بأن الله تعالى سيبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كتابا قد كتب في السماء جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن[1].

وكل هذا خبال وضلال، يدل على خروج من الدين وابتعاد عن مبادئه وقواعده، ويبين مدى ما كان عليه الخوارج من ابتداع، أدى ببعضهم إلى الكفر والخروج عن الإسلام.

* *

ومع ما قدمناه، فقد حاول بعض الناس أن يدافع عنهم، بل وألف لذلك كتاباً في الحديث عنهم وعن آرائهم، ذلك: هو المستشرق فلهوزن، وكنا نود الإعراض عن مناقشته لولا ما شوه به وجه الحق في هذا الكتاب.

فبدعة كبدعة الخوارج كانت السبب الأول في فرقة المسلمين وتشعبهم إلى فرق تتناحر بالسيف وتتضارب بالرأي لا بد وأن يصفق لها مستشرق كفلهوزن، ويسخر من الأحاديث التي تشير إلى ظهورهم بعلاماتهم، فيقول في غير حياء:

إن قسمة النبي ﷺ الغنائم يوم حنين لم تكن بطريقة متساوية، ويتغافل عما علل به الرسول ﷺ هذه القسمة من تألفه بها قلوب من رأى تألفه، وركونه إلى إيمان من ثبت الإيمان في قلبه.

ويعلن في غير خجل أن قصة خروج الخوارج من ضئضيء الرجل قصة أسطورية رغم تلاقي الأخبار الموثوق بها عليها في أوثق كتب السنة كما بينا..

فليس صحيحا عنده أن ذي الخويصرة سلف للخوارج، ولكن الصحيح عنده أن محمداً ﷺ كان يتصرف في الغنائم والأموال العامة حسبما يتراءى له كما كان هذا شأن عثمان وخلفه عليّ، وأن ما أخذ على ذاك - أي عثمان - يمكن أن يؤخذ بالدرجة عينها على النبي ﷺ، وما يعنيه بالدرجة الأولى هو نقد الخوارج الصائب للنبي ﷺ ولعثمان رضي الله عنه، فالتشدد - كما يقول - في

---

(١) مقالات الإسلاميين تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط أولى جـ ١ من ص ١٥٦ - ١٩٦.

مبادىء الإسلام يفضي بهم إلى أن يتجاوزوا بنقدهم إلى النبي نفسه، وكأن الخارجي وهو ينقد أعلم بالشريعة ممن أتى بها وأكثر تقوى منه، فمن أين أخذ الهداية وتعرف الشريعة إذا؟..

إنه في اعتراضه إنما يمثل الجهل المطبق الذي لا يعرف سوى ما يتراءى له، ويتغاضى عن كل بيان للصواب، ويتحجر على آرائه الخاصة ويحاول جبر الآخرين عليها دون نظر إلى ما هو الحق في ذاته..

والواقع أن تصرف النبي ﷺ في الأموال العامة كما يرى، حق له كمشرع ونبي قبل كل شيء، ومع ذلك فقد علل الرسول ﷺ ما بدا من تصرفه تعليلا يكفي لإقناع من يطلب الحق، لا من يتظاهر بالاقتناع به أو الحرص عليه ليبلبل الأفكار، ويمزق وحدة الأمة، ويتطاول بالتمويه على الحق ليؤذي الشرفاء.

ولو سرنا على رأي فلهوزن هذا لما سارت سياسة، ولا تم نظام، ولا قام دين.

ولكنه يريد أن يلتمس كغيره من المستشرقين مطعنا على النبيّ ﷺ وصحبه، ومجالا لانتقاص الدين، فيركز الثناء على هذه المبادىء الفاسدة ليتفرق المسلمون.

فمع النبي ﷺ لاحق لأحد في الكلام، ومن له رأي فعليه أن يبديه في أدب واحترام، ويتقبل ما يظهر من النبي ﷺ قولا أو فعلا في مواجهة هذا الرأي بالإذعان.

أما مع الخلفاء كعثمان وعليّ رضي الله عنهما، فالنقد إنما يكون بالحسنى لا بالسيف إذا كان يهدف لمصلحة الأمة، وعلى الناقد أن يتعرف على رأي من انتقده لعله الصواب[١].

وإذا كان نقد الرجل للنبي ﷺ ونقد الخوارج لعثمان ناشئا عن تعاليم

---

(١) راجع الخوارج والشيعة ليوليوس فلهوزن ترجمة عبد الرحمن بدوي - مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٨ ص ٣٤، ٣٥، ٣٦.

الإسلام نفسها وما فيها من خروج عن الحق كما يقول، فما الذي دعاهم إلى الانتساب إليه والغيرة عليه، وهل استمروا بنقدهم ذاك على إسلامهم أم لا؟.

بقيت نقطة هامة فيما يتعلق بالرواية عن الخوارج أثارتها رسالة تسمى عين الميزان جمعها محمد الحسين النجفي، رداً على الشيخ القاسمي في مقالته «ميزان الجرح والتعديل» المنشورة بمجلة المنار، وفي هذه الرسالة الصغيرة يوجه النجفي نقداً إلى الإمام البخاري فيقول:

إذا كان الإمام البخاري رضي الله عنه هو راوي حديث مروق الخوارج من الدين في صحيحه ويعتقده حجة بينه وبين ربه، فبماذا يعتذر شيخنا القاسمي في صحة تخريج الرواية عن رأس من رؤس المارقين عن الدين وداعية من دعاتهم؟ فهل يسوغ أن يسمي رسول الله ﷺ هؤلاء مارقين من الدين مروق السهم من الرمية، ونجيء نحن فنقول: نعم قد مرقوا من الدين، ولكن نأخذ بأخبارهم، ونعتمد على نقلهم لأنهم أهل ورع واجتهاد، وزهد وعبادة؟. أم هل يعد التأويل في الدين مروقاً من الدين؟ أم نحن أعلم بهم من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وقد أخبر عن تفاصيل شؤونهم قبل وجودهم بثلاثين عاماً، وهي من أعلام نبوته ﷺ ودلائل بعثته[1]؟.

ثم قال:

كيف: وهذا شيخنا القاسمي نفسه قد ذكر فيما ألفه من حياة البخاري نقلا عن الحازمي - أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون راويه مسلماً صادقا غير مدلس ولا مخلط، متصفا بصفات العدالة، متحفظا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد...يالله ويا للمسلمين ما أدري أين انطباق هذه الأوصاف على عمران بن حطان[2]؟

---

(١) رسالة عين الميزان لمحمد الحسين آل الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٣٠ هـ.

(٢) عين الميزان ص ١٦.

وهو كلام يفيد أن البخاري رحمه الله لم يف بشرطه وروى عن رؤوس المبتدعة، بل عمن يعد من الكافرين عند بعض الناس؟.

وكان الأولى بقائله أن يرجع إلى مقدمة «فتح الباري» إن أعوزه أو أعجزه البحث عما رواه البخاري عن عمران بن حطان، حيث قال ابن حجر:

لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألت عائشة عن الحرير «فقالت: ائت ابن عباس، فسأله، فقال: ائت ابن عمر، فسأله فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» اهـ. وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طريق غير هذه من رواية عمر وغيره، ثم قال: على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذراً جيداً وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم»[1].

ومن هذا يتبين لنا أن البخاري لم يخالف شرطه، وأن هذا الاستطراد في نقد إمام المحدثين والتشهير به دون تثبت محاولة فاشلة تهدف إلى التشكيك في مناهج المحدثين وما نتج عن جهودهم من الحديث.

وقد تحدثنا عن اختلاف العلماء في تكفير المبتدعة والتوقف عن هذا التكفير وحدود التكفير بما يمنع من الجزم بالحكم بالكفر على الخوارج إلا إذا خالفوا أصلا قطعياً وارداً في الشريعة بلا تأويل مقبول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلماء اختلفوا في قبول رواية المبتدع - أي الذي لم يكفر ببدعته على أقوال:

الأول: ترد روايته مطلقا دعا إلى بدعته أم لا لفسقه بالبدعة.

---

(١) هدي الساري ص ٤٣٢ ط: الاهرام، وفي فتح المغيث للسخاوي حـ ١ ص ٣٠٦ بحث حول ذلك الموضوع لا يخرج عما ذكرناه.

الثاني: تقبل روايته مطلقا إن لم يكن ممن يستحل الكذب ببدعته كالخطابية.

الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته وإلا فلا، قال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر وهو أولاها وأعدلها.

قال ابن دقيق العيد: وإن وافقه غيره في الرواية فلا يلتفت إليه هو إخماداً لبدعه وإطفاءاً لناره. وروي مثله عن رافع بن أشرس.

الفصل الثاني

المعتزلة

وهذه فرقة من الفرق الإسلامية، رفعها البعض إلى القمة، ونزل بها البعض إلى أدنى الدرجات، فادعى البعض أنها قائمة على أساس العقل دون اعتبار للنص، أو أن أساسها تقنيد النص بموافقة العقل، ورأى الآخرون أنها الفرقة المدافعة عن الإسلام ضد أعدائه من الملاحدة والمشككين، والنصارى والمجوس، وسائر الملل والنحل التي صادمها الإسلام، وتسربت بعض الفتن منها بين المسلمين..

ولم يختلف الجميع في أن المعتزلة قد أصابهم شواظ من تلك المعارك فتأثروا في بعض أمورهم بخصومهم، وابتدعوا ما لا يسانده الشرع، بل ما يكاد يخرج عليه أو ما خرج عليه فعلا وهم يظنون عدم الخروج.

وقبل أن نتحدث عن أصولهم الخمسة وموقف السنة منها نشير إشارة عابرة إلى نشأة هذه الفرقة.

لقد تعددت الآراء حول مبدأ ظهورهم:

فأبو الحسين الملطي المتوفى سنة ٣٧٧ يقول: وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية وسلم إليه الأمر، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وذلك لأنهم كانوا من أصحاب عليّ، ولزموا منازلهم ومساجدهم وقالوا نشتغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة[١].

ويرى الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ. أن السبب في تسميتهم بالمعتزلة أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج؛ وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة.. فتفكر الحسن في ذلك، وقبل ان يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة[٢].

ويرى الأستاذ «نلينو» أن المعتزلة سموا بهذا الاسم لأنهم وقفوا من الحزبين المتحاربين موقف أسلافهم ممن اعتزلوا الحرب بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهم حيث حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه ليس كافراً مطلقا كما قالت الخوارج، وليس مؤمناً مطلقا كما قال الحزب الآخر، بل هو في منزلة بين منزلتي الكفر المطلق والإيمان المطلق وهو الفسق، وينتهي إلى أنهم سموا أنفسهم بذلك، وأن تسميتهم به تسمية سياسية لا دينية[٣] وهو بذلك يجمع بين رأي الملطي

---

(١) الرد على أهل الأهواء ص ٣٦، ويظهر بعض التعارض بين قوله: سموا أنفسهم، وقوله: سموا بذلك؛ ولعل مراده أنهم تسببوا باعتزالهم في إطلاق تلك التسمية عليهم، فكأنهم سموا بها أنفسهم.

(٢) الملل والنحل جـ ١ ص ٥٢.

(٣) تاريخ الفرق الإسلامية ص ٤٨.

والشهرستاني في سبب تسميتهم، ويوفق بينهما.

أما أصولهم التي قام عليها مذهبهم فخمسة:

«العدل، والتوحيد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

أما مرادهم بالعدل فيما يقول المسعودي فهو أن الله تعالى لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد، بل يفعلون ما أمروا به ونهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم، وأنه لا يأمر إلا بما أراد، ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، وبريء من كل سيئة نهى عنها[2].

وكان من أثر وصف المعتزلة الله سبحانه بالعدل، قولهم بأن العبد مختار في أفعاله، لكنه لا يفعل أفعاله إلا بالقدرة التي خلقها الله له، يريدون بذلك فيما يقول الغرابي تصحيح التكاليف لأن الله لو كلف العبد ثم لم يعطه القدرة على إتيان ما كلفه به لكان ظالما، والظلم بل إرادته على الله محال[3].

ويعبر الأشعري عن الفكرة العامة عند المعتزلة فيما يتصل بمعصية الإنسان فيقول:

«أنكرت المعتزلة بأسرها أن يكون الله سبحانه لم يزل مريداً للمعاصي، وأنكروا جميعاً أن يكون الله لم يزل مريداً لطاعته»[4].

والمعتزلة بهذا الأصل الذي أصلوه من القول بالعدل، ينكرون تقدير الله سبحانه للأمور، وإرادته لها، ويصرفون مثل قوله تعالى:

﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾[5].

---

(١) الرد على أهل الأهواء ص ٣٦.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢١٢.

(٣) تاريخ الفرق الإسلامية ص ٦٠

(٤) مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٢٤١.

(٥) الحديد: ٢٢.

وقوله: ﴿إنا كل شيء بقدر﴾[1] بأنه وارد في خلق الله سبحانه لا في خلق الإنسان[2].

ولكن الأحاديث الصحيحة الواردة فيما يتصل بالقدر، ترد هذا التأويل وتدل على بطلانه، روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمون في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿يوم يُسْحَبون في النار على وجوههم ذوقوا مسّ سَقَر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[3].

وروى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا. ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا. فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟.. فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه، فنبذهما، ثم قال: فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير»[4].

وروى البخاري بسنده عن عليّ رضي الله عنه قال:

---

(١) القمر: ٤٩.

(٢) وأفعال الإنسان من خلقه على ما يقولون.

(٣) رقم ٢٢٤٦ وقال: حسن صحيح.

(٤) الترمذي رقم ٢٢٢٧، ٢٢٢٨ وقال: حسن صحيح غريب.

« كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت في الأرض، قال: ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة، فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر، ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى﴾[1].

هذا عن مخالفتهم للنقل.

أما عن مخالفتهم للعقل، فيعبر عنها قول الأستاذ العقاد: « إن آراء المعتزلة تؤدي إلى تبلبل في الخواطر يعود على صاحبه بسخرية أشد مرارة، لأنهم يحلون المشكلة بمشكلات، ويخرجون من تيه إلى أتياه، ويقولون إن الإنسان ينبغي أن يكون حراً لأن الله يحاسبه، وإن الله لا يحاسبه إلا لأنه حر في عمله واختياره.

« فهم لا يقررون أن الإنسان حر في عمله واختياره بدليل من الواقع، بل بفرض من الفروض، فمن أين لهم أن حساب الله لا يوافق حالة التقدير، وأنه لا بد أن يناقض العدل إذا وجب الإيمان بالتقدير؟ ولماذا يمنعون على الله حساباً يتقابل فيه العدل والرحمة، وصدق الجزاء والعقاب؟ وإذا وجب التسليم بأن الاختلاف في العالم المشهود هو الحالة التي يتحقق عليها الوجود فلماذا يجزمون بأن هذه الحالة الواجبة ستناقض ما يجب في مسألة العدل والتوفيق بين العمل والمصير؟ لو كان المعتزلة ينكرون وجود الله لجاز أن يبطلوا الحكمة في الخلق كله، وأن يبطلوا العدل والرحمة فيما هو ظاهر لنا وما هو محجوب عنا، ولكنهم يؤمنون بالله ويؤمنون بوجوب الاختلاف بين الأشياء والأحياء، فلماذا تضيق قدرة الله عندهم عما يوافق الحكمة فيما يجهلون »[2]؟

وبالجملة: فهذا المبدأ المعتزلي فيه كما في غيره من مبادئهم إجراء مقاييس

---

(١) البخارى جـ ٨ ص ١٠٥، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧٠ ساعاتي، ومسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) الإسلام دعوة عالمية ص ٢٥١.

العباد على خالق العباد، فيما تظاهرت النصوص بالمنع من الخوض فيه، فوجوه البدعة فيه متعددة، والابتداع فيه مركب، والخطأ فيه ناتج من استعمال العقل فيما لا مجال للعقل فيه.

* *

وأما عن **القول بالتوحيد**، فقد ترتب عليه قولهم بأن الصفات عين الذات، وإنكارهم وجود صفات قديمة قائمة بذاته، أو كما يقول الأشعري: «وأجمعت المعتزلة على أن صفات الله سبحانه وأسماءه هي أقوال وكلام، فقول الله إنه عالم قادر، هي أسماء لله وصفات له، ولم يثبتوا له صفة علما، ولا صفة قدرة، وكذلك قولهم في سائر صفات النفس...»[١].

ولقد حاول الأستاذ الغرابي الدفاع عنهم في قولهم بهذا الأصل، فبين أن القول بهذا الأصل أثبت كمالا من الكمال الذي يثبته غيرهم له سبحانه، بواسطة صفات زائدة على الذات قياساً على ما نراه في المخلوقات من أن مصدر كل كمال أمر زائد على الذات، لان القول بهذه الصفات يجر إلى القول بأن هناك ما يصدر عن الله سبحانه بطريق الإيجاب إذا قلنا بأن الله هو الذي أوجد صفاته لنفسه إيجاباً ذاتياً، أو تكون الصفات متأخرة في وجودها عن الله فلا تكون قديمة مثله، وهو يؤدي إلى خلوه سبحانه وقتاً من الأوقات من صفات الكمال، مع كونها حادثة أيضاً[٢]..

ومع ذلك فقد انتهى إلى ما نريد قوله: وهو أن الكلام في الصفات كلام في غير ما كلفنا، لأن القرآن الكريم عبر عن الإله سبحانه تعبيراً يجعله في أعلى صور الكمال، فعلينا أن نقف عند هذا الحد في الاعتقاد، ولا نذهب إلى ما وراء هذا من كون هذا التعبير يستلزم وصفاً زائداً أو لا يستلزم[٣].

هذا فضلا عما فيه من قياس الخالق على المخلوق وإجراء أحكام الخلق عليه،

---

(١) مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٢٥٠.

(٢) تاريخ الفرق ص ٥٥.

(٣) تاريخ الفرق ص ٥٩.

ولقد ترتب على هذا الأصل بدع باطلة، أثارت بلابل، وأحدثت اضطرابات، وفرقت بين بنيان الأمة المتماسك، وما زالت آثارها باقية بين العلماء، ومن هذه البدع القول بخلق القرآن، والخلط بين لفظ القارىء بالقرآن وصورة الحروف المكتوبة وبين القرآن ككلام الله سبحانه.

ومنها القول بأن الله سبحانه لا يرى بالأبصار بل ولا بالقلوب إلا بمعنى أنا نعلمه بها على ما قاله أبو الهذيل وخالفه غيره منهم[1]، حيث خالفوا به الآثار الصحيحة الواردة في إثبات الرؤية، مثل قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾[2]، وقوله: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[3]... وقوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته»[4]،وقوله لمن قالوا له: «هل نرى ربنا يوم القيامة؟، هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. يا رسول الله قال: فإنكم ترونه كذلك»[5].

ولقد حاول الأستاذ الغرابي الدفاع عنهم في هذا الرأي، فقال: ويظهر أن المعتزلة لا يريدون من هذه الآية أي قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾[6] نفي رؤية الله بالأبصار، وإنما يريدون منها ما يدل عليه ظاهرها وهو أن الله لا تحيط به الأبصار، بدليل قوله تعالى: ﴿وهو يدرك الأبصار﴾، فليس المراد هنا بإدراك الأبصار رؤيتها وإلاّ لَفات المراد، إذ المراد هو الاستدلال على قدرة الخالق وعجز المخلوقين[7].

وقال أيضاً في معرض حديثه عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم واتفاقهما

---

(١) مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٢١٨ بنحوه.

(٢) القيامة: ٢٢، ٢٣.

(٣) يونس: ٢٦.

(٤) راجع ص ٢٥٧ ومعنى تضامون: ترتابون وتشكون.

(٥) شرح مسلم للنووي جـ ٣ ص ١٧، ١٨.

(٦) الأنعام: ١٠٣.

(٧) تاريخ الفرق الإسلامية ص ٥٥.

على نفي رؤية الله بالأبصار في الدار الآخرة: وذلك أنهما يعرفان أن الرؤية بالأبصار لا تكون إلا إذا كان المرئي في الجهة المقابلة للرائي، ولا بد أن يكون قريباً منه بحيث يرى، وهذا يستلزم أن يكون الله سبحانه في مكان، والمكان على الله محال، وكذلك الرؤية تستلزم الإحاطة بالمرئي من الرائي، وهذا يجعل الإله سبحانه محدودا، وكونه محدوداً محال لأنه يصبح كالأجسام[١].

وهذه الاستلزامات التي استلزمها وقال باستحالتها استلزامات عقلية قائمة على أساس قياس الخالق على المخلوق وأهل الآخرة على أهل الدنيا، وهو قياس باطل، ثم إنه مواجهة للنصوص بما يخرج بها عن مضمونها بلا سبب مقبول، وأساس ذلك كله الولوج بالعقل فيما لا يستطيع له معرفة أو يدرك له صورة، على أن ما استظهره مراداً للمعتزلة لم يقم عليه كمراد، دليل مقبول.

ولعل التفسير المستقيم للآية هو ما قاله البيضاوي موفقاً بينها وبين الآثار الدالة على ثبوت الرؤية في الآخرة:

« واستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف، لأنه ليس الإدراك مطلق الرؤية، ولا النفي في الآية عاماً في الأوقات فلعله مخصوص في بعض الحالات، ولا في الأشخاص لأنه في قوة قولنا: لا كل بصر يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع ».

أما عن الوعيد والمنزلة بين المنزلتين فقد ترتب عليهما القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار إذا مات على غير توبة، قال الشهرستاني: ووجه تقريره كما قال واصل بن عطاء أن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير ولا استحق اسم المدح فلا يسمى مؤمناً، وليس هو بكافر مطلقاً لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالداً فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنـة وفريق في

---

(١) تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٩٣.

السعير، لكنه يخفف عنه العذاب وتكون دركته فوق دركة الكفار[1].

ولقد أراد واصل بذلك أن يتوسط النزاع بين الخوارج والمرجئة، ولكنه - وهذا ما لاحظه بحق البغدادي والاسفرايني - يعود إلى الخوارج، إنه يعود في المعنى إليهم لأن مآل مرتكب الكبيرة في الآخرة عند الفريقين واحد[2].

ومن هنا فإن ما رددنا به على الخوارج في تكفيرهم مرتكب الكبيرة يرد به على المعتزلة في قولهم بخلوده في النار.

وإذا كان ما قدمناه فيما يتصل بالمعتزلة كفرقة، فقد صدرت عنهم كأفراد بعض البدع الصارخة، ومن ذلك مثلا ما حكي عن بشر بن المعتمر من قوله: إن الله تعالى قادر على تعذيب الطفل ولو فعل ذلك كان ظالماً إياه، إلا أنه لا يستحسن أن يقال ذلك في حقه، بل يقال: لو فعل ذلك كان الطفل بالغاً عاقلا عاصيا[3].

ولقد حاول صاحب الانتصار أن يرد هذا القول عنه، فقال: إنما قال بشر يقدر الله أن يعذب الطفل، فقيل له: فلو عذبه؟.. قال: لو عذبه لما عذبه الا وهو بالغ، فقيل له: لو عذبه وهو بالغ فهو عادل عليه فكأنك قلت: يقدر أن يظلمه، ولو ظلمه كان عادلا عليه[4].

ولا شك أن المناقشة في مثل هذا الموضوع بالعقل، أو البحث في نسبة الظلم إلى الله جل وعلا بدعة مذمومة قد تجر إلى الكفر، لأن الله يحكم ولا يحكم عليه، ولأن العقل قاصر عن فهم مثل هذه الأمور لضيق نطاق علمه ومجال معرفته.

ولقد جرت هذه المناقشة أبا موسى المرداد، تلميذ بشر بن المعتمر إلى القول

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني جـ ١ ص ٥٢.
(٢) نشأة الفكر الفلسفي جـ ١ ص ٤٤٤.
(٣) الملل والنحل ص ٦٤.
(٤) الانتصار ص ٥٣.

بأن الله تعالى قادر على أن يكذب ويظلم، ولو كذب وظلم كان إلهاً كاذباً ظالماً، تعالى الله عن قوله[1].

ودافع الخياط بأن ذلك هو الحق، إذ وصف الله بالقدرة على العدل وعلى خلافه، لأن هذه هي حقيقة الفاعل المختار، من القدرة على فعل الشيء وضده، وأنه لما قيل له: فلو فعل ما يقدر عليه من الظلم كيف كانت تكون صفته؟ قال: هذا فيما بيننا يقبح أن يذكر به الرجل الصالح منا، فالله أولى بتنزيهه عن ذلك[2].

والذي نقصده من ذكر هذه المناقشة وما جرّت إليه، هو بيان أنها تولدت من مناقشات عقلية في أمور لا يجوز الخوض فيها لأنها فوق العقول والأفكار.

ونتساءل: أين النصوص وهذه المناقشات، وهل هذه المناقشات سائرة في إطار النصوص أوخارجة عن هذا الإطار؟

هذه جولة مع المعتزلة، آمل أن أكون قد وفقت فيها إلى إبراز ملامح من بدعهم التي لا مخرج منها ولا دفاع عنها، وكلها أو أغلبها بدع ناتجة عن الانطلاق مع العقل فيما لم يرد به نص، وقياس الغائب على الشاهد، وولوج الغيب بغير الوسيلة الوحيدة المتاحة وهي الأدلة الشرعية، مما انتهى بهم إلى ما لا بد منه من التخبط والاختلاف، وقبل ذلك وبعده إلى الابتداع. يقول الأستاذ الغرابي:

«امتازت المعتزلة من بين فرق المتكلمين بحرية الرأي، والاعتماد على العقل، وعدم التقيد بنصوص القرآن والحديث، مما كان له الأثر العظيم في كثرة اختلافاتهم، فإنك لا تجد لهم رأياً قد اتفق عليه اثنان منهم». ثم يقول:

«وإنك لتدهش حين تريد أن تعرف عندهم مسألة من المسائل الكلامية من كثرة الاختلافات التي تراها عندهم، ثم ينقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري اختلافهم في علم الله وقدرته على سبع مقالات[3]، ويبين أن سبب ذلك هو

---

(١) الملل والنحل ص ٦٧ جـ ١

(٢) الانتصار ص ٥٣.

(٣) راجع مقالات الإسلاميين ص ٢١٩.

اعتمادهم على العقل أكثر من النقل، وأنهم لم يختلفوا في المسائل التي ورد فيها نص قاطع من الكتاب والسنة الخ.. ».

هذا هو حال المعتزلة مع أن نصوص الكتاب والسنة تنهى عن الخوض فيما لا مجال للمناقشة فيه، وتحذر من الجدل فيما لا يستطيع العقل الوصول إلى نتيجة معه، لأن ذلك ينافي الإيمان بالغيب والتسليم لله سبحانه، ويفتح باب الشك على المؤمنين ولو كان خيراً ما تركه الرسول ﷺ وصحابته[1]..

بقي أن نقول:

« إن ما ذكرناه عن المعتزلة لا يهضم حقهم كمدافعين عن الدين وناشرين له، ومعجزين لكل من رام النيل من الإسلام بالآراء الباطلة والتخيلات الفاسدة، ولكنه مع ذلك يقف بهم عند استحقاقهم، ولا يتجاوز بهم حدودهم، فيبين ما وقعوا فيه من خطأ. وما انتهوا إليه من ابتداع.

---

(١) راجع تاريخ الفرق الإسلامية ص ٤٩ فما بعدها.

الفصل الثالث

التوسل والوسيلة

لم يأخذ موضوع التوسل شكل مشكلة إلا بعد أن تحولت الآراء الاجتهادية إلى تعصبات حزبية تفرق المسلمين، وتحول العلماء إلى قيادة مجموعات معينة، فاضطرتهم القيادة إلى تدعيم آرائهم الشائعة عنهم، ورد كل ما يعارضها ولو كان أصوب.

وليس أدل على ذلك من اختلافهم حول «التوسل والوسيلة» حيث جعلها البعض شركا أو طريقا الى الشرك وجعلها البعض الآخر جائزة لا غبار عليها، وسالت أقلام وارتفعت أصوات، ونشبت معارك علمية زادت الفرقة والتعصب والشقاق.

لذلك: اخترت هذا المبحث لاحتياجه إلى نظرة محايدة تظهر وجه الحق فيه من ناحية، وتلمح إلى اتجاهات العلماء البارزين من ناحية أخرى.

والتوسل لغة: من وسل يسل من باب وعد: أي رغب وتقرب، ومنه اشتقاق الوسيلة وهي: ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل، وتوسل إلى الله بوسيلة: تقرب إليه بعمل.

وقد ورد تفسير[1] الوسيلة بالقربة عن كثير من علماء السلف في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[2]، حيث قيل: هي القربة، وعن قتادة: تقربوا إليه بطاعته.

وروى الحاكم بسنده عن حذيفة أنه سمع قارئاً يقرأ هذه الآية فقال: القربة، ثم قال:

« لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة »[3].

وعلى هذا يتفق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي لها.

وقد ورد في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

« من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة[4] - لفظ الوسيلة بمعنى خاص بينه الحديث الآخر الذي رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »[5].

---

(١) تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ٢٩٠ تحقيق شاكر.

(٢) المائدة: ٣٥.

(٣) المستدرك جـ ٢ ص ٣١٢، قال الذهبي: على شرطهما.

(٤) البخارى جـ ١ ص ١٠٥، وأبو داود بنحوه جـ ١ ص ٨٨ ساعاتي، والترمذي رقم ٢١١ وقال: صحيح حسن غريب، وابن ماجه رقم ٧٢٢.

(٥) مسلم جـ ١ ص ٢٨٩ تحقيق فؤاد عبد الباقي، وأحمد بنحوه رقم: ٧٥٨٨، وأبو داود جـ ١ ص ٨٧ ساعاتي والترمذي رقم ٣٦٩٤ وقال حسن صحيح.

فهي هنا منزلة خاصة وعلامة مميزة لقرب خاص هو أعلى أنواع القرب، وقد تفسر الوسيلة بالحاجة[1]، ولعل المراد بها حينئذ حاجة يطلبها المرء ويتقرب إلى من يطلبها منه بما يحب، رجاء تحصيلها.

والتوسل بهذا المعنى: التقرب إلى الله بما يحب مطلقا أو التماسا لحاجة ما هو نتيجة حتمية للتقوى وثمرة طيبة للإيمان.

وقد اتفق العلماء جميعا على جواز التوسل بمعنى خاص، واختلفوا في معان أخرى له، منها ما لا يقبله لفظ التوسل ولا يتحمله، ومنها ما هو غير ذلك. يقول ابن تيمية[2]:

« ولفظ التوسل يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل إلى الله بالإيمان بالرسول ﷺ، وبطاعته.

والثاني: التوسل بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته.

فهذان جائزان بإجماع المسلمين.

أما الدليل على ذلك من القرآن، ففي قوله تعالى في وصف أولي الألباب:

﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا﴾[3] فقد قدموا التوسل بالعمل الصالح وهو الإيمان على الدعاء، رجاء الإجابة.

وقوله تعالى:

﴿إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا﴾[4] فقد قدموا التوسل بالإيمان على طلب المغفرة والرحمة..

---

(١) تفسير الألوسي جـ ٦ ص ١٢٤.

(٢) قاعدة جليلة ص ٤٤.

(٣) آل عمران: ١٩٣.

(٤) المؤمنون: ١٠٩.

ومثله قوله تعالى في وصف المتقين:

﴿الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾[1].

والدليل على ذلك من السنة حديث الغار، وهو ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - أن رسول الله ﷺ قال:

«بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر، فآووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق..

«فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم:

«اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره اني اشتريت منه بقرا، وإنه أتاني يطلب أجره فقلت: اعمد إلى تلك البقر، فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق[2] من أرز فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر:

«اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء.

« فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة من عم أحب الناس إليّ وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيتها

---

(١) آل عمران: ١٦.

(٢) مكيال يسع ثلاثة آصع أو ما يبلغ وزنه ستة عشر رطلا.

بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا »[1].

ففيه: جواز التوسل بالعمل الصالح، حيث أقر الرسول ﷺ ذلك وذكره في معرض الثناء، قال النووي:

« استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم بجميل فضائلهم»[2].

هذا عن التوسل بصالح العمل، أما عن التوسل بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته، فيدل عليه قوله تعالى:

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما﴾[3].

ولعل في قوله تعالى:

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سَكَنٌ لهم﴾[4].

ما يوجه إلى التماس دعائه ﷺ ويجعل الرغبة في هذا الدعاء من البواعث المنشطة لبذل الصدقة المفروضة، والأسباب الموجبة لأخذها قهراً من الممتنعين.

وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول

---

(١) البخارى جـ ٤ ص ١٣٨، وشرح مسلم جـ ١٧ ص ٥٥.
(٢) شرح مسلم جـ ١٧ ص ٥٦.
(٣) النساء: ٦٤.
(٤) التوبة: ١٠٣.

الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السيل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة[٢] ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع[١] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستا[٣]. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام[٤] والجبال والآجام[٥] والظراب[٦] والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس[٧].

فقد أقر النبي ﷺ هذا الأعرابي على التوسل به وسعى في تحقيق ما توسل إليه، ولم يصدر عنه ما يشير - مجرد إشارة - إلى أن الدعاء الصادر من الشخص لنفسه أولى من دعاء غيره له بناء على طلبه، بل لقد دل بإقراره ﷺ واستجابته على أن طلب الدعاء من الغير أرجى للاجابة إذا كان **المطلوب منه الدعاء من أهل التقوى والصلاح..**

وإذا كان هذا عن التوسل بدعاء النبي ﷺ، فإن التوسل بدعاء

---

(١) السحاب المجتمع الذي لم يمطر بعد.
(٢) اسم مكان.
(٣) ستة أيام.
(٤) الروابي أي الأرض المرتفعة.
(٥) الحصون.
(٦) الجبال الصغيرة.
(٧) رواه أحمد جـ ٣ ص ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، والبخاري جـ ٢ ص ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩ و جـ ٢ ص.٢١، ورواه مسلم ص ٦١٢ عبد الباقي، وأبو داود جـ ١ ص ١٨٣، وابن ماجه رقم ١٢٦٩، ١٢٧٠، ومسند الشافعي ص ٢٨، والموطأ بنحوه ص ١٣٥ شعب، والنسائي جـ ٣ ص ١٥٤، ١٥٩ - ١٦٦.

غيره ﷺ قد سنه لنا حينما قال لعمر، وقد استأذنه في العمرة فأذن له: لا تنسنا يا أخي من دعائك[١] وسنه لعمر ولغيره تبعا له، فيما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم »[٢] وفي رواية:

« وله والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبَرَّه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل »[٤].

وقد طلب عمر منه أن يستغفر له، فدل ذلك على جواز التوسل بدعاء المسلمين، ولو كان الداعي أقل درجة من المدعو له..

ومما يدل على ذلك أيضاً حثه ﷺ لنا على سؤال الله له الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود، وسؤالنا الله أن يصلي عليه، وما إلى ذلك..

هذه هي أوجه التوسل الجائزة والتي لا يمانع فيها أحد من العلماء، وإلا صادمته النصوص وألزمته معارضة الحق إن أصر على المخالفة.

قال ابن تيمية: «ويراد بالتوسل معنى ثالث لم ترد به سنة، وهو الإقسام على الله بذات الرسول ﷺ والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة تفعله لا في الاستسقاء ولا في غيره، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره. ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم »[٣].

وما قاله فيما يتصل بالإقسام على الله بذات الرسول ﷺ أو غيره من المخلوقات مسلم ومقبول، فقد نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله وعن الحلف

---

(١) الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي جـ ٥ ص ٣٢٠ وقال حسن صحيح، وأبو داود جـ ١ ص ٢٣٥ ساعاتي، ورواه أحمد جـ ١ ص ٣٩.

(٢) مسلم جـ ١٦ ص ٩٥.

(٣، ٤) قاعدة جليلة ص ٤٤.

بالمخلوقات، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال:

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[1] وقال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: «باللات والعزى» فليقل «لا إله إلا الله»[2]

وفي رواية: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»[3].

وإذا كان هذا في القسم بغير الله على أحد المخلوقين فما بالك بالقسم على الله تعالى بأحد مخلوقاته، إنه مناف للأدب معه سبحانه حيث يؤكد المقسم طلبه بالقسم وهو ما لا يتناسب مع ما ينبغي من الخضوع التام لله سبحانه والتذلل والافتقار له في كل حين فضلا عن حال الرجاء، يقول ابن تيمية ما ملخصه:

«وأصل هذا الباب أن يقال: الإقسام على الله تعالى بشيء من المخلوقات إما أن يكون مأمورا به إيجابا أو استحبابا أو منهيا عنه أو مباحا، إن قيل هو مأمور به أو مباح، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق، أو يقال: بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها. فمن قال: إنه مأمور به أو مباح في المخلوقات جميعها لزم أن يقسم على الله بشياطين الإنس والجن ولا قائل به من المسلمين.

«ومن قال: بل يقسم بالمخلوقات المعظمة كالتي أقسم الله بها في كتابه صادمته الأحاديث التي وردت في منع القسم بغير الله مطلقا، بلا فرق بين الملائكة والأنبياء والصالحين ولا بين نبي ونبي».

وإذا كنا قد وافقناه في القول بمنع الإقسام على الله بمخلوق، فإننا نختلف معه

---

(١) البخاري جـ ٨ ص ١١، ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٠٥، والموطأ ص ٢٩٧ شعب وأبو داود جـ ٢ ص ٧٤ ساعاتي، والترمذي رقم ١٥٧٣، وابن ماجه رقم ٢٠٩٤، والدارمي رقم ٢٣٤٦.

(٢) البخاري جـ ٨ ص ١١٢، ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٠٦، وأبو داود جـ ٢ ص ٧٤ ساعاتي، والترمذي جـ ٣ ص ٤٦، وابن ماجه رقم ٢٠٩٤.

(٣) البخاري جـ ٨ ص ١١٣، والترمذي بنحوه جـ ٣ ص ٤٦، وابن ماجه رقم ٢٠٩٨.

فيما يتصل بسؤال الله تعالى بأحد من خلقه.

ذلك لأنه سوّى بين القسم بالنبي ﷺ. وبغيره من الصالحين، وبين سؤال الله تعالى بهم ولم يأت بدليل على ما ادعاه من هذه التسوية، وفي رأيي أن هذه التسوية نوع من التلبيس أو الخلط وليس عليها دليل أي دليل.

يقول ابن تيمية فيما يتصل بسؤال الله بأحد من خلقه:

« هذا السؤال بماذا يكون؟ أبكل المخلوقات أم ببعضها؟.

« إن كان بكلها لزم أن نسأله بشياطين الانس والجن وهو فاسد، وإن كان ببعضها فإما أن يكون مما عظمه الله وأقسم به في كتابة فيلزم سؤاله تعالى بالصافات صفاً ونون وغير ذلك. ومن سأل بها لزم أن يسأل بالمخلوقات التي عبدت من دون الله كعزير والمسيح والملائكة والشمس والكواكب والقمر، والسؤال بها من أعظم البدع المنكرة في الإسلام، وإما أن يكون السؤال أو القسم على الله بمعظم دون معظم، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبي دون غيره، ويرد على ذلك بأن بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض، فكلها مشتركة في أنه لا يجعل شيء منها نداء لله تعالى، فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام ولا يسجد له ولا يرغب إليه ولا يقسم بمخلوق لما ورد في ذلك من نحو قوله تعالى:

﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾[1]..

وقوله:

﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا،

---

(١) آل عمران: ٧٩، ٨٠.

اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾[١].

يقول ابن تيمية: فقد سوى الله بين المخلوقات في هذه الأحكام، ولم يجعل لأحد من المخلوقين نبياً أو ملكا أن يقسم به أو يتكل عليه أو يرغب إليه أو يخشى أو يتقي: ثم يقول: وهذا كله يبين أن الأمر كله لله هو الذي يلزم الشفيع بالإذن له في الشفاعة، والشفيع لا يشفع إلا فيمن يأذن[٢].

وهذه الأدلة التي ذكرها في كلامه عن اشتراك المخلوقات في ألا يجعل شيء منها ندا لله تعالى خارجة عما نحن فيه، فمجالها والغرض الذي سيقت له هو المنع من تأليه غير الله، أو اثبات بطلان اتخاذ غير الله إلهاً أو التوسل إلى غير الله بما يتوسل به إليه سبحانه، ولا جدال في أن الفرق واضح بين سؤال الله بأحد من خلقه وسؤال غير الله.

ثم إن التسوية بين المخلوقات جميعها في عدم نفعها بذاتها أو التحذير من عبادتها أو التقرب إليها من دون الله لا يلزم منه التسوية بينها في الطاعة والإيمان والتقرب من الله تعالى ونحو ذلك بحيث يلزم من جواز سؤال الله بأحدها جواز سؤاله بالآخر، إذ الفرق واضح بين النبي وغيره من البشر، وبين المؤمن والكافر، وبين الملائكة والشياطين، وهذا الفرق هو ما نعتبره ونلتزم به، وإلاّ لزم من تصديق النبي تصديق غيره من المخلوقات كالكفار والشياطين ولزم من الإيمان به الإيمان بغيره وهكذا، وهو ما لا يعقل.

وإذا سلمنا عدم جواز القسم على الله بمخلوق، فلا يلزم من ذلك عدم جواز سؤاله تعالى بمخلوق، لأن بين السؤال بالشيء والإقسام به فرقا واضحا.

ومن العجيب أن ابن تيمية رغم خلطه بين الأمرين قد بين هذا الفرق في معرض حديثه فقال:

---

(١) الإسراء: ٥٦، ٥٧.

(٢) راجع قاعدة جليلة ص ٤٤، ٥٨، ١٠٢ - ١٠٨.

«وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم لأن بين السؤال والإقسام فرقا: فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الاجابة، والمقسم أعلا من هذا فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر بقسمه».

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من عدم جواز الخلط بين القسم والسؤال والقول بأنه التباس أو تلبيس، ثم إن القول بهذه التفرقة هو أنسب الوسائل للتوفيق بين النصوص التي تنهى عن الحلف بغير الله والتي ترشد إلى السؤال بالرسول ﷺ.

وننتهي من ذلك إلى أنه لا يوجد ما يمنع شرعا من السؤال بذات النبي ﷺ أو ذات غيره من الصالحين مما لم يعبد من دون الله[١]، ويبقى البحث عن دليل يرجح الجواز أو يثبته من نصوص الدين.

يقول ابن تيمية[٢] عن السؤال بذات الرسول ﷺ:

فهذا يجوزه طائفة من الناس ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة الا حديث الأعمى ودعاء عمر في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار.. وقام بالرد على ذلك.

ونحن نسلم بعد دراسة دقيقة[٣] ما قاله فيما يتعلق بما ثبت من الأحاديث في ذلك، ولكننا لا نقبل رده دلالة هذين الحديثين على جواز التوسل بذاته ﷺ لما يلي:

---

(١) للنهي عن التشبه بالكفار.

(٢) راجع في هذا النص وما قبله قاعدة جليلة ص ٥٨.

(٣) راجعنا أحاديث توسل آدم في الجنة بالرسول صلى الله عليه وسلم وغيره في المستدرك ونحوه فوجدناها غير ثابتة ولا تصلح للاحتجاج بها.

أولا - حديث الاستسقاء

روى البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وعن أبن عمر قال:

« ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب، وذكر البيت السابق »[1]

وعن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال:

« اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون »[2].

قال ابن تيمية: « ودعاء عمر في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار وقوله: كنا نتوسل بنبينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته، إذ لو كان هذا مشروعا لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال بالعباس، ثم قال:

« كذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر وأنس وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقائه، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته ﷺ يسأل الله تعالى بمخلوق، لا به ولا بغيره، لا في الاستسقاء ولا غيره،

---

(١) راجع البخاري جـ ٢ ص ٢٤، وأحمد جـ ٢ ص ٩٣، وابن ماجه بنحوه رقم ١٢٧٤ ومعنى ثمال اليتامى: عمادهم أو ظلهم، والميزاب: المزراب، ويجيش: يتدفق ويفور. والمقصود بيان كثرة المطر ووفائه بالحاجة وزيادته عن المطلوب.

(٢) البخاري جـ ٢ ص ٢٥.

ولو كان السؤال به معروفا عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولي من السؤال والتوسل بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذي كنا نفعله في حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى التوسل ببعض أقاربه، وفي ذلك ترك السنة المشروعة وعدول عن الأفضل، وسؤال الله تعالى بأدنى السببين مع القدرة على أعلاهما، ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرمادة الذي يضرب به المثل في الجدب»[1]؟

والمتأمل في قوله يجده ينفي وقوع التوسل أو سؤال الله تعالى بمخلوق مطلقا ولكنه لا يقدم لنا دليلا على ذلك، بل إن الأدلة قد قامت على خلافه، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال:

«أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسقِ لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقال له: أئت عمر فقل له: إنكم مستسقون فعليك الكفين، قال: فبكى عمر وقال: يا رب ما آلوا إلا ما عجزت عنه»[2].

ويرى الشيخ زاهد الكوثري أن هذا الحديث نص على عمل الصحابة في الاستسقاء به ﷺ بعد وفاته حيث لم ينكر عليه أحد مع بلوغ الخبر إليهم وما يرفع إلى أمير المؤمنين يذيع ويشيع[3].

ثم إنه لا يلزم من عدم شيوعه وانتشاره في رأينا عدم الاستدلال به، لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما كان يقر على باطل أو يسكت على ضلال.

---

(١) قاعدة جليلة ص ٥٨، ٥٩.

(٢) فتح الباري جـ ٣ ص ١٤٨، الاصابة جـ ٣ ص ٤ ترجمة مالك بن عياض مولى عمر.

(٣) محق التقول ص ١٠ وروى الدارمي رقم ٩٣ أن أهل المدينة لما قحطوا أشارت عليهم عائشة بأن يجعلوا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبينها سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت، فسمي عام الفتق.

والاستدلال بقول عمر في التوسل بالنبي ﷺ والعباس على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته غير مقبول، إذ يحتمل - كما يقول ابن حجر - أن يكونوا طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ[1].

أما القول بأن هناك مضافا محذوفا في قول عمر « وإنا نتوسل إليك بعم نبينا » أي بدعاء بعم نبينا فيعارضه عدم المانع من إجرائه على ظاهره أو عدم وجود ما يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره ويحوج إلى تقدير مضاف محذوف.

وكما أن القول بأن عمر توسل بالعباس لعدم جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته يحتمل أن يكون صوابا، فإن القول بأن عمر إنما فعل ذلك ليبين جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل لا يقل عنه صوابا..

ويمكن القول بأن صلاة الاستسقاء عبادة مشروعة، ومن شرط أداء العبادة الحياة الدنيوية « فترة التكليف » وذلك لا يتأتى أداؤه من الرسول ﷺ، مع ثبوت حياته في قبره[2].

---

(١) فتح الباري جـ ٣ ص ١٤٧.

(٢) روى النسائي في المجتبى جـ ٣ ص ٩١ وأبو داود في سننه جـ ١ ص ٢٧٥ تحقيق محيّ الدين عبد الحميد بسنديهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ. قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون بليت - فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء ».

وروى البزار من حديث ابن مسعود بسند رجاله رجال الصحيح وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود أخرج له مسلم ووثقه ابن معين والنسائي وضعفه كثيرون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« حياتي خير لكم وموتي خير لكم - أما حياتي فأسن لكم السنن وأشرع لكم الشرائع، وأما موتي فإن أعمالكم تعرض عليَّ فما رأيت منها حسنا حمدت الله عليه، وما رأيت منها سيئا استغفرت الله لكم » ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف.

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » جـ ١٥ ص ١٣٣ شرح النووي.

ولا يخفى أن التوسل بالعباس ما كان لشخصه بل كان لقرابته من الرسول ﷺ، وهو ما أوضحه عمر رضي الله عنه بقوله «وإنا نتوسل إليك بعم نبينا» ففيه توسل ضمني بالنبي ﷺ بعد أداء شروط العبادة من حياة الإمام حياة دنيوية ووقوعه تحت دائرة التكليف، ولو احتاج الاستسقاء إلى صلاة النبي ﷺ بهم وهو في قبره لكونه أولى من غيره لاحتاجت كل عبادة إلى ذلك ولما ظهر فارق بين حياته ﷺ وموته، وهو ما لا يمكن تلقيه بالقبول، وهذا هو ما نرجحه..

على أن ما ذكرناه من تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وتذكره له وهو ينظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي يدل على أنه كان يتوسل بالنبي ﷺ وهو يتوسل إلى ربه في الاستسقاء.

ومع ذلك: فإذا لم يكن هذا الحديث نصاً صريحاً في جواز التوسل به ﷺ حيا وميتا وجواز التوسل بغيره من الصالحين، فإن الأرجح في فهمه وما يوافق ظاهر لفظه هو دلالته على الجواز.

ولكن الحديث الآخر - حديث الأعمى - نص في الجواز بل واستحبابه وهو ما يؤيد حديث الاستسقاء في دلالته على جواز التوسل ويقويه.

ثانيا - حديث الأعمى

وأصرح ما ورد فيه، ما رواه الطبراني - بسنده - عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان:

« ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل:

«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك. فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان، فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال عثمان بن حنيف: « والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: أو تصبر؟ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد وقد شُقّ عليّ، فقال له النبي ﷺ: ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم أدع بهذه الكلمات. قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليه الرجل كأنه لم يكن به ضر قط »[1].

يقول ابن تيمية: « هذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء، ثم يقول

---

(١) قال الطبراني: والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها، مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢٧٩ وروى الحاكم بسنده عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « ادع الله تعالى أن يعافيني، قال إن شئت أخرت ذلك وإن شئت دعوت، قال فادعه، قال: فامره ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضيها لي، اللهم شفعه فيّ » قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك: جـ ١ ص ٥١٩ ورواه ابن ماجه بنحوه جـ ١ ص ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٥ ورواه الترمذي جـ ٥ ص ٢٢٩ رقم ٢٦٤٩ وقال حسن صحيح غريب.

« ويظن بعض الناس أن فيه سؤال الله تعالى بذاته أن يقضي الحوائج وأن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لمن توسل به »، ثم يقول:

« والفرق ثابت شرعاً وقدراً، بين من دعا النبي ﷺ له، ومن لم يدع له ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ، فلذلك قال في دعائه: اللهم فشفعه فيّ فعلم أنه شفيع فيه، فهو قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له فأمره ﷺ أن يصلي ويدعو هو أيضاً لنفسه ويقول في دعائه: اللهم فشفعه في، ودل ذلك على أن معنى قوله: أسألك وأتوجه إليك بنبيك: أي بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: نتوسل إليك بنبينا، فهو ﷺ علم رجلا أن يتوسل به في حياته، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه، فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول ﷺ كمن لم يدع له لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق إلى التوسل بغيره، وكذلك لو كان أعمى توسل به ﷺ ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا دليل على أن المشروع ما سألوه[1] دون ما تركوه[2].

وكل ما ذكره ابن تيمية هنا مردود وغير مقبول، فرواية الطبراني تفيد أن الصحابي الجليل عثمان بن حنيف وجه رجلا إلى التوسل بالرسول ﷺ بعد وفاته، مما يدل على أنه يعتقد عموم الفائدة بهذا التوسل لعموم المسلمين في كل الحاجات، وهذا الفهم هو ما يستقيم عليه لفظ الحديث، ويؤيده حديث الاستسقاء..

ثم إن عدم توسل العميان بالرسول ﷺ بهذا الدعاء، أو عدم فعلهم مثل ما فعل ذلك الأعمى المذكور في الحديث احتمال لا دليل عليه، إذ يجوز أنهم فعلوا

---

(١) أي من عدم التوسل.

(٢) أي من التوسل، راجع قاعدة جليلة ص ١٢٧، ١٢٨.

مثل فعله، أو أن بعضهم فعل ذلك، إذ لم يرد ما يدل على تركهم لذلك، ولعل ترك من تَرَكَ منهم فعل ذلك إنما كان لعدم علمه به، أو لإيثاره الصبر أو ما إلى ذلك، وليس يلزم من حصول الإبصار لهذا الأعمى أن يحصل ذلك لكل من فعل مثل ما فعله، ولا يتوقف الإبصار على هذا التوسل وهذا الدعاء، إذ أن إجابة التوسل أو الدعاء تتوقف على شخصيّة الداعي وتوفر شروط معينة؛ وقبل ذلك وبعده على استجابة الله له، وقد لا تدرك الاستجابة وإن وقعت، يقول ﷺ:

« ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذاً نكثر. قال: الله أكثر »[١]. ولم يحصر الرسول ﷺ إبصار العمي فيه، بل جعله من الأسباب المحصلة لذلك.

ثم إن الفارق بين الاستسقاء وبين غيره من الأمور المطلوبة بالتوسل واضح، إن الاستسقاء صلاة فيها إمام يقتدى به ويتوسل به وبدعائه بخلاف غيره من الأدعية لكشف ضر أو إزالة كرب عن شخص معين، وقد أوضحنا هذا فيما سبق، فالاستدلال بحديث الاستسقاء على أن المراد بقوله «أتوجه بحبيبك ونبيك» أي بدعائه استدلال غير مقبول.

هذا وليس في رواية الطبراني التي اعتمدنا عليها هنا قوله ﷺ: «اللهم شفعه فيّ » وفي رواية الحاكم « اللهم شفعه فيّ وشفعني فيه »[٢].

وفي رواية ابن ماجة « اللهم شفعة فيّ» وسؤال الشفاعة هنا توسل بدعائه ﷺ بعد التوسل بذاته، وفيه اعتراف بمقامه المحمود الذي اختصه الله به، وتسليم بأن أي سؤال بالنسبة إلى هذا المقام صغير وأن إجابته متيقنة، وتوسل إلى الله بهذا المقام الكريم وتلمس للاستفادة به ﷺ في الآخرة فضلا عن الدنيا بهذا الدعاء.

---

(١) الترمذي جـ ٥ ص ١٣٠ رقم ٣٤٤١ بنحوه.

(٢) أي بصلاتي عليه ودعائي له لانتفع ببركة ذلك.

ولا نستطيع في هذا المقام إلا أن نؤيد بجزم ما يقوله الشيخ زاهد الكوثري من أن في هذا الحديث التوسل بالشخص، وأن صرفه عن ظاهره تحريف للكلم بهوى، غير أن لنا استدراكا بسيطا على هذا القول وهو أن الحديث يدل صراحة على التوسل بذات الرسول ﷺ، وأما دلالته على التوسل بغيره فللاختلاف فيها مجال والذي نرجحه الجواز حيث لم يرد ما يدل على المنع[1] والله أعلم.

(١) راجع مبحث كل من البدعة الاضافية وسنة الترك من هذا الكتاب

الفصل الرّابع

التصوير والنحت والفنون التشكيلية

كتبت الدكتورة سعاد ماهر مقالا بمجلة منبر الإسلام عنوانه: « فن التصوير عند المسلمين » ويتلخص هذا المقال في أن العرب في شبه الجزيرة العربية لم يكن لهم شأن يذكر في مجال الفنون التشكيلية، وأن موقف الإسلام من التصوير قد تشعبت فيه الآراء.

فقال فريق بالتحريم معتمدين على أحاديث منسوبة إلى الرسول ﷺ، وأباحه آخرون وعلى رأسهم المستشرقون بحجة عدم صحة هذه الأحاديث وتوقف متوسطون وعلى رأسهم الفقهاء والمحدثون.

ونقلت الدكتورة بعض ما قاله الإمام النووي[1] في هذا المجال، ثم ذكرت قول فريق من المستشرقين وعلى رأسهم الأب لامانس والأستاذ كريزول والأستاذ أرنولد إن القرآن لم ينه عن عمل الصور والتماثيل إلا في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

---

(١) سننقل قول النووى فيما بعد.

فاجتنبوه﴾[1] على أن المقصود بالأنصاب هنا هو الأصنام أو الأحجار الكبيرة التي كان العرب يعبدونها من دون الله.

ويرى المستشرقون أن الأصل في تحريم التصوير ونحوه يرجع إلى أحاديث موضوعة لا تعبر إلا عن الرأي السائد بين الفقهاء في العصر الذي جمع فيه الحديث: القرن الثالث الهجري، واستدلوا على ذلك ببعض كشوف أثرية أهمها: دينار خالد عام ١٥ هـ. ودرهم عمر سنة ١٨ هـ.

أما الفريق الثالث من الفقهاء والمحدثين وعلماء الآثار من غير المستشرقين فيرى أن كراهية التصوير ترجع إلى عصر النبي ﷺ وأن أساسها الفزع من عبادة الأوثان فضلا عن كراهية الترف في هذا العصر الذي ساد فيه الزهد والتقشف والجهاد في سبيل الله.

ونقلت الدكتورة عن الشيخ عبد العزيز جاويش ما يفيد أن الصور إذا توقفت عليها بعض أحكام شرعية أو معالجات طبيّة أو كشف مسائل علمية كان اتخاذها ولا شك من المرغب فيه شرعاً، وإذا كانت لمجرد الزينة واللهو المباح كان اتخاذها مباحا، وأما إذا كانت تتخذ للتعظيم والعبادة والتبرك ونحو ذلك فهي حرام قطعاً معذب صانعها ومتخذها.

ثم نقلت عن الدكتور زكي حسين أنه لا يؤمن بهذا التحريم الصريح للتصوير لأن الأمر ليس في صميم العقيدة الإسلامية، وأن أساس تلك الكراهية هو الرغبة في إبعاد المسلمين عن عبادة الأصنام، وغير معقول أن يقصد بالأحاديث - التي قال إنها منسوبة للنبي ﷺ - التحريم المطلق، ولا سيما بعد أن بَعُدَ عهد المسلمين بالوثنية وثبت سلطانهم، وأصبح للتصوير فوائد علمية لا سبيل إلى نكرانها.

واختارت الدكتورة القول بإباحة التصوير وعدم تحريمه، ودعمت هذا الإختيار بأن الإسلام عام لكل الناس، والعرب لا يبلغ عددهم بالنسبة لغيرهم

---

(١) المائدة: ٩٠.

من المسلمين أكثر من الخمس، ودراسة تاريخ الشعوب التي دخلت الإسلام وحضاراتها، وتعرف عاداتها وتقاليدها، أو ظروف البيئات المحلية لكل منها، تفيد أن الفنون الجميلة - وخاصة التشكيلية منها - هي وسيلة المعرفة، ومقياس التحضر عندها جميعاً، بل هي لغة التخاطب عند بعضها.

وفي النهاية، ترى الدكتورة أن قصة كراهية الإسلام للتصوير تردد حتى اليوم رغم ما فيها من طعن في الإسلام والمسلمين، وكان المنطق أنه متى انتفت العلة، أي خوف عبادة الأصنام. انتفى المعلول أي حرمة التصوير وزالت الكراهية أو التحريم[1].

وقد اهتممت بتلخيص هذا المقال بين يدي البحث عن هذا الموضوع لأنه يمثل في منهجه وأسلوبه تياراً ابتداعياً خطيراً يتمثل في نبذ النصوص، والانسياق مع العادات القديمة أو الحديثة، وتطويع الدين للمجتمع بدلا من تطويع المجتمع للدين..

وكان من الممكن أن ألتمس للدكتورة بعض العذر فيما اختارت من رأي لو لم تنقل عن الإمام النووي من شرحه لصحيح الإمام مسلم.. فقد كان أمامها وهي تنقل من الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الكتاب الذي يعتبر في أعلى درجات الصحة والوثوق ما يدفع ببطلان قول المستشرقين ومن شايعهم تعصباً لقولهم أو افتتاناً بآرائهم أو لعدم علمه بكيفية أخذ الأحكام من الدين.

موقف الدين الإسلامي من التصوير

من المعلوم بداهة فيما يتصل بأخذ الأحكام من الدين أنه لا اجتهاد مع النص، فمتى جاء النص بتحريم شيء صراحة ثبت ذلك التحريم، وكل تحايل لدفع هذا التحريم هو ابتداع ممقوت قد يصل إلى الكفر والخروج من الدين اللهم

---

(١) مجلة منبر الإسلام العدد ١٢ - السنة ١٩ - ص ١٠٠ - ١٠٧.

إلا إذا عارضه نص آخر مثله وأصبح المجال متسعاً للاجتهاد.

وقد تعددت الأحاديث الصحيحة الصريحة في الحكم بتحريم التصوير وصنع التماثيل وما شابهها واستعمال أي شيء منها إذا كان في ذلك تصوير لحيوان أو طير أو نحو ذلك مما تسري فيه الحياة.

وتعدد الأحاديث الصريحة الصحيحة في الدلالة على حكم ما يرفع درجة الثقة بهذا الحكم وقد يصل به إلى حد اليقين القطعي الذي لا يقبل الشك كالمتواتر سواء بسواء، ويصبح الطعن في مثل هذا الحكم أو التحايل عليه إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة سواء بسواء..

والقول بأن علة الحكم كذا فإذا زالت زال الحكم قول لا يثبت إلا إذا كانت العلة منصوصا عليها مع الحكم، مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الانفكاك، أو كانت هناك إشارة صريحة أو دليل قوي من النصوص يدل على دوران الحكم على علته في جانب العدم أو الوجود. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم﴾[1] حيث منع المسلمون من سب آلهة الكفار وهو مباح لئلا يصير طريقا لهم إلى سب رب العالمين سبحانه، ولو زالت العلة لزال الحكم.

ومن ذلك قوله ﷺ لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام»[2].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3]... وقوله ﷺ: «ما أسكر

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) البخاري جـ ٢ ص ١٢٣.

(٣) المائدة: ٩٠.

كثيرة فقليله حرام »[١] وقوله: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[٢]. حيث بينت الآية تحريم الخمر، وبينت الأحاديث علة التحريم وهي الإسكار فإذا زال الإسكار زالت الحرمة، فعصير العنب مثلا إذا كان غير مسكر لا حرمة فيه، فإذا ما أسكر صار خمراً وأصبح حكمه الحرمة.

أما استنباط علة ما للحكم والقول بزوال الحكم لزوال هذه العلة فاجتهاد مرذول وابتداع واضح يستر المخالفة بالتمويه والتزييف، إذ يجوز أن تكون العلة غير مرادة أو بعيدة عن روح النص الذي ألصقت به ومناقضة لأهدافه.

وبمثل هذا التمويه، يمكن القول بأن ستر العورات في الإسلام إنما كان لأنفة الطباع العربية من كشف بعض الجسم، أو لأن المرأة كانت لا تخرج للعمل ولا تركب وسائل النقل كما هو الحال الآن، ولكن بعض البلاد الافريقية أو الأوربية قبل عصر الإسلام ومعه وبعده لا تأنف من ظهور بعض العورات، فلا حاجة - في هذه الأيام - إلى القول بحرمة كشف العورات وإعمال النصوص الواردة في ذلك وإلا فتحنا بابا من أبواب الطعن في الإسلام والمسلمين.

ومثل هذا يقال في كل أحكام الإسلام بل في عقائده، والأخذ بمثل هذا التقول سبيل إلى هدم الإسلام شيئاً فشيئاً، وعمل على إزالته من الوجود.

هذا عن قول الدكتورة في آخر المقال.

أما عن قول المستشرقين - في هذا الموضوع وما يماثله فلا قيمة له - في نظري - لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد لفقدهم أهم شروطه وهو الإسلام.

---

(١) أبو داود جـ ٢ ص ١٢٩ ساعاتي، والترمذي رقم ١٩٢٧ وقال حسن غريب، وابن ماجه رقم ٣٣٩٣، ٣٣٩٤.

(٢) شرح مسلم جـ ١٣ ص ١٧٢، وأبو داود جـ ٢ ص ١٢٩ ساعاتي، والترمذي رقم ١٩٢٣ وقال حسن صحيح، والنسائي جـ ٨ ص ٢٩٦ وص ٢٩٧، وابن ماجه رقم ٣٣٩٠.

وراجع في هذه المسألة: الموافقات جـ ٤ ص ١١٢، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٢٢. والباعث ص ١٧ فما بعدها.

وعلى ذلك فمتابعتهم والأخذ عنهم في مثل هذه الأمور دليل على الجهل أو التجاهل، والبعد عن النظر العلمي المقبول.

ومع ذلك فسأناقش بالتفصيل ما تذرعوا به من شبه لم يتقدم عنها حديث..

فقولهم: إن القرآن لم يرد فيه نص يحرم التصوير الخ... على فرض تسليمه لا يغير من الحكم شيئاً، لأن للأحاديث الصحيحة الثابتة سلطة التحريم والتحليل، والعمل بها واجب[1]، ومخالفتها بدون اجتهاد مقبول يحقق العذر في هذه المخالفة لا يجوز.

وقولهم: إن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير موضوعة، قول بغير علم.. وأقل دراسة للسنة النبوية الشريفة تبين أن هذه الأحاديث في أعلى درجات الصحة والثبوت والوضوح.

لقد اشترك في روايتها من أئمة السنة في كتبهم المعتمدة الإمام مالك وأحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة فضلا عن غيرهم من رواة الحديث.

وقبل أن نسير مع هذه الأحاديث لا بد أن نشير إلى أن النصوص الواردة في ذلك إنما تتحدث عن التصوير وغيره من وسائل التعبير التشكيلي باليد: كالرسم والنحت وما إلى ذلك، لا عن التصوير الآلي (الفوتوغرافي) وما يماثله فإن ذلك أمر حادث بعد عصر النبوة وللاجتهاد فيه مجال.

والناظر في الأحاديث النبوية يرى أن حرمة التصوير واضحة بلا إشكال، فالرسول ﷺ يحذر من التصوير بالقول ويهتك الصور بالفعل..

أما عن التحذير بالقول:

فيروي الإمام مسلم - بسنده - عن مسلم بن صبيح قال: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا

---

(١) راجع الحث على الاتباع من ص ٧٧.

هذا تماثيل مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ:

«أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[١].

وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث بسنده عن مسلم، هذا وبينت روايته أن صاحب البيت كان يسار بن نمير[٢].

وفي رواية لمسلم: «إن أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون»[٣].

وروى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»[٤].

وروى البخاري - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

«سمعت محمدا ﷺ يقول: من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[٥].

وروى مسلم بسنده عن أبي زرعة[٦] قال:

«دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: ﴿ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة﴾[٧].

وفي رواية البخاري أنه رأى في أعلى الدار مصوراً يصور.

---

(١) مسلم جـ ١٤ ص ٩٢، وأحمد جـ ١ ص ٣٢٤.

(٢) البخاري جـ ١٢ ص ٥٠٦.

(٣) مسلم جـ ١٤ ص ٩٢.

(٤) البخاري جـ ١٢ ص ٥٠٨، ومسلم ص ٩٢ جـ ١٤ وفي رواية مسلم «الذين بدون إن».

(٥) البخاري جـ ١٤ ص ٥١٨، وأحمد رقم ٢١٦٢.

(٦) قال ابن حجر: هو ابن عمرو بن جرير.

(٧) شرح مسلم جـ ١٤ ص ٩٤، وأحمد رقم ٧١٦٦، والبخاري بنحوه جـ ٧ ص ١٤٣

وهذه الروايات كلها تتفق على حادثة واحدة، وهي أن أبا هريرة لما دخل الدار وجد المصور يصور ووجد بعض الصور قد تم صنعها، فاقتصر بعض الرواة على ذكر المصور واقتصر البعض الآخر على ذكر الصور.

وروى الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول:

«إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين»[1].

وفي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[2].

وفي هذين الحديثين بيان لقبح جريمة التصوير بمقارنتها بمشاهير من كبائر الذنوب.

وروى الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك»[3].

وأما عن التحذير بالفعل:

فيروي الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة[4] لي بقرام[5] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه وقال: يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.

---

(١) جـ ٤ ص ١٠٣ وقال حسن صحيح غريب.
(٢) جـ ١٢ ص ٥١٧.
(٣) الترمذي جـ ٣ ص ١٤٣ وقال حسن صحيح.
(٤) كوة أو خزانة أو صفة بين بيتين.
(٥) ستر، وهو بكسر القاف.

قالت عائشة: ﴿فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين﴾[1].

وفي هذا الحديث نرى كيف بادر الرسول ﷺ إلى هتك القرام المنقوش بالصور المحرمة من صور الحيوان أو الإنسان مبينا حرمة استعمال الصور، ثم أخبر عن حرمة التصوير مبينا علة التحريم.

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكا[2] فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته﴾[3].

وقد بينت رواية مسلم نوع الصور التي كانت في الدرنوك، وأنها كانت خيلا من ذوات الأجنحة[4].

وروى مالك في الموطأ والبخاري ومسلم بأسانيدهم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟.

فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟

فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها.

فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[5].

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب من لم يدخل بيتا فيه

---

(١) مسلم جـ ١٤ ص ٨٨، ٨٩، والبخاري بنحوه جـ ١٢ ص ٥١٠.

(٢) ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١٦.

(٤) النووي على مسلم جـ ١٤ ص ٨٧.

(٥) البخاري جـ ٧ ص ٢٣، ص ١٤٤، شرح مسلم للنووي جـ ١٤ ص ٩٠، والموطأ ص ٥٩٨، وهي في أحمد بنحوه جـ ٢ ص ٢٠، ٢٦، ١٤١.

صورة » وعلق ابن حجر على هذا العنوان بقوله: قال الرافعي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان: قال الأكثر: يكره، وقال أبو محمد: يحرم[1].

ونستفيد من هذا أن شؤم التصوير واستعمال الصور قد يصل إلى الداخل ويؤثر في جواز دخول المكان الذي فيه صور، ومما يؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت[2] لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

وفي صحيح البخاري باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور[3].

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[4].

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن صفية بنت شيبة قالت: « رأيت رسول الله ﷺ بل ثوبا وهو في الكعبة ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها »[5]...

وكل الأحاديث التي ذكرناها في وعيد المصورين قد اشتركت في بيان نوع العذاب الذي سيلقونه يوم القيامة، إنه طويل بل قد يكون دائماً، وفيه تعجيز لهم وتهكم بهم حيث يطالبون بإحياء الصور وخلق الروح فيها ولا قدرة لهم على ذلك، وسيستمرون في العذاب طالما استمر هذا العجز، وبين حديث الترمذي أن المصور شبيه بالكافرين والمعاندين وأن عذابه في النار سيكون بواسطة عنق عظيم يلتهمه ويسخر منه ويتلاعب به، ويلحق بالمصور من استعمل الصور لمشاركته في الإثم وتشجيعه عليه إذ أن المصور إذا لم يجد من يستعمل صوره فلمن سيصور؟.

---

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١٦.
(٢) أي في الكعبة - البخاري جـ ٤ ص ١١١.
(٣، ٤) جـ ١ ص ٧٩.
(٥) مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٧٣.

ومع ورود هذه الأحاديث لا حاجة إلى البحث عن علة لتحريم التصوير يقصد بها التوصل إلى تحليله إذا زالت هذه العلة، لأن الأحاديث في تحريمه مطلقة غير مقيدة بقيد زمان أو مكان، قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء:

تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه يتوعد غليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأنه فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام[1].

وإذا ما بحثنا عن علة التحريم فيما يتصل بالتصوير فلا بد وأن نعرف أن ذلك من باب فقه التشريع، وأن معرفتها ينبغي أن تكون للتوصل إلى معرفة ما يشترك معه في علة التحريم للحكم عليه بما حكم به على التصوير حفظا للحرمات واجتنابا للشهوات، لا رغبة في التوصل بهذه المعرفة إلى إلغاء الحكم الصريح الصحيح..

وعلى هذا الأساس السليم تحدث العلماء المتدينون عن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور:

قال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب، وإذا قيل: إن علة المنع من التصوير في الأحاديث هي التشبه بخلق الله، قلنا: إن العلة المشار إليها

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٨١.

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠٧.

في الحديث لا تمنع من أن يكون للمنع علة أخرى هي كونه وسيلة لعبادة ما ليس بإله »[1].

وهذه العلة التي أشار إليها أبو بكر بن العربي إجتهاد منه استخرج به علة تضاف إلى العلة التي نص عليها الرسول ﷺ، ولا تأثير لما ذكره في الحكم بالتحريم بحيث يزول التحريم بزوال العلة، فقد يكون ما ذكره مراداً وقد يكون غير مراد.

ولكني أميل إلى قبول هذه العلة، لا لأن عادة العرب كانت تصوير الصور وعبادتها فقط، وإنما لأن عادة كثير من الشعوب وعادة كثير ممن ينتسبون إلى دين غير دين الإسلام ما زالت تحمل في ملامحها ومظاهرها عبادة الصور كما في هياكل الكنائس ومعابد البوذيين ونحو ذلك، وهذا هو السبب الذي منع عمر وابن عباس من الصلاة في البيعة.

والعلة في الأحاديث واضحة: إنها المضاهاة بخلق الله، والكلام كما ذكرنا في التصوير باليد، أما عن حرمة استعمال الصور، فكما قال ابن حجر في شرح قوله ﷺ لعائشة: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إنما قدم الجملة الأولى اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد[2].

ثم إن في رواية كل من البخاري والترمذي[3] نهي صريح من الرسول ﷺ عن استعمال الصور، وفي إنكاره ﷺ على عائشة استعمال الصور وإزالتها بيده أو امتناعه من الدخول حتى زالت الصور، في كل ذلك دليل واضح على تحريم

---

(١) أحكام القرآن ص ١٥٨٨.

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٥١٣.

(٣) راجع ص ٤٦٨.

استعمال الصور مما له ظل ومما ليس له ظل.

ومن هنا: كان ما قاله الشيخ بخيت: «من أن الأحاديث لم تتعرض - فيما أعلم - إلى شديد وعيد إلى من اقتنى الصور التي لا ظل لها»[1] غير مؤثر في الحكم بحرمة استعمال مثل هذه الصور لما ذكرناه.

على أن النهي عن التصوير في ذاته وزجر المصورين هو الوسيلة العملية للقضاء على مثل هذا الأمر المحرم بقطع أسبابه وسد منابعه.

وقد ذكر الرسول ﷺ فوق ما سبق علة أخرى للنهي عن التصوير وعن استعمال الصور على وجه الخصوص، وهذه العلة هي ابتعاد الملائكة عن المكان الذي فيه الصور.

إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة[2]، ولعل من أوضح الأدلة على ذلك ما رواه البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث[3] عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة[4].

والملائكة - كما هو معلوم - رسل الرحمة للمؤمنين وحملة الخير إليهم، وزيارتهم إنما تدل على شرف المزور، وامتناعهم من هذه الزيارة أو الحرمان منها حرمان من خير وابتعاد عن نعمة ودليل إبعاد.

بقي أن نقول: إن ما ذكرناه من حكم التصوير عام وقد ورد استثناء من

---

(١) الجواب الشافي ص ١٨.

(٢) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عباس قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» مسلم جـ ١٤ ص ٨٤، والبخاري جـ ١٢ ص ٥٠٣ ورواه مالك عن أبي سعيد الخدري ص ٥٩٨ وفي حديث عائشة السابق ما يفيد ذلك - وروى أبو داود نحوه عن علي رقم ٤١٥٢.

(٣) أبطأ.

(٤) البخاري جـ ١٢ ص ٥١٥، ٥١٦، ومسلم جـ ١٤ ص ٨١ - ٨٣، وأبو داود جـ ٤ ص ٧٤ ورقم ٤١٥٨ بنحوه.

هذا العموم وثبتت أدلة تبيح بعض ألوان التصوير، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأدلة فيما سبق إشارة عابرة، وهذه الألوان على التفصيل هي:

١ - تصوير ما ليس فيه روح أو استعمال صوره:

روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح[1]..

ولعل تعليل الحرمة فيما ذكرنا من الأحاديث بالمضاهاة بخلق الله وتحديد العذاب بالتكليف بنفخ الروح في الصورة يفيد اختصاص الحرمة بما فيه روح من ألوان الحيوانات والطيور.

٢ - الصور المقطوعة التي نقص منها ما لا تقوم به حياة الحي:

والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قطعت الستر الذي نزعه الرسول ﷺ لما فيه من الصور وسادتين، فكان الرسول ﷺ يرتفق عليهما[2].

وروي أبو داود بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج[3].

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٧٢، ورواه مسلم بنحوه جـ ١٢ ص ٩٣، وأحمد رقم ٢٨١١، ٣٣٩٥ وربا أي: أصابه نفس في جوفه واضطراب.

(٢) راجع مسلم ص ٨٦، ٨٩، ورواه أبو داود جـ٢٠ ص ١٨٩ ساعاتي.

(٣) أبو داود رقم ٤١٥٨.

٣ - ما كان رقما في ثوب:

روي مالك في الموطأ بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطا من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ: إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي[١].

وروى البخاري - بسنده - عن أبي طلحة[٢] صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب[٣]؟. وفي هذا الأخير خلاف، فهل يعتبر ما كان رقما في ثوب مستثنى من التحريم؟ وعلى ذلك يكون الحديث نسخا لما أفاده حديث عائشة ونحوه من هتك الرسول ﷺ الصور في القرام من التحريم، أو يحمل هذا الهتك على أنه كان اختياراً منه ﷺ للأفضل، لا للتحريم لأنه استثنى من الصور المحرمة ما كان رقما في ثوب فأباحه كما قال ابن حزم[٤]، أو يحمل حديث استثناء الصور في الرقم على ما كان لغير ذي روح وهو ما اختاره النووي[٥]، وعلى هذا فلا يفيد الحديث حكما جديداً، إذ أن هذا اللون من الصور مباح، ولم يرد ما يفيد تحريمه حتى يحتاج إلى الاستثناء.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون هذا - أي استثناء الصور في الرقم - قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي رواه أصحاب السنن[٦].

---

(١) الموطأ ص ٥٩٨.

(٢) هو زيد بن سهل الأنصاري.

(٣) البخاري جـ ١٢ ص ٥١٤، ومسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ٨٥.

(٤) الأحكام ص ٤٣٦.

(٥) شرح مسلم جـ ١٤ ص ٨١.

(٦) فتح الباري جـ ١٢ وراجع الحديث ص ٤٧٥.

وهذا الرأي غير مسلم، إذ ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على إقرار الرسول ﷺ تعليق القرام فيه الصور قبل تأخر جبريل عليه السلام، إذ يحتمل أنه لم يكن رآه، أو أن هذا كان قبل الإباحة بعد التحريم بهذا الحديث وما يماثله.

ونخلص من ذلك إلى أننا أمام نصوص بينها تعارض فأحدها يحرم والآخر يبيح ولا نعلم السابق منها لنحكم عليه بالنسخ، وعلى ما اخترناه في مثل هذا يترجح جانب النهي لأنه الأحوط، إذ الأصل الإباحة، والحكم الغالب على الظن ما خالف الأصل، إذ أن ما وافقه لا يحتاج في الغالب إلى حكم جديد.

ومع ذلك، فإن القول بالاستدلال بالحديث على استثناء ما في الرقم من الصور من التحريم ولو كانت لذي روح يمكن الأخذ به وإن كان مرجوحا في نظرنا، حيث الأمر مجال اجتهاد وفيه اتساع لاختلاف الأنظار.

وعلى هذا الرأي - المرجوح في نظرنا - فإن هذا اللون من الصور مجال رحب للتنفيس عن الرغبة في التصوير واستعمال الصور، خاصة بالنسبة لمن يتعاملون بالصور إن كان لهم في عالمنا اليوم وجود، ويمكن الرد بناء على هذا الرأي على ما قيل من اكتشاف دينار خالد ودرهم عمر على فرض ثبوت ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصور الفوتوغرافية ليست مما نحن فيه لأنها كما قال العلماء حبس لخيال الإنسان لا إنشاء لصورته، إذ أن هذه الصور عبارة عن إبراز الخيال، فهي من صنع الله لا من صنع الإنسان، وشبهة التحريم فيها أقل والقول بجوازها ليس هناك ما يمنع منه اللهم إذا كانت الحرمة لأمر عارض كإبراز عورة أو وضع غير لائق عن طريق هذا التصوير.

٤ - لعب البنات:

روى أبو داود - بسنده - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

«كنت ألعب بالبنات، فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن».

وعن عائشة - رضي الله عنها قالت:

قدم رسول الله ﷺ وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لعب - فقال: ما هذا يا عائشة؟ ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن، قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قلت: جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة. قالت. فضحك حتى رأيت نواجذه »[1].

وفي هذين الحديثين ما يدل على استثناء لعب البنات من الصور المحرمة، وقد نقل الماوردي في الأحكام السلطانية أن أبا سعيد الاصطخري - من أصحاب الإمام الشافعي - تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها، محتجا بلعب عائشة بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ كما تقدم في الحديث[2].

بقي بعد ذلك ما أجمعت النصوص على تحريمه واتفق العلماء مجتمعين على أنه المقصود بما ورد من النصوص في التنفير من التصوير، والحكم عليه بالتحريم، وهو التماثيل: أي الصور المجسمة، فليس من وجه للقول بإباحتها أو التخفيف من الحكم عليها بالتحريم.

لقد جاء الحكم بتحريمها والتنفير منها غير مقيد بعلة خاصة، يزول بزوالها، والمستحل لها مستحل لما حرم الله، وداخل فيمن لعنهم الله.

فإذا ما قارن فعلها أو استخدامها تعظيم لصاحبها، وإصرار على هذا التعظيم فهو الكفر أو ما يقارب الكفر.

قال النووي وتبعه ابن حجر رحمها الله: « وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره »[3].

---

(١) أبو داود جـ ٢ ص ٣٠٥ ساعاتي

(٢) مجلة الازهر جـ ١ ص ٧٨٢ من مقالة لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين.

(٣) شرح مسلم جـ ١٤ ص ٨٢، وفتح الباري جـ ١٢ ص ١١ وفيه استثناء لعب البنات من المنع.

ولعل الواجب يقتضينا الآن أن نرفع الصوت مطالبين بمنع صناعة التماثيل لذي الروح تحت أي دعوى وفي أي مكان، وتكسير ما هو موجود بالفعل منها كما تقتضيه أوامر الدين.

الفصل الخامس

الاحتفال بمولد الرسول ﷺ

مولد الرسول ﷺ والاحتفال به

لا خلاف بين العلماء في أن الاحتفال بيوم المولد عمل محدث، لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان، قال السخاوي: «إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة»..

وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٢ هـ، ودام الاحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجمالي سنة ٤٨٨ في عهد المستعلي بالله، ولما ولي الخلافة الآمر بأحكام الله- بن المستعلي أعاد الاحتفال في سنة ٤٩٥ هـ[١].

وأول من أحدث هذا الاحتفال بإربل الملك المظفر أبو سعيد، في القرن السادس أو السابع، وألف له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبي سنة ٦٤٤ كتابا سماه «التنوير في مولد البشير النذير» حسَّن فيه

---

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي لحسن السندوبي ط: الاستقامة سنة ١٩٤٨.

الاحتفال، وأقام على ذلك وجوه الاستدلال..»[1].

وهكذا وجد الاحتفال بهذه المناسبة الكريمة، وتطورت مظاهره حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن..

وقد اختلف موقف العلماء من الاحتفال بيوم المولد، فالبعض أجرى عليه أدلة ذم البدع باعتبار حدوثه وترك النبي ﷺ ومن بعده من السلف له، هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى: لأنه تخصيص بغير مخصص وقد ورد النهي عن مثله، فقد نهى النبي ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام[2] ولولا أن المفسدة إنما تنشأ من تخصيص ما لا خصوصية له - كما في الاحتفال بالمولد - لما نهي عنه، فإن الناس إنما يخصون هذا اليوم بالاحتفال لاعتقادهم فيه فضيلة تقتضي ذلك ولا فضيلة فيه، فأقل أحوال هذا الاحتفال - في نظر الشرع - أن يكون مكروها[3].

على أن الواجب على الناس في نظرهم إلى الأيام من ناحية التشريف والتكريم، وتخصيص بعضها بالعبادة أو الاحتفال به دون البعض الآخر اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة أو المفسدة.

ومن أشهر هؤلاء المانعين تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المالكي المعروف بالفاكهاني، حيث ألف كتاباً سماه: «المورد في الكلام على عمل المولد»، رد فيه هذا الاحتفال وقال بمنعه، لأنه لا يعلم له أصلا في كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من علماء الدين، وانتهى بذلك إلى الحكم بأن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يتجاوز في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئاً من الآثام، كان هذا الاحتفال بدعة مكروهة وشناعة مذمومة، لأنه محدث لا أساس له من الشريعة، فإذا ما ضم الاحتفال إلى

---

(١) الحاوي جـ ١ ص ٢٩٢.

(٢) شرح مسلم للنووي جـ ٨ ص ١٨ ومسند أحمد رقم ٨٠١٢ بنحوه.

(٣) راجع اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٦.

ذلك اجتماعاً بين غرباء، واقتضى بذل المال أو نحوه كرها أو على استحياء، وصاحبه شيء من الفتن كالطبول والدفوف واجتماع الرجال مع النساء، أو نحو ذلك، فلا خلاف في حرمته..

ولم يكتف الفاكهاني برد الاحتفال والقول بكراهته أو حرمته، وإنما لفت الأنظار إلى ناحية راها جديرة بالتأمل والنظر وهي أن الاحتفال في شهر ربيع الأول بذكر المولد وما يستلزمه من بشر وفرح يقابله الأسى والحزن في ذلك الشهر أيضاً لأنه الشهر الذي توفي الرسول ﷺ فيه، فليس الفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن فيه...[1].

والفاكهاني فيما ذكره من وجوه الاستدلال، موافق لابن تيمية والشاطبي ومن نحا نحوهما، ممن يرى أن ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي له لا يجوز إحداثه وأن إحداثه من البدع، والمولد عنده من هذا القبيل..

وفي مقابل هذا الاتجاه هناك اتجاه آخر يرى إباحة هذا الاحتفال، بل ويحبذ القيام به ويستحسنه، ويمثل هذا الاتجاه السيوطي حيث يرى أن ما حكم الفاكهاني بكراهته ليس كما قال، بل هو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام من البدع المندوبة كما صرح بذلك العز بن عبد السلام في قواعده، وأما ما وصفه الفاكهاني بأنه حرام فحرمته ليست لنفس الاحتفال باليوم وتعظيمه وإظهار شعار المولد، وإنما لما انضم إليه، ولو وقع بعض هذه الأمور في الاجتماع لصلاة الجمعة لكان قبيحاً شنيعاً، ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاتها كما هو واضح[2]..

والسيوطي - هنا - يتجاهل نقطة هامة، وهي أن الاعتراض ليس على إطعام الطعام الخالي من الآثام، أو على ما انضم إلى الاحتفال، وإنما الاعتراض على تخصيص هذا اليوم بالذات لهذا الاجتماع، وهو تخصيص لا يوجد ما يقتضيه..

---

(١) راجع الحاوي جـ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) الحاوي جـ ١ ص ٢٩٨.

ويرى ابن حجر أن الاحتفال بالمولد بدعة اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، ويستدل ابن حجر على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة، للشكر على ما منَّ الله به فيه من إبداء نعمة أو دفع نقمة والاستمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة، بما صح من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟.. فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه»[1]..

فقد أقر الرسول ﷺ الاحتفال بنجاة موسى عليه السلام بالصوم، ورأى أن قيامه بذلك تعبيرٌ عن سروزه وشكرٌ لله على ما منَّ به من هذه النجاة أولى من قيام اليهود بذلك، وإذا نظرنا إلى ما منَّ الله به على العالم بمولده، وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر، والمستوجبة للسرور والحبور..[2].

والمتأمل فيما استدل به ابن حجر على جواز هذا الاحتفال، أو على عدم المنع منه في ذاته - بصرف النظر عن مظاهره من الأمور الموافقة للشرع أو المستحبة فيه، أو الأمور المخالفة للشرع أو المكروهة في نظره - يلمح أنه قد استند في هذا الاستدلال إلى القياس ولم يتوصل إلى دليل - من السنة - يدل على اختصاص يوم المولد بعبادة خاصة، أو مظهر من مظاهر شكر الله على ما أنعم به فيه.

ولكن ابن الحاج - في المدخل - كان موفقاً في توصله إلى دليل على تخصيص هذا اليوم باستحباب عبادة خاصة فيه إظهاراً للسرور بالمولد وشكراً لله على ما أكرم به من هذا الميلاد، ألا وهو تعليل الرسول ﷺ استحباب صوم

---

(١) البخاري بنحوه جـ ٣ ص ٣٩، ومسلم جـ ٨ ص ٩ نووى، وأبو داود جـ ١ ص ٣٨٣ ساعاتي، وابن ماجه رقم ١٧٣٤.

(٢) الحاوي جـ ١ ص ٣٠٢ بنحوه.

يوم الاثنين بقوله: « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه »[1]..

وبهذا الاستدلال رد القول بأن هذا الاحتفال تخصيص لهذا اليوم بغير مخصص حيث ثبت لهذا التخصيص أصل من السنة.

أما عن القول بحدوث هذا الاحتفال وترك الرسول ﷺ ومن بعده من السلف له، فذاك راجع - فيما يرى ابن الحاج - إلى رحمة النبي ﷺ بأمته ورفقه بهم حيث كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ حرم المدينة بقوله:

« اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرِّم المدينة بما حرَّم به إبراهيم مكة ومثله معه »[2].

ومع ذلك فإنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيدها أو في قطع شجرها شيئاً من الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم[3]. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فنحن نرى أن ترك الصحابة لهذا الاحتفال إنما كان لاشتغالهم بما هو أهم كالجهاد، وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، أو أنهم كانوا يحتفلون بهذا اليوم في صورة فردية أو أسرية لاتكاد تظهر في المجتمع، خاصة وأن مثل هذا اليوم ليس له شعيرة خاصة تظهر الاحتفال به كالعيد مثلا.

أما عن القول بأن الحزن في ذلك اليوم أولى من السرور فيه، فيمكن الرد عليه بما قاله السيوطي: من أن الشريعة حثت على إظهار شكر النعم، والصبر والسكوت والكتم عند المصائب، فيأمر بالعقيقة وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، وينهى عن النياحة إظهار الجزع عند الموت، ولا يأمر بذبح ولا غيره، وذلك يدل على أن الأحسن في هذا الشهر وإظهار الفرح بولادته دون إبداء الحزن على

---

(١) المدخل جـ ٢ ص ٣، والحديث في شرح مسلم جـ ٨ ص ٥٢ نووي وأبي داود جـ ١ ص ٣٨٠ ساعاتي.

(٢) الموطأ ص ٥٥٤ بنحوه، والبخاري جـ ٤ ص ١١٦، ومسلم جـ ٩ ص ١٣٤ نووي.

(٣) المدخل جـ ٢ ص ٣، ٤.

وفاته ﷺ، قال ابن رجب: «لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن دونهم»[(١)].

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره السيوطي في ذلك أن الرسول ﷺ أشار إشارة واضحة إلى أن وفاته نعمة لا نقمة فقال:

«إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أُمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي: فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره»[(٢)].

بقي النظر في اختصاص ولادته ﷺ بشهر ربيع دون غيره من الشهور المعظمة كرمضان أو المحرمة كالمحرم ورجب وغيرهما من الشهور، وما هي الحكمة في هذا الاختصاص؟ ولابن الحاج في ذلك رأي جميل، وهو أن الربيع مصدر أنس ومظهر بهجة في لفظه ودلالته تناسب ذلك ولادته ﷺ، ولأن في شريعة الرسول ﷺ من الاعتدال وموافقة النفوس ما يتناسب ولطف وقت الربيع، ثم لأنه ﷺ لا يتشرف بالأزمنة أو الأمكنة، بل تتشرف به الأزمنة والأمكنة، لعظيم مكانته وجليل فضله، وقد اتفقوا على أن أشرف بقعة في الأرض البقعة التي ضمت جسده الشريف ﷺ، فلماذا لا يكون الشهر الذي ولد فيه من أفضل الشهور واليوم الذي تشرف بولادته من أفضل الأيام؟[(٣)].

وهذه الحكم التي أشار إليها ابن الحاج تقوي - في رأينا - القول بجواز هذا الاحتفال...

وننتهي مما قدمناه الى جواز الاحتفال بيوم المولد في صورة شخصية أو أسرية، بل إلى **استحباب هذا الاحتفال، وذلك لما يأتي:**

---

(١) الحاوي جـ ١ ص ٢٩٨.

(٢) شرح مسلم للنووي جـ ١٥ ص ٥٢.

(٣) المدخل جـ ٢ ص ٢٧ - ٢٩ باسهاب وتفصيل.

١ - تخصيص يوم الاثنين بفضيلة الصوم فيه، وبيان أن سبب هذا التخصيص أنه ﷺ ولد فيه..

٢ - حث الرسول ﷺ على صوم يوم عاشوراء شكراً لله تعالى على نجاة موسى ومن معه، وفي ذلك ما يشير إلى الحث على صوم يوم مولده والاحتفال به بشتى ألوان العبادة والطاعة..

٣ - تخصيصه ﷺ الأوقات الفاضلة بمزيد العناية، كزيادة الجود في شهر رمضان والاجتهاد في العبادة فيه أكثر من غيره من الشهور، ومن أفضل الأيام يوم مولده ﷺ..

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن الاحتفال بالمولد على ما اخترناه في تعريف البدعة ليس ببدعة، فلم يقترن به ادعاء ورود الشرع به أو حثه على هذا التخصيص، أو نسبة ما ليس من الشرع في هذا المجال إليه..

وعلى ذلك، فهذا الاحتفال ليس مما تحقق فيه تعريف البدعة على أي اتجاه من الاتجاهات في تعريف البدعة لثبوت أصله من السنة، وتوارد الأدلة المؤيدة لوقوعه.

أما عمّا يعمل فيه أو كيفية ممارسته، فذلك مشروط بأن يقتصر فيه على ما يفيد الشكر لله تعالى، من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من الأشعار في المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وهذا مقيد بأن لا يشغل عن فرض أو يعطل عن طاعة أو يسوق إلى إرهاق من كثرة السهر، لأن الغرض تحصيل السرور عن طريق مشروع وإظهار الشكر لله تعالى على أي وجه..

أما كشف العورات، والاختلاط المزري، والألعاب الملهية المشتملة على فنون النصب والاحتيال، فيجب تجريد ذكرى المولد من كل ذلك على أي حال..

الباب الرابع

كيف نقضي على البدع

الفصل الأول

وسائل الوقاية من البدع

من الممكن أن نعتبر ما قدمناه فيا يتصل بتحديد البدعة وبيان موقف الشرع منها ونظرته إليها وتوضيح ذلك نماذج مما قيل إنه بدعة، وبيان ما نرى أنه الحق في كل منها.

من الممكن أن نعتبر ذلك كله تشخيصا للداء وكشفاً لموطن العلة، ويبقى بعد ذلك حديث عن الدواء، وبحث حول إمكان التوقي من الداء أو القضاء عليه إذا ما تمكن من التغلغل أو الظهور.

وللحديث عن ذلك يجدر بنا أن نتلمس وسائل الوقاية من البدع ثم وسائل القضاء عليها إذا ما وقعت أو ذاعت وانتشرت.

وكلاهما - الوقاية والعلاج - ضروري وحتمي لتخليص الدين من آفات المبتدعة وشرور الابتداع..

من اهم وسائل الوقاية من البدع

١ - نشر السنة والتعريف بها على أوسع نطاق، وهذا هو ما نلمحه من الأوامر الصريحة بتبليغ السنة بمعناها الشامل للكتاب وما يبينه من الحديث..

قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾[1].

وقال: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾[2].

وقال: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[3].

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في إثنتين، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل»[4].

وعن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه»..

وفي رواية: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»[5].

وقال ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها»[6].

وروى أبو داود بسنده عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم»[7].

---

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) فاطر: ٢٩.

(٣) فاطر: ٣٢.

(٤) البخاري جـ ٦ ص ١٥٧، ومسلم رقم: ٨١٥، وابن ماجه رقم ٤٢٠٩ والمراد بالحسد الجائز أو المحمود وهو الغبطة.

(٥) البخاري جـ ٦ ص ١٥٨، وأبو داود جـ ١ ص ٢٢٩ ساعاتي، والترمذي رقم ٣٠٧١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه رقم ٢١١ - ٢١٣، والدارمي رقم ٣٣٤٠ - ٣٣٤٢ والطبراني في الصغير، ومجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٦٦.

(٦) البخاري جـ ٦ ص ١٥٩، ومسلم ص ٥٤٥، ٥٤٦ تحقيق محمد عبد الباقي،.. والدارمي رقم ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، وأحمد جـ ١ ص ٣٨٢، والحاكم جـ ١ ص ٥٥٣ وقال صحيح لإسناد وأقره الذهبي، والطبراني في الصغير والاوسط بسند رجاله ثقات، مجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٦٩.

(٧) أبو داود جـ ١ ص ٢٣٢ وفي سنده مقال، ورواه عبد الله بن محمد في المسند بسند في بعضهم خلاف جـ ٥ ص ٢٨٥، ومجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٦٧، والدارمي جـ ٢ ص ٢١٥.

وقال ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[1].

هذا فيما يتصل بالقرآن والمحافظة عليه...

أما فيما يتصل بتبليغ السنة والحث عليها فيكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّنَ للناس ما نزل إليهم﴾[2].

فإن هذه الآية تدل على أن الأدلة الواردة في وجوب المحافظة على الكتاب والعمل على نشره وتعليمه تدل كذلك على وجوب المحافظة على بيانه، إذ أن هذا البيان لا يقل في أهميته وفي مدى تأثيره في المحافظة على سلامة الكتاب من التغيير والتحريف عن المحافظة على الكتاب نفسه..

ومع ذلك، فإن ما ذكرناه من الآيات في الحث على اتباع السنة والتمسك بها[3] يدخل فيما نحن فيه..

وقد بين الرسول ﷺ وجوب تبليغ السنة ونشرها على أوسع نطاق فقال ﷺ:

«بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4].

وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»[5]:

---

(١) أبو داود جـ ١، ومسلم بشرح النووي جـ ١٧ ص ٢١.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) راجع مبحث الحث على اتباع السنة.

(٤) أحمد جـ ٢ ص ١٥٩، والبخاري جـ ٤ ص ١٣٦، والدارمي رقم ٥٤٨، والمستدرك بنحوه جـ ١ ص ٨٧، ٨٨ وقال على شرطهما، قال الذهبي: وله أصل جاء من وجوه صحيحة وذكر رواية أحمد له..، وجامع بيان العلم جـ ٢ ص ٥٠، والترمذي رقم ٢٨٠٧ و٢٨٠٨ وقال حسن صحيح، والمراد بالحديث عن بني إسرائيل ما صح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لم يخالف قواعد الإسلام ومبادئه.

(٥) البخاري جـ ١ ص ٢٠، جـ ٩ ص ٤٢، ومسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٦٩، وابن ماجه رقم ٢٣٣ - ٢٣٥.

وقال: « نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره »[1].. الخ.

وإذا ما ضممنا إلى هذه الأحاديث ما سبق أن ذكرناه في مجال الحث على اتباع السنة وذم البدعة والدالة على المنع من إتباع الهوى، تمكنا من التعرف على ما يمكن أن يحققه حفظ السنة ونشرها من قضاء على الابتداع أو كشف له وإظهار لضلاله.

٢ - **تطبيق السنة في سلوك الفرد وسلوك المجتمع**، أو الربط بين السنة كمبادىء وتعاليم، وبين العمل بهذه المبادىء والاسترشاد بما ترشد إليه في كل مجالات الحياة، وتقنين القوانين على أساس هذه المبادىء، وتخطيط التعليم والتربية تبعاً لتلك التعاليم.

وبذلك تكون البدعة نشازاً في المجتمع، بارزة بملامحها الشنيعة ومظهرها المظلم، تدل بنفسها على ما تحمل من قبح وتهديد للاسلام والمسلمين، مما يوجه الأنظار إليها، ويكتل الجهود للقضاء عليها..

ويمكن أن نعبر عن ذلك بإعداد البيئة الدينية المنافرة للبدعة، المنافية لكل خروج على الدين..

٣ - **القضاء على أسباب البدع التي سبق أن ذكرناها**، باتباع ما يأتي:

(ا) عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له ورد الاجتهاد غير المقبول في نظر الدين مهما كان مصدره...

(ب) الرد على ما يوجه إلى الدين من حملات ظاهرة أو خفية، على أساس من العلم الديني، وكشف مظاهر الابتداع وتسليط الأضواء عليها من القرآن والسنة لمنعها من التغلغل والانتشار.

(ج) نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، باعتبار قائليه أو مصدره، والاهتمام بالوصول إلى الحق من أي طريق.

(د) الاحتراز من كل خروج عن حدود السنة مهما قل أثره أو صغر أمره،

---

(١) راجع ص ٢٦٤.

والتحرز في الحكم بالتبديع أو التفسيق أو التكفير، لما يثيره ذلك من تعصب للباطل وتفريق للأمة، والتسامح فيما استند إلى دليل معتمد وكان مجالا للأدلة المختلفة والأخذ بما ترجح في نظر المجتهد منها، أو مما يمكن أن يقال عن كل اجتهاد صحيح فيه إنه صواب.

(هـ) منع العامة من القول في الدين، وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم فيه.

(و) صد تيارات الفكر العقائدي، المشتتة للهمم، المربكة للعقول، والتي لا حاجة للمسلم بها، بل ورد النص بالتحذير منها، كآراء غير المسلمين فيما يتصل بالعقيدة أو الأمور الغيبية ونحوها،

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أُوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾[1].

وقال: ﴿ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾[2].

وقال ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ »[3].

فحذر من اتباع سننهم والوقوع فيما وقعوا فيه وتقليدهم من غير تبصر..

ومما يتصل بذلك ما سبق أن ذكرناه من نهي الصحابة عن النظر في غير القرآن أو الأخذ عن غير النبي ﷺ[4]، وما سقناه من الأدلة على النهي من اتباع المتشابه[5].

---

(١) آل عمران: ١٠٠.

(٢) البقرة: ١٠٩.

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٨٣.

(٤) راجع ص ١٠٥.

(٥) راجع من ص ٢٧٢.

الفصل الثاني

وسائل القضاء على البدع

قد تظهر البدعة، صغيرة ثم تكبر، خطأ فرديا سرعان ما يتحول إلى ظاهرة اجتماعية شأن كل خطأ يوافق أهواء النفوس وشهواتها أو يبتعد بها عن لوازم التكاليف ومطالب الشرع، فماذا يكون موقف الفرد المسلم أو المجتمع المسلم إزاء ذلك؟

ذلك ما يصوره لنا توجيه الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنظيمه لأسلوبها، وبيانه لكل ما يتعلق بهما من آداب وإرشادات.

والمعروف: هو ما جاء به الشرع، أو ما وافق السنة (بمعناها الشامل للشريعة).

والمنكر: هو ما خالف الشرع، أو خالف السنة.

وقد حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة، منها ما يبين حكمه، ومنها ما يبين طريقته، ومنها ما يبين عاقبة التفريط فيه.

أما عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيدل عليه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[١].

قال الغزالي: في الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى: « ولتكن » أمر وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال: « وأولئك هم المفلحون » وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال: « ولتكن منكم أمة ». فإذاً: مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، وإذ[٢] اختص الفلاح بالقائمين به المباشرين له - وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون - عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة[٣].

وقال ابن تيمية: بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية مستدلا بهذه الآية:[٤]

وهذا القول بأن المراد بالوجوب البعض مبني على أن من للتبعيض، وقد علل البيضاوي ذلك بقوله: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد « إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها »[٥].

ويرى بعض العلماء أن من البيان، ومعنى الآية على ذلك: كونوا أمة تأمرون بالمعروف، كقوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) إذ: ليست في ط: الحلبي.

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ٢٦٩.

(٤) مسألة الحسبة ص ٥٣.

(٥) تفسير البيضاوي جـ ١ ص ١٥١ ط: الحلبي.

وقد مال الشيخ محمد عبده إلى ذلك واستدل بقوله تعالى:﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وَتَوَاصَوْا بالحق وتَوَاصَوْا بالصبر﴾، فالتواصي هو الأمر والنهي، وبقوله تعالى:﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون.. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾.

ومن يرى هذا الرأي الشيخ السكندري البراد حيث قال: إن من في قوله تعالى: «منكم» للتبيين التجريدي للاخراج من الكل، كما يقال: لفلان من أولاده جند يراد بذلك جميع الولدان والغلمان، وكقوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»، ومعنى الآية كونوا دعاة إلى الخير، ولنكتة التجريد عدل عن التعبير بمثل هذا»[٢].

وسواء أكانت من للتبعيض أو البيان، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، ويسقط الوجوب عن كل المسلمين بقيام بعضهم به.

٢ - وقد جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحقائق الثابتة في الإسلام والأدلة الواضحة على التحقق به، فقال:

﴿كنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

قال الغزالي: «وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس..[٣] وروى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«كنتم خير أمة أخرجت للناس».. قال. خير الناس للناس، تأتون بهم في

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ ص ٢٧ والآية «لعن». الخ في المائدة: ٧٩.

(٢) تحفة البديع ورقة: ٧٠، ٧١.

والآية: فاجتنبوه... في الحج: ٣٠.

(٣) الإحياء جـ ٣ ص ٢٧٠.

والآية في سورة آل عمران: ١١٠.

السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام »[1].

وفيما قاله أبو هريرة رضي الله عنه ما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناها الشامل يدخل فيهما الجهاد في سبيل الله والعمل على تبليغ رسالة الإسلام بشتى الوسائل الممكنة.

٣ - وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[2] وقد قابل الله سبحانه وتعالى ما وصف به المؤمنين في هذه الآية بما وصف به المنافقين في قوله تعالى:

﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾[3].

وبهذه المقابلة بيَّن الله سبحانه وتعالى أن الأمر بالمعررف والنهي عن المنكر من أخص خصائص الإيمان، وأن التعاون المطلوب بين المؤمنين إنما يتمثل أبلغ ما يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - وقد نص الله سبحانه وتعالى على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الرسالة المحمدية وأهدافها البارزة، وأنه علامة مميزة لها تستوجب اليقين بأنها من عند الله.

قال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾[4].

٥ - وتأكيداً لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الأمر الإلهي للرسول ﷺ فضلا عن غيره في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأْمُرْ بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[5].

---

(١) البخاري جـ ٦ ص ٣٢ والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٨٤ بنحوه، وصححه وأقره الذهبي، ورواه الفريابي وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر كما قال السيوطي في الدر المنثور جـ ٢ ص ٦٤.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) التوبة: ٦٧.

(٤) الأعراف: ١٥٧..

(٥) الأعراف: ١٩٩.

٦ - وقد أرشد الرسول ﷺ في عدة أحاديث إلى عموم هذا الأمر والنهي وشموله لكل مسلم.

فقال: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[١].

٧ - وجعل ﷺ من واجب الجالسين على الطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ:

فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[٢].

٨ - وجعل الرسول ﷺ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من خير الناس فقال:

« خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم »[٣].

٩ - وجعل من أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩، وابن ماجه رقم ١٢٧٥، ٤٠١٣، وأحمد جـ ٣ ص ١٠، والترمذي رقم ٢٦٣ وقال حسن صحيح، وأبو داود جـ ١ ص ١٨٧، جـ ٢ ص ٢١٧ ساعاتي بنحوه.

(٢) أحمد جـ ٣ ص ٣٦، والبخاري جـ ٣ ص ١١٦، جـ ٨ ص ٤٤، ومسلم رقم ٢١٢١، وأبو داودجـ ٢ ص ٢٩١ ساعاتي.

(٣) رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالها ثقات وفي بعضهم كلام لايضر، كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٦٣، وفي الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ٩ ط: الحلبي: رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد الكبير.

(٤) أبو داود جـ ٢ ص ٢١٨، والنسائي جـ ٧ ص ١٦١، والترمذي رقم ٢٢٦٥ وقال: حسن غريب وابن ماجه رقم ٤٠١١، ٤٠١٢.

١٠ - وجعل الأمر والنهي من الأمور المميزة للمسلم والتي بدونها يكاد ينسلخ من الإسلام ويخرج من عداد المسلمين، فقال:

«ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[١].

هذا عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

أما عن طريقتها واختلافها بحسب الظروف ومراعاة تناسبها مع ما يقتضيه تحصيل المأمور به أو زوال المنهي عنه فيرشد إليها ما يأتي:

١ - قوله تعالى:

﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[٢] وقوله ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[٣].

وهذه الآية كالآية السابقة، وعنها قال القرطبي: «الخطاب لكل من أظهر الإيمان، والآية تدل على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر»[٤].

وهذا في نظري مشروط بعدم القدرة على التغيير، لأن الآيتين في غير المسلمين ممن يتعذر قتالهم أو من لا يجدي في منعهم من ذلك القتال، ويدخل معهم من شابههم في تلك الظروف من المسلمين.

ومما يتصل بما قاله القرطبي ما نقله عن الضحاك قال: «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة»، وما نقله عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) أحمد رقم: ٢٣٢٩، والترمذي رقم ١٩٨٦، وقال: حسن غريب.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) النساء: ١٤٠.

(٤) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤١٧.

رحمه الله، أنه حمل على من حضر شرب الخمر الأدب، وقرأ «إنكم إذاً مثلهم»[1].

٢ - وقال تعالى:

﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغيرِ علم﴾[2]، فحذر من سب آلهة المشركين وإن كان جائزا لئلا يؤدي ذلك إلى سب الله سبحانه من الجاهلين.

ومما يدخل في مفهوم الآية المنع من محاولة تفنيد المذاهب الباطلة بالرأي والجدل لا على أساس الكتاب والسنة، حيث يؤدي ذلك إلى فتح باب الجدال في الدين والقول فيه بالرأي وإهمال النص.

وعلى كل، فأسلوب النهي هنا أسلوب يستهدف عدم تعريض دعوة الحق إلى المهاترات أو الجدل الباطل وكل ما ينقص من شأنها أو ينزل بها عما تستحقه من إكرام.

٣ - وقال تعالى:

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[3]، وهذه الآية تبين أنه إذا خرج الأمر بالمسلم إلى حد مقاتلة أخيه المسلم تحت أي دعوى أو لأي سبب بادر المسلمون إلى فض النزاع على أساس من إحقاق الحق وإبطال الباطل، والمهم هو القضاء على كل فتنة والسيطرة على كل صراع، وهو أسلوب عملي يعتمد على الردع والتأديب العملي ولو أدى الأمر إلى قتل المصر على المنكر وهو البغي على غيره من المؤمنين فردا كان أو جماعة.

٤ - وقد رسم القرآن مظاهر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل الإسلام أقرها وباركها، ومن ذلك:

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤١٧، ٤١٨.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

الحجرات: ٩.

(أ) ما حدث من سيدنا إبراهيم حينما حطم الأصنام، ولما سألوه قال:﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾[1]، ولم يأبه لما يمكن أن يلحقه من الأذى وواجه العقاب في إيمان صادق وثبات ثابت ورضا مذعن، فأنجاه الله من النار وجعلها بردا وسلاما عليه.

(ب) ما حدث من سيدنا موسى حينما عبد قومه العجل، وما حدث من أخيه هارون، قال تعالى:﴿فكذلك ألقى السامري، فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى، فنسي، أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضراً ولا نفعا، ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري، قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا، ألا تتبعن أفعصيت أمري، قال يا بنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي، قال فما خطبك يا سامري قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سوّلت لي نفسي، قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعدا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظَلْتَ عليه عاكفا لنحرِّقَنَّهُ ثم لننسِفَنَّهُ في اليمِّ نَسْفا، إنـما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً﴾[2].

والآيات تصور أسلوبين في النهي عن المنكر، الإمتناع من الإنكار لئلا يترتب عليه من المفسدة ما هو أشد منه أو لانتظار أمر الأمير أو الحاكم، والضرب على يد المنكر وإزالته، ومصاحبة ذلك ببيان وجه الحق وكشف زخرف الباطل، وكلاهما له ظروفه التي لا يصلح لغيرها ولا يقبل إلا فيها.

٥ - ومما يتصل بذلك ما فعله الرسول ﷺ مع من جاء يعرض عليه ترك الدعوة مقابل المال أو الجاه أو الرئاسة، حيث قرأ عليه بعض آيات من القرآن

---

(١) الأنبياء: ٦٣.
(٢) طه: ٨٧ - ٩٨.

الكريم فيها هداية وفيها إنذار وفيها رد على المشركين[1].

وكل الرسالات وفي مقدمتها رسالة رسولنا ﷺ تمثل صورا مثالية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بين القرآن الكريم المعالم الرئيسية لطرق الدعوة في أهم الرسالات.

أما عن الأحاديث النبوية التي تصور لنا وسائل الأمر بالمعروف ومراتبه وطرقه فنذكر منها ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. الخ» قال القاضي عياض:

«هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكن زواله به قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة»[2].

وهل تتقيد كل مرتبة من مراتب الإنكار بطائفة معينة من طوائف المسلمين أم لا؟ قال القرطبي: قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس»[3]، ولكن ما نقلناه عن القاضي عياض ليس فيه مثل هذا التقييد.

وقال القرافي: ثم مراتب الإنكار ثلاثة[4]:

---

(١) قرأ عليه أول سورة فصلت، وروى ذلك ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن مردويه. والبيهقي في الدلائل وابن عساكر والحاكم. كما في الدر المنثور جـ ٥ ص ٣٥٨.

(٢) شرح مسلم جـ ٢ ص ٢٥.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤٧.

(٤) الفروق جـ ٤ ص ٢٤١.

أقواها: أن يغيره بيده وهو واجب عيناً مع القدرة.

فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول، وليكن القول برفق، قال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[١].

﴿فقولا له قولاً لينا﴾[٢]

وقال﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[٣].

فإن عجز عن القول انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب[٤]، فلم يقيد كل مرتبة من المراتب بطائفة معينة، وكذلك فعل ابن مقبل في تحديده لدرجات الإنكار[٥] ويؤكد الإمام النووي عدم التقييد في مثل ذلك حينما يقول:

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر والنهي عن غير ولاية[٦]..

وهذا هو الرأي الذي نرجحه، إذ لا دليل على هذا التقييد، ويؤيد هذا الترجيح - فضلا عما تقدم - ما قاله الغزالي من أن شرط إذن الإمام أو الوالي في الأمر والنهي فاسد، فان الآيات والأخبار الواردة في هذا المجال تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم..[٧]

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) طه: ٤٤.

(٣) العنكبوت: ٤٦.

(٤) الفروق جـ ٤ ص ٢٤١.

(٥) المنح المرعية جـ ١ ص ١٨١.

(٦) شرح مسلم جـ ٢ ص ٢٣.

(٧) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ٢٧٦.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال:

« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[١].

وهذا الحديث كالذي قبله، غير أنه يزيد عليه بتأكيد أن الإنكار بالقلب ليس وراءه شيء من الإيمان، والتوجيه إلى الأمر والنهي ولو من الصغير إلى من هو فوقه، حيث وجه إلى منع خلفاء الأصحاب والحواريين من المنكر بكل ما يمكن به الإنكار ومن كل قادر عليه...

وفي تحديد المراد بهذا القول النبوي الكريم، مال أكثر العلماء إلي أن المراد بالإيمان هنا العمل لا الاعتقاد..

قال القرافي: والمراد من الإيمان في قوله ﷺ: « وليس وراء ذلك شيء من الايمان ».. الايمان الفعلي، كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[٢]، وقوله ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة »[٣].

وقال ابن تيمية: « مراده ﷺ بهذه الجملة أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن.. بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان وليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه حبة خردل، ولهذا قال « ليس وراء ذلك »[٤]..

والذي أراه أن إنكار المنكر في نظر الشرع - بشتى صوره - لا يمكن أن

---

(١) شرح مسلم جـ ٢ ص ٢٧.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الفروق: جـ ٤ ص ٢٤٢.. والحديث رواه البخاري جـ ٩ ص ٩، ومسلم جـ ١ ص ٢٠٩ نووي، وابن ماجه رقم ٥٧.

(٤) المنح المرعية جـ ١ ص ١٨١.

ينتج إلا عن كراهية له ونفور منه ويكون الباعث عليه الإيمان، وهذا النفور قد يظهر في صورة عملية من تعبير باليد أو اللسان، وقد يمنع من ظهوره مانع قهري.

فإذا لم يجد المؤمن من نفسه هذا النفور من المنكر ولم يشعر بالكراهية له فليبحث عن الإيمان الصادق في قلبه وليحاول التحقق بهذا الإيمان، فالمراد من الإيمان هنا حقيقة التصديق فضلا عن العمل، ويبقى مجال التأويل مع ذلك مفتوحا بأن يقال إن زوال الإيمان مرتبط بهذه اللحظات التي لا يوجد معها إنكار ويعود الإيمان بعد زوال تلك اللحظات، أو ما الى ذلك من وجوه التأويل المقبول، قال الترمذي في قوله ﷺ «ليس منّا من لم يأمر بالمعروف وينْهَ عن المنكر» قال بعض أهل العلم. معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» - ليس من سنتنا، يقول: ليس من أدبنا، وعن يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ويقول: ليس منا: ليس مثلنا[1] وهو ما يؤيد ما اخترناه..

وترسم السنة صوراً واضحة لمظاهر التغيير باليد أو اللسان أو القلب في صورة توجيه بالقول أو ارشاد بالفعل، ومن هذه الصور:

١ - تخلف كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي بغير عذر عن الخروج مع الرسول ﷺ إلى تبوك، فلما عاد الرسول ﷺ من غزوته اعتذروا إليه عن هذا التخلف واعترفوا بأن الباعث عليه كسل وإهمال، فنهى ﷺ الناس عن مكالمتهم فضلا عن معاملتهم، فاجتنبهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم[2]، وكان هذا مظهراً عمليا من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم أنكى في تأثيره وأقوى في نتائجه من الحد أو التعزير.

---

(١) الترمذي جـ ٣ ص ٢١٦.

(٢) روى الحديث بطوله البخاري جـ ٦ ص ٤، ومسلم جـ ١٧ ص ٨٧ نووي، والنسائي جـ ٢ ص ٥٤ باختصار، وأحمد في مسنده جـ ٣ ص ٤٥٦، ٤٥٩.

٢ - وعن عمار بن ياسر قال:

« قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ. فسلمت عليه فلم يرد عليّ وقال: اذهب فاغسل هذا عنك[١].

٣ - وأخرج الحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران فقال: ما هذان؟ قلت: صبغتهما لي أم عبد الله. قال: أقسمت عليك لما رجعت إليها فأمرتها أن توقد لهما التنّور، ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها ففعلت »[٢].

٤ - وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال:

« رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال أأمك أمرتك بهذا؟. قلت: أغسلهما؟. قال: بل احرقهما »[٣].

ولعل هذه وما قبلها قصة واحدة وهو ما نرجحه..

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حُيَيّ وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: « أَعْطها بعيرا، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر »[٤].

٦ - وكان موقف الرسول ﷺ من الستور المعلقة المرسوم فيها الصور حاسما، فامتنع من الدخول عليها ذات مرة حتى رفعت، وهتكها بيده في مرة أخرى، وتوقف أمام الكعبة ممتنعا عن الدخول حتى أزيلت عنها الصور[٥].

---

(١) أبو داود جـ ٢ ص ٢٦١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ١٩٠ وقال صحيح وأقره الذهبي، قال الحاكم: وقد اتفق الشيخان رضي الله عنهما من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه وفيه: نهاني النبي ﷺ ولا أقول نهاكم. وروى ابن ماجه نحوه رقم ٣٦٠٣ وفيه أن الحرق كان من عبد الله بن عمرو حينما عرف الكراهية في وجه رسول الله.

(٣) شرح النووي جـ ١٤ ص ٥٥ قال النووي عن الأمر بإحراقهما: قيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

(٤) أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٠.

(٥) راجع مبحث التصوير.

٧ - وكان غضب الرسول ﷺ شديدا - حينما حاول بعض كبار قريش التحايل في دفع الحد عن سارقة، واستشفعوا بأسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ - وقام خطيبا فقال:

« أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها »[١].

٨ - واختصم مهاجري وأنصاري ونشب بينهما شجار، وتعصب لكل بعض قومه وكادت الحرب تنشب بين الفريقين، فخرج ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية ثم قال: دعوها فإنها خبيثة، وتغير بذلك الموقف، وزال المنكر وهو التعصب[٢] والمسارعة إلى الاقتتال، وعاد الصفاء والوئام[٣].

٩ - واستعمل الرسول ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذا هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم قام ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهْدِيَت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة »[٤].

---

(١) البخاري جـ ٥ ص ٢٠، جـ ٨ ص ٢٤، وشرح مسلم النووي جـ ١١ ص ١٨٧، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٣٣ ساعاتي، والترمذي رقم ١٤٥٥، وابن ماجه رقم ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، والمستدرك للحاكم جـ ٤ ص ٣٨٠ بزيادة وقال صحيح وأقره الذهبي.

(٢) حيث حدد الرسول ﷺ المنهج العلمي لذلك فقال حينما أخبر بذلك: « لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره ».. شرح مسلم جـ ١٦ ص ١٣٨ نووي.

(٣) البخاري جـ ٤ ص ١٤٧، ومسلم جـ ١٦ ص ١٣٨ نووي، راجع

(٤) البخاري جـ ٩ ص ٦٣، ومسلم رقم ١٨٣٢، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٤ ساعاتي.

١٠ - وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: « دخل مسلمة أرض الروم فأُتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه »، قال: فوجدنا في متاعة مصحفا، فسئل سالم عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه »[١].

وإذا كانت تلك الصور العملية من الرسول ﷺ تمثل تغيير المنكر بالقول أو الفعل، بأمر صاحبه بتغييره وإلزامه بذلك أو بتغييره عليه والقيام بإزالته، فإن الرسول ﷺ قد استعمل سلاح التهديد والإنذار في مواجهة المنكر، وكان ذلك في الأغلب الأعم في مواجهة المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حَبْواً: ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[٢].

ومن هذا المقام قوله تعالى:

﴿لئن لم يَنْتَه المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ والمرْجفون في المدينة لنغريَنَّك بهم ثم لا يُجاورُنك فيها إلاّ قليلا﴾[٣].

أما السلاح الآخر الذي استعمله الرسول ﷺ ووجه إلى استعماله فهو هجر

---

(١) مستدرك الحاكم جـ ٢ ص ١٢٨ وصححه وأقره الذهبي، وأبو داود جـ ١ ص ٤٢٥، وأحمد جـ ١ ص ٢٢ وفي بعضها اختصار.

(٢) مسند الشافعي ص ١٨ والبخاري بنحوه جـ ١ ص ١٠٩، ومسلم رقم ٦٥١، والنسائي جـ ٢ ص ١٠٧، وابن ماجه بنحوه رقم ٧٩١، ٧٩٧، ورواه الطبراني بنحوه كما في مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٤٠، ٤٣.

قال ابن دقيق العبد: إنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وإنما ترك تحريقهم لاحتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، الحاوي جـ ١ ص ١٧٩ للسيوطي.

(٣) الأحزاب: ٦٠.

المنكر وأهله، والابتعاد عنه إذا لم يمكن تغييره باليد أو ما يقوم مقامها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب.. الخ﴾ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»[1].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»[2].

ومن ذلك يمكن أن نقول: إن الإنكار بالقلب هو الإحساس بكراهية المنكر، وكراهية أهله تبعاً لذلك، وحب المعروف وحب أهله لتمسكهم به، يقول ابن تيمية:

«ومن لم يحب ما أحب الله وهو المعروف ويبغض ما أبغضه الله وهو المنكر لم يكن مؤمنا، ولا يمكن أن يحب جميع المنكرات بالقلب إلا من كان كافراً وهو من لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وهو ميت الأحياء»[3].

وبعد عصر الرسول ﷺ حافظ الصحابة على هذا الركن الخطير من أركان الدين، وتابعهم في ذلك الصالحون في كل العصور.

روى مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة:

يا أمير المؤمنين إنما هو مدر[4] فقال عمر:

«إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب

---

(١) مسلم جـ ١٦ ص ٢١٧.

(٢) أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٠.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٨، طبع السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ.

(٤) أي مصبوغ بالمدر وهو الطين المتماسك.

لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة »[1].

وكان موقف عمر حاسماً من صبيغ حينما حاول فتح باب البحث في المتشابه والخوض فيما لا يفيد[2]، وكذلك كان موقفه ممن جاء إليه بكتاب غير القرآن يطلعه عليه[3].

وقال ابن سعد في ترجمة عمر: « كان أول من ضرب في الخمر ثمانين، واشتد على أهل الريب والتهم، وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان نباذاً يبيع النبيذ أو يصنعه »[4].

وقال إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: إن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يتلهب كأنه جمرة[5].

وفي رواية عبد الرزاق في المصنف أنه قال له: ما اسمك؟ فقال: رويشد، فقال: بل أنت فويسق[6].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن أبي عمر والشيباني قال:

« بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى في بيع الخمر فقال: اكسروا كل آنية له، وسَيِّروا كل ماشية له »[7].

وروي من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه قال:

« دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير، فشقَّ عمر

---

(١) الموطأ ص ٢١٦ شعب.
(٢) راجع
(٣) راجع
(٤) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٢ بيروت ١٩٥٧.
(٥) الطبقات الكبرى جـ ٥ ص ٦٥.
(٦) الحاوي للسيوطي جـ ١ ص ١٨٤.
(٧) الحاوي جـ ١ ص ١٨٥.

القميص »[1]، قال السيوطي: فهذه آثار صحيحة عن عمر في هدم بيوت الخمارين وإتلاف أمكنة الفساد إذا تعينت طريقاً لإزالة الفساد، وقد فعل ذلك في خلافته والصحابة يومئذ متوافرين ولم ينكره أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً »[2].

وشق ابن مسعود قميصاً من الحرير، رأى ابناً له يلبسه وقال: إنما هذا للنساء[3].

ورأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين، قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر. ما يزيد على هذه- يعني السبابة التي تلي الإبهام[4].

وعن خالد الأشج - ابن أخي صفوان بن محرز - قال:

« كنا في مسجد المدينة وقاصٌّ لنا يقص علينا، فجعل يختصر سجود القرآن فيسجد ونسجد معه، إذ جاء شيخ فقام علينا فقال: لئن كنتم على شيء إنكم لأفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألنا عنه فقلنا: من هذا الشيخ؟ فقالوا: هذا عبد الله بن عمر »[5].

وعن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف - أي من صلاته - أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »[6].

---

(١) الحاوي جـ ١ ص ١٨٥.

(٢) الحاوي جـ ١ ص ١٨٦.

(٣) أبو داود جـ ١ ص ١٧٣.

(٤، ٥)البدع لابن وضاح ص ٢٢.

(٦) شرح النووي جـ ٤ ص ٢٠٨، والنسائي جـ ٢ ص ٢١٥، والترمذي رقم ٣٨٢، وابن ماجه رقم ١٠٤٢، وأحمد رقم ٢٧٦٨، والمعقوص: المضفر.

ولا تقتصر هذه المظاهر الطيبة على عصر الرسول ﷺ وصحابته، بل إن ثمت صورا كثيرة طيبة بقيت على الزمان، صورا مضيئة في هذا المجال نذكر منها ما يلي:

١ - سمع رجل منادياً ينادي: من يدلنا على شيخ ضل؟. فقال: ما سمعت كاليوم شيخاً ينادى عليه، ثم جاء به الى بشر بن المريسي فقال: هذا شيخ ضال فخذ بيده؛ وكان بشر يقول بخلق القرآن »[١].

٢ - وعن إسماعيل بن مسلم المكي قال:

« كان قوم بالكوفة يكثرون الدخول على رجل، فسألت عن ذلك فقالوا: هذا عليّ بن أبي طالب، فقلت: أدخلوني معكم، فأدخلوه فدخل ومعه سوط تحت ثيابه فإذا شيخ أصلع بطين، فقال له: أنت عليّ بن أبي طالب؟ فأومأ برأسه - أي نعم - فأخرج السوط من تحت ثيابه، وما زال يضربه وهو يقول لتاوي لتاوي، ثم قال لمن معه: يا فسقة: عليّ بن أبي طالب نبطي[٢]؟ ثم قال له: ويلك، ما قصتك؟ قال: جعلت فداك أنا رجل من أهل السواد أخذني هؤلاء فقالوا: أنت عليّ بن أبي طالب »[٣].

٣ - وللشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في مجال الأمر والنهي مواقف مشهورة وآثار مشهودة، منها أن القيم على دواوين مصر ابن شيخ الشيوخ فخر الدين عمد إلى مسجد من مساجد مصر فبنى فوقه « طبلخانة »[٤] ولم يقبل نصحاً من أحد في ترك ذلك، فأخذ الشيخ عز الدين أولاده وتلاميذه وأتباعه بيدهم الفئوس والمعاول فهدموه، وفي الصباح ذهب إلى مكان القضاء وحكم بإسقاط عدالة فخر الدين وسجل ذلك كتابة، ثم استقال من القضاء[٥].

---

(١) عيون الأخبار جـ ٢ ص ١٤٠.

(٢) النبط: قوم من العجم يسكنون بالعراق، ولهم لهجة خاصة منها قول الرجل من اثر الضرب.

(٣) عيون الأخبار جـ ٢ ص ١٤٩.

(٤) مكان تضرب فيه الطبول والمزامير لاستدعاء الجند.

(٥) فيض الخاطر جـ ٤ ص ٢٥ - ٢٧.

٤ - وقال ابن كثير: في سنة تسع وسبعمائة برزت المراسيم السلطانية من بيبرس إلى نواب البلاد الساحلية بإبطال الخمور وتخريب الحانات، ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحاً شديداً[١].

٥ - وقال الذهبي في العبر: في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من أوله إلى آخره، وما يعلم ما غرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه[٦].

٦ - وقال ابن حجر في أنباء الغمر:

في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة شدد منجك «نائب الشام» على أهل اللهو، وأمر بقطع أشجار الصفصاف التي بين النهرين وتحريق المكان الذي بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذي فوق الجهة، وهدم الأبنية والحوانيت التي هناك[٢].

٧ - وذكر الشعراني أن الشيخ شمس الدين الديروطي أنكر على السلطان الغوري ترك الجهاد، فأرسل السلطان خلفه، فلما وصل إلى مجلسه قال للسلطان: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلم يرد عليه، فقال: إن لم ترد السلام فسقت وعُزلت، فقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثم قال: علام تحطّ علينا بين الناس في ترك الجهاد وليس لنا مراكب نجاهد فيها..؟.

فقال: عندك المال الذي تعمر به، فطال بينهما الكلام، فقال الشيخ للسلطان: «قد نسيت نعم الله عليك وقابلتها بالعصيان، أما تذكر حين كنت نصرانياً ثم أسروك وباعوك من يد إلى يد ثم منَّ الله عليك بالحرية والإسلام ورقاك إلى أن صرت سلطاناً على الخلق، وعن قريب يأتيك المرض الذي لا ينجح فيه طب ثم تموت وتكفن ويحفرون لك قبراً مظلماً، ثم يدس أنفك هذا في التراب، ثم تبعث عريانا عطشانا جوعانا، ثم توقف بين يدي الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، ثم ينادي المنادي: من كان له حق أو مظلمة على الغوري

---

(١) الحاوي جـ ١ ص ١٩٢.

(٢) الحاوي جـ ١ ص ١٩٢.

فليحضر، فيحضر خلائق لا يعلم عدتها إلّا الله، فغاب السلطان عن الوعي وانصرف الشيخ فلما أفاق السلطان قال: ائتوني بالشيخ، فعرض عليه عشرة آلاف دينار يستعين بها على بناء البرج بدمياط فردها عليه وقال: أنا رجل ذو مال لا أحتاج إلى مساعدة أحد، ولكن إذا كنت محتاجاً أقرضتك وصبرت عليك[1].

وهذه الصور تمثل شتى ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحاكم أو من غيره متى توفرت الشروط وتحققت المطالب.

ولكن، **ما هي شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟**

إن أول هذه الشروط هو الإسلام، وذلك لأن الأمر والنهي فيه نصرة للدين، فكيف ينصر الدين من هو جاحد لأصل الدين وعدو له، ثم إن في الأمر والنهي - خاصة بالفعل - نوع تسلط، وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، وفوق ذلك: ففي الأمر والنهي نوع إذلال لمن يؤمر وينهى، خاصة إذا تعدى مرحلة الإرشاد والتعليم، وإذا كان الفاسق مستحقاً للاذلال فإن ذلك لا يكون من الكافر الذي هو أولى بالذل منه.

أما الشرط الثاني: فهو التكليف، والتكليف شرط وجوب فيصح من غير المكلف ولكنه لا يجب عليه، وبدون التكليف لا يلزم شيء من الواجبات.

والشرط الثالث: أن يكون المنكر عالما بما ينكره، وهذا شرط صحة لا يتوقف وجوب الأمر والنهي عليه، كما لا يتوقف وجوب الصلاة على رفع الحدث، ولا يشترط لتحقق العلم الفقه التام والمعرفة الكاملة، أو الوصول إلى رتبة الاجتهاد بل يكفي معرفة حكم الدين فيما ينكر وغلبة الظن بأنه مما ينبغي أن ينكر[2].

وهنا لا بد من أن نركز على أمر هام ألا وهو تحديد ما ينكر وتنوع مراتب

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني جـ ٢ ص ٢٠٢ ط: دار الطباعة العامرة في عصر إسماعيل باشا.

(٢) راجع الحسبة لابن تيمية ص ٦٠.

فقد يكون ما ينكر متفقا على مخالفته للسنة لقيام الدليل على المنع منه، وهذا لا يتوقف في إنكاره بحسب الطاقة.

أما إذا كان ما ينكر مثار اختلاف ومحل خلاف لتعدد الأدلة فيه واختلاف ما ندل عليه واستناد كل رأي من الآراء حوله إلى دليل معتبر، فهنا يكون مجال النظر:

فقال بعض العلماء: لا يجري الأمر والنهي إلا في معلوم على القطع كالخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما أو مخالفا لأحكام الشريعة(١).

وقيل: يجري النهي فيما خالف الحديث الصحيح فضلا عن القرآن مهما كانت درجة القائل، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب الاتباع والحذرة من الوقوع في أقل ابتداع، وهذا - في رأيي - إنما يكون فيما لا تعارض فيه ولا احتمال(٢).

ويرى الإمام الغزالي أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك لا يعترض على المجتهدين فيه، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً كمسألة الرؤية وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية عن الله تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطيء فيه قطعاً ولا يظهر لخطئه الذي هو جهل محض وجه(٣).

والذي نراه: أن الاجتهاد إذا خالف نصاً صريحاً رددناه، وإن وافقه قبلناه وإن كان مجال الحكم مما تعارضت فيه الآثار واتسع مجال القول فيه لم ننكر على من أخذ برأي من هذه الآراء مما أداه اجتهاده إليه، إذ كل مجتهد مصيب في مثل هذه الأمور(٤).

فإن كان الرأي المخالف للحديث الصحيح لإمام مشهور رددنا قوله وعذرناه

---

(١) الإحياء جـ ٢ ص ٢٨٦ ونقل مثله عن العز بن عبد السلام وغيره، راجع إحياء السنة ص ٢٦.
(٢) قواعد التحديث ص ٨٧.
(٣) الإحياء جـ ٢ ص ٢٨٧.
(٤) راجع النصح الأنفع للشيخ زروق ص ١٣٥ في أن كل مجتهد ليس مبتدعا عند مقابله.

إما بعدم علمه بالحديث أو نسيانه له أو عدم تفطنه لدلالته على هذه المسألة أو تأوله الحديث تأولا مرجوحاً، أو ظنّه معارضة آخر له ولم تصح المعارضة ونحو ذلك[1].

والشرط الرابع: القدرة على الأمر والنهي، وهذا شرط في وجوب الأمر والنهي، وهذا الشرط إنما يظهر في الإنكار باليد أو باللسان، أما الإنكار بالقلب فهو متيسر لكل إنسان، أو كما يقول ابن تيمية: «يجب بكل حَال، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال ﷺ وذلك أدنى أو أضعف لإيمان»[2]. ولا يقتصر العجز على ما يتصل بالإنسان في نفسه من ناحية القدرة الجسمية، بل يشمل الخوف من عاقبة الأمر والنهي، وعبر العلماء عن ذلك «بأن لا يخاف على نفسه سوطا ولا عصا ولا أذى يزيد على المنكر أو يساويه ولا فتنة في نفسه أو ماله أو أهله»[3].

فإذا انضم إلى ذلك غلبة الظن بعدم الإفادة من أمره ونهيه لم يجب الأمر والنهي، بل قد يحرم إذا جرَّ إلى مفسدة عامة وكان الضرر الناتج عنه محصوراً وغير عام.

وإذا غلب على الظن تأثير الأمر والنهي مع اقتصار المضرة عليه جاز الأمر والنهي بل قد يكون مستحباً، والآثار في ذلك عن السلف كثيرة مشهورة، والسبب في ذلك أن الأمر والنهي لا يخلو عن مضرة غالباً، ولهذا جاء الأمر بالصبر عقب الأمر بالدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وصية لقمان لابنه كما جاء في القرآن الكريم:

﴿يا بني أقم الصلاة وأْمُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾.

وقال تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون﴾. وقال ﴿ولربك فاصبر﴾.

---

(١) قواعد التحديث ص ٨٧ نقلا عن ابن القيم. وغيره.

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٥٤.

(٣) الآداب الشرعية جـ ١ ص ١٧٤.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم »[١].

وهذا إذا لم يصل الضرر إلى حد قتل النفس، وإلا اقتصر الحكم على الجواز. وإذا علم أن إنكاره لا يفيد ولا يصيبه ضرر إذا أنكر كان الإنكار على ظاهر حكمه من الوجوب ولا عليه أثمر الإنكار أو لم يثمر.

وإذا لم يخف ضرراً من الإنكار، فلا شيء يصرف حكم الإنكار عن الوجوب وهي القدرة المطلقة[٢].

وجماع شروط الأمر والنهي أن يكون الآمر فقيها فيا يأمر به وينهى عنه، رفيقا في هذا الأمر والنهي، صبوراً على ما يمكن ان يصيبه بسبب ذلك، وعلى ضوء ما ذكرناه تكون عاقبة التفريط في الأمر والنهي خاصة بمن توفرت فيه كل هذه الشروط[٣].

---

(١) ابن ماجه رقم ٢٨٦٦، والنسائي جـ ٧ ص ١٣٨ - ١٤٠ وقد تقدم تخريجه وهو في المستدرك جـ ٣ ص ٢٥٦ بنحوه وقال صحيح على شرطها وأقره الذهبي.

(٢) راجع الإحياء للغزالي في هذه الشروط جـ ٢ ص ٢٧٤ - ٢٨٥، والحسبة في الاسلام ص ٥٤.

(٣) راجع الحسبة في الإسلام ص ٦١، ٦٢.

مراتب النهي عن المنكر

قلنا إن أدنى مراتب النهي أو الأمر أن يكون بالقلب ثم باللسان ثم باليد.

وقد فصل العلماء مراتب التغيير باللسان أو اليد تفصيلا يتناسب وما ينبغي تغييره، وهم بهذا التفصيل إنما يوضحون التطبيق العملي لما أجمل من اشتراط العلم والرفق والصبر في أداء هذا الواجب الخطير.

أ - فأول مراتب الأمر والنهي التعرف على المنكر بدون تجسس ولا تسمع إلا للضرورة.

ب - وثاني هذه المراتب: الإعلام بالمنكر والتعريف به ليزول عذر فاعله بالجهل وعدم إدراك الحكم، وإن كان العامل بالمنكر لا يعذر بجهله، وهذا الإعلام أو التعريف يشترط فيه ما يشترط في التعليم من استعمال الرفق وتناسب التعليم مع ظروف المتعلم وموضوع التعلم ونحو ذلك.

حـ - وثالث هذه المراتب: الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، أي إعطاء شحنات مضادة للمنكر تساعد قوى الإيمان في النفس وتيسر أمام فاعل المنكر سبيل الصلاح.

د - ورابع هذه المراتب: تغليظ القول وخشونة التعنيف حيث لم يؤثر الوعظ والتعريف.

هـ - وخامس هذه المراتب: تغيير المنكر باليد إن أمكن ذلك ككسر آنية الخمر وإراقتها وفض مجالس البدعة، ويشترط أن يكون ذلك بقدر الحاجة بلا زيادة.

و - وسادس هذه المراتب: تهديد من يفعل المنكر إذا عاد إليه، وإنذاره بتشديد العقوبة عليه.

ز - وسابع هذه المراتب: هجره وترك الكلام معه والسلام عليه.

حـ - وثامنها: تغريبه وإبعاده عن مجال الصالحين، ويمكن أن يقوم سجنه مقام التغريب.

ط - وتاسعها: ضربه وتعزيره بما يتناسب مع إصراره ويغلب على الظن تأثيره في منعه من المنكر.

ي - العاشر: قتاله إذا ساعده أعوان وانتصر له عصاة.

ك - الحادي عشر: الحكم عليه بالكفر وقتله بسبب الردة إذا كفر ببدعته أو معصيته[1].

وقد قدمنا من الآثار ما يوضح هذه المراتب، ويعطي الأمثلة الواقعية لتحقيقها والخروج بها من عداد النظريات إلى مجال التطبيق.

بقي بعد ذلك أن نتحدث عن عاقبة التفريط في هذا الركن الخطير في الإسلام، وعواقب هذا التفريط منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي.

فمن العواقب الدنيوية تذكر ما يأتي:

١ - قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[1].

٢ - وعن العرش بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة»[1].

٣ - وقال ﷺ: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده، فقلت: يا رسول الله: أما فيهم صالحون؟ قال بلى.. قلت: فكيف يصنع بأولئك؟ قال: يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان»[2].

---

(١) راجع الإحياء جـ ٢ ص ٢٨٩ - الاعتصام جـ ١ ص ١٠٩ - ١١١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وفيه ضعف، كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٦٦ والترمذي رقم ٢٢٥٩ وقال حسن، ورواه ابن ماجه بنحوه رقم ٤٠٠٤.

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٦٨.

(٤) رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد جـ ٧ ص ١٦٨.

٤ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: « يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »[(١)].

٥ - وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا ما استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[(٢)].

٦ - وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: « لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه: وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحين؟ قال. نعم، إذا كثر الخبث »[(٣)].

وهذه الأحاديث تتجمع حول فكرة واحدة، تعبر عنها بصور مختلفة وألوان متعددة تقريراً لها وتوضيحاً وتركيزاً على أهميتها في نظر الإسلام وحياة المسلمين، وهذه الفكرة هي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الوسيلة الوحيدة لاستمرار الحياة، وأن التهاون أو التفريط فيهما تدمير للحياة، حياة من ينتهك الحرمات أو يهمل الطاعات، وحياة من يسكت عن إرشاده، ويتهاون في الإنكار عليه.

وهذه الفكرة تمثل قانوناً عاماً وهاماً في نفس الوقت، فالزاني أو القاتل أو

---

(١) الترمذي رقم ٢٢٥٧، وأبو داود جـ ٢ ص ٢١٦ ساعاتي وابن ماجه بنحوه رقم ٤٠٠٥.

(٢) البخاري جـ ٣ ص ١٢١، والترمذي رقم ٢٢٦٤ وقال حسن صحيح.

(٣) البخاري جـ ٩ ص ٤٠، ص ٥١، ومسلم رقم ٢٨٨٠، والترمذي رقم ٢٢٨٢ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم ٣٩٣٥. وفي بعض الروايات أن رسول الله استيقظ من النوم محمراً وجهه وهو يقول، وهذا محمول على تعدد الحادثة، أو على أنه نهض من النوم فدخل.

السارق أو المبتدع أو المستهتر بأوامر الدين أو المتكاسل عن أدائها كما يجب لا يقتصر ضرره على نفسه، ولا ينحصر أثره فيما يتصل به، إن أثره يتعدى حدوده الخاصة إلى حدود غيره، وقد يمتد خطره - بل هو ممتد حتما - إلى من يتمسك بأوامر الدين ويسير في سلوكه علي ضوئه.

إن الزاني قد يعتدي على حرمة غير الزاني أو المستقيم، وكذلك السارق والقاتل، والمبتدع وغيرهم، وليس هذا فقط بل إن السكوت عن الإنكار على من يفعل المنكر أو يهجر ما ينبغي التمسك به كسلا أو استهتاراً يغري من في قلبه مرض، أو من لا يجد حلاوة الإيمان بالتحلل وتقليد المفسدين، وشيئاً فشيئاً يتزايد المنحرفون والمفسدون ويشكّلون تياراً عاماً بغير وجه الحياة الإيمانية، ويقلب مظاهر المجتمع المسلم، ويضطر المتمسكين بشعائر الدين إلي الاستخفاء والانزواء، وهل هناك هلاك أعم وأشمل من الخروج على أوامر الدين والانحراف عن مبادئه وأسسه العامة، وتحويله من قوة سارية في شتى مجالات الحياة إلى مجرد خطرات مترددة خائرة؟، وأمامنا شيوع الزّي المخالف للاسلام ترتديه النساء، ويكاد يشكل تياراً عاماً يهز الحياة الإسلامية في كثير من قيمها الخالدة فضلا عن كونه مخالفة صريحة للدين، وأساس شيوعه وسبيل استمراره ترك الإنكار عليه، أو ترك تنفيذ توجيهات الإسلام فيما يتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يتجاوز الهلاك هذه المرحلة المعنوية إلى مراحل مادية محسوسة تتمثل في تُقاتل المسلمين أو ضعفهم وخورهم وتسلط أعدائهم عليهم ونحو ذلك، وهو مابينه الرسول ﷺ في كثير من أحاديثه عن الفتن، إذ أن هذه الصور التي بينها الرسول ﷺ من شيوع الزنا وانتشار الفساد وتكالب الأمم على المسلمين وضعفهم مع كثرة عددهم وانحصار سلامة المرء في دينه في العزلة ونحو ذلك ليست إلا نتائج واقعية لإهمال الأمر والنهي.

وقد أوضح الرسول ﷺ في صورة عملية واضحة من حياة السابقين عاقبة التفريط في الأمر والنهي وكيف يكون التفريط فقال:

« إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله[1] وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهَوْنَ عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يَتَوَلَّوْنَ الذين كفروا لبئس ما قدّمَتْ لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياءَ ولكنّ كثيراً منهم فاسقون﴾، ثم قال:

« كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم »[2].

وإذا كان هذا عن الدنيا، **فإن عاقبة هذا التهاون في الآخرة يبينها ما يأتي:**

١ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

« والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر لخليقتان ينصبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فيبشر أصحابه ويعدهم الخير، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، وما يستطيعون له إلا لزوما »[3].

---

(١) يأكل معه.

(٢) أبو داود جـ ٢ ص ٢١٦ ساعاتي، والترمذي بنحوه رقم ٥٠٣٨، ٥٠٤٠، وابن ماجه رقم ٤٠٠٦ بنحوه، والطبراني ورجاله رجال الصحيح بنحوه كما في مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٦٩ والآيات في المائدة من ٨١ - ٨٤

(٣) رواه أحمد والبزار ورجالها رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد جـ ٧ ص ٢٦٢).

٢ - وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يحقرَنّ أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل: ما منعك أن تقول فيه؟، فيقول: يا رب، خشيت الناس، فيقول: فأنا أحق أن يخشى»[1].

---

(١) رواه أحمد جـ ٣ ص ٧٣، وابن ماجه رقم: ٤٠٠٨ بنحوه وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

المراجع

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشهير بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ.

١ - الموافقات

تحقيق الشيخ عبد الله دراز، والشيخ محمد حسين مخلوف، والشيخ محمد الخضر حسين.. (ط. تونس)

٢ - الاعتصام (ط: دار التحرير والتجارية)

محمد بن ادريس الشافعي (الامام) - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

١ - الرسالة (تحقيق أحمد شاكر)

٢ - اختلاف الحديث (ط: الشعب)

٣ - الأم (ط: الشعب)

أبو الحسين محمد بن أحمد الملطى المتوفى سنة ٣٧٧ هـ.

- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (تحقيق: محمد زاهد الكوثري) (نشر: مكتبة المثنى ببغداد)

أبو علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٧ هـ.

١ - الإحكام في أصول الأحكام (نشر: زكريا علي يوسف)

١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل (ط: محمد علي صبيح)

شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ.

١ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (نشر: محمود صبيح)

٢ - المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (من مجموعة الرسائل المنيرية)

الشيخ عثمان بن فودي المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ.

- إحياء السنة وإخماد البدعة (ط: الإدارة العامة للثقافة بالأزهر)

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

١ - شرح تنقيح الفصول (ط: الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ)

٢ - الفروق (ط: تونس)

الشيخ علي محفوظ

- الإبداع في مضار الابتداع (الطبعة الرابعة)

دكتور إبراهيم بسيوني،

- نشأة التصوف الإسلامي (ط: دار المعارف)

يوليوس فلهوزن

- الخوارج والشيعة (تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي)
(نشر: النهضة المصرية)

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن سعد الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

١ - اعلام الموقعين (تحقيق: عبد الرحمن الوكيل)
(نشر دار الكتب الحديثة)

٢ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (تحقيق: حامد الفقي)

أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

– نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض

(ط: الأزهرية سنة ١٣٢٥ هـ)

علي بن سلطان بن محمد الهروي، القاري، نزيل مكة المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط: سنة ١٣٢٧)

٢ – شرح الشفاء (ط: الأزهرية سنة ١٣٢٥ هـ)

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

– جامع بيان العلم وفضله (نشر: السلفية بالمدينة)

الشيخ محمد أبو زهرة

١ – تاريخ المذاهب الإسلامية (سلسلة: الألف كتاب)

٢ – محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي (ط: دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٥ هـ)

محمد الحسين النجفي

– رسالة عين الميزان (ط: العرفان بصيدا سنة ١٣٢٠ هـ)

شهاب الدين محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ.

تفسير: روح المعاني (ط: المنيرية)

أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

– الجامع لأحكام القرآن (ط: دار الكتب المصرية)

محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ.

١ – محاسن التأويل (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(ط: الحلبي)

٢ – قواعد التحديث تحقيق: محمد بهجة البيطار

(ط: الحلبي)

الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

١ - المستدرك (نشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة)
(ط: الهند)

٢ - معرفة علوم الحديث (تحقيق: د. السيد معظم حسين)
(نشر: المكتب التجاري ببيروت)

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (نشرة: مكتبة الكليات الأزهرية)

أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر جلال الدين الخضيري السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

١ - تدريب الراوي (تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف)
(الطبعة الأولى)

٢ - الحاوي (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)
(ط: التجارية)

٣ - صون المنطق والكلام (تحقيق: د. علي النشار)
(ط: مجمع البحوث الإسلامية)

٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور

الشيخ محمد محمد أبو زهو ــ أستاذ بكلية أصول الدين

- الحديث والمحدثون (الطبعة الأولى)

صالح بن محمد العمري، الفلاني، المتوفى سنة ١٢١٨ هـ.

- إيقاظ همم أولي الأبصار (ط: المنيرية سنة ١٣٥٤ هـ)

أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ.

- شرح شرح الورقات (ط: الخيرية)

الأستاذ: عباس العقاد

- الإسلام دعوة عالمية (نشر: الهلال)

محمد عبد السلام خضر الشقيري

- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ط: المدني سنة ١٩٦١)

أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٣ هـ.

- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات

(ط: المصرية)

الأستاذ: عبد الوهاب خلاف

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه

(ط: المنياوي سنة ١٩٥٤)

الإمام الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

١ - إحياء علوم الدين (ط: الحلبي)

٢ - فضائح الباطنية (تحقيق د. عبد الرحمن بدوي)
(ط: القومية)

٣ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (تحقيق: د. سليمان دنيا)

٤ - المستصفى (ط: الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ)

محمد علي أبو زيد

- رسالة في السنة والبدعة (نشر: محمد فاضل)

محمد بن علي السنوسي، المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ.

- إيقاظ الوسنان، في العمل بالحديث والقرآن (ط: حجازي سنة ١٣٥٧ هـ)

أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة ٤٧٩

- اللمع (ط: محمد صالح الباز. مكة المكرمة)

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.

١- الفتاوى الحديثة (ط: الميمنية)

٢- التبيين بشرح الأربعين (ط: الحلبي)

د. كامل مصطفى الشيمي

- الصلة بين التصوف والتشيع (ط: دار المعارف)

مرتضى العسكري

- عبد الله بن سبأ (ط: دار الكتاب العربي سنة ١٣٨١ هـ)

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد الأشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ.

١- العواصم من القواصم (ط: الجزائر، وتحقيق محب الدين الخطيب)

٢- أحكام القرآن (ط: الحلبي - تحقيق: علي البجاوي)

٣- شرح جامع الترمذي (ط: التازي)

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ.

- غاية الوصول شرح لب الأصول. (ط: الحلبي)

ابن الأثير: مجد الدين بن مبارك بن محمد بن محمد الشيباني المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

١- أسد الغابة (ط: الجمعية التعاونية للطبع والنشر)

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر (ط: الحلبي)

د. علي سامي النشار:

- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (ط: دار المعارف).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الخراساني المتوفى سنة ٧٩٣ هـ.

- شرح مقاصد الطالبين(له أيضاً) (ط: أولنمشدر بالهند سنة ١٣٠٥)

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩

الجامع (ط: محمد عبد المحسن الكتبي)

النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي: المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

- سنن النسائي (ط: التجارية)

ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

- السنن (ط: الحلبي)

نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي: المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

- مجمع الزوائد (نشر المقدسي سنة ١٣٥٣)

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: المتوفى سنة ٤٥٨

- السنن الكبرى (ط: حيدر آباد سنة ١٣٥٠ هـ)

الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن: المتوفى سنة ٢٥٥

- سنن الدارمي (تحقيق عبد الله اليماني بالمدينة المنورة)

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

١ - جامع البيان تحقيق: محمود شاكر

٢ - تاريخ الطبري (ط. التجارية)

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

١ - تفسير القرآن العظيم (ط الحلبي، ط. الشعب)

٢ - البداية والنهاية (ط. السعادة)

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الصنعاني. المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

١ - نيل الأوطار (ط: مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠)

٢ - إرشاد الفحول (ط. الخانجي)

٣ - كشف الشبهات (ط. المعاهد)

محمد البنا

- من مصادر الفقهالاسلامي:الكتاب والسنة (معهد الدراسات الإسلامية)

عز الدين محمد بن إبراهيم بن المرتضى اليماني المعروف بالوزير: المتوفى سنة ٨٤٠

- إيثار الحق على الخلق (ط: الآداب والمؤيد)

الرازي أحمد بن محمد بن المظفر الرازي الحنفي: كان موجوداً سنة ٦٣١هـ.

- حجج القرآن (ط: المحمودية بمصر)

أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي: نبغ في حدود سنة ١٣٠٠هـ.

- إعانة الطالبين (الطبعة الثالثة)

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

١ - تلبيس إبليس (ط: أنصار السنة)

٢ - مناقب عمر بن الخطاب (ط: السعادة)

٣ - ذم الهوى (تحقيق: محمد الغزالي- ومصطفى عبد الواحد)

ولي الدين أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي: المتوفى سنة ١١٨٠ هـ.

- حجة الله البالغة (تحقيق: سيد سابق)

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية (ط: أولى)

٢- مسألة الحسبة في الإسلام (ط: المؤيد سنة ١٣١٨ هـ)

٣- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ط: المنار سنة ١٣٥٤ هـ)

٤- اقتضاء الصراط المستقيم (ط: الخانجي)

٥- مختصر الفتاوى المصرية (ط: السنة المحمدية سنة ١٣٦٨)

أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: المتوفى سنة ٧٦٣ هـ

- الآداب الشرعية والمنح المرعية (ط: المنار سنة ١٣٤٨)

الشيخ محمد محمد السماحي

١ - المنهج الحديث في علوم الحديث (ط: دار الأنوار)

٢ - المعلم (ط: دار الطباعة المحمدية)

عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المشهور ببحر العلوم: المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ.

- فواتح الرحموت: شرح مسلم الثبوت (ط: الأميرية)

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

- التقرير والتحبير (ط: بولاق)

د. عبد الوهاب عبد اللطيف

- المبتكر (نشر: دار الكتب الحديثة)

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: مصطفى محمد و ط: الحلبي)

٢ - الإصابة (ط: الشرفية)

٣- شرح نخبة الفكر (ط: الحلبي)

٤ - لسان الميزان (ط: الهند: حيدر آباد)

د. محمد محمد أبو شهبة

- دفاع عن السنة (ط: الأزهر)

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.

- الطبقات الكبرى (ط: بيروت)

أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي

- عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط: السلفية)

أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

- تحفة الأحوذي (ط: المدني)

محمد يوسف الحسيني

معارف السنن (ط: القادر برنتتك- باكستان)

القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

- الشفاء (ط: صبيح)

ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد التونسي الحضرمي الأشبيلي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

المقدمة (ط: الأميرية)

الشيخ محمود خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

١ - فتاوى أئمة المسلمين (ط: الاستقامة)

٢ - الدين الخالص (ط: الاستقامة)

٣ - المنهل العذب المورود (ط: الاستقامة)

أبو الحسنات محمد عبد العلى بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ

- تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار (ط: الهند)

محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٤٧هـ.

١ - أحسن الكلام (ط: كردستان)

٢ - الجواب الشافي (ط: الخيرية)

ابن رجب الحنبلي. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥.

- جامع العلوم والحكم (ط: أمرتسمر. الهند)

محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح الكحلاني. ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ

- سبل السلام (ط: مصطفى الحلبي)

الإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

الموطأ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط: الشعب)

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

- المسند (ط :الحلبي ،وتحقيق: شاكر. وترتيب: الساعاتي)

الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

- الجامع المسند الصحيح المختصر (تحقيق الشيخ محمود النواوي وآخران)

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ

- صحيح مسلم (ط: المصرية، والشعب)

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى ٢٧٥ هـ

- السنن (ط: التجارية، وط: التازي)

على مصطفى الغرابي

- تاريخ الفرق الإسلامية (ط: السعادة سنة ١٩٤٨)

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة ٣٣٠هـ.

- مقالات الاسلاميين (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط: النهضة)

البدخشي: محمد بن الحسن

- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (ط: السعادة)

الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن المتوفى ٧٧٢ هـ.

- نهاية السئول (تحقيق: بخيت: السلفية)

الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن العمر بن الحسين المعروف بابن خطيب الري. المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

- مفاتيح الغيب (ط: عبد الرحمن محمد)

المخطوطات

نهاية الرتبة في طلب معرفة الحسبة

لجلال الدين عبد الرحمن بن نصر التبريزي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

الشيعة: نشأتها، فرقها، عقائدها.

لسعد سيد غراب- مخطوط بمكتبة كلية أصول الدين- رسالة دكتوراه خط- سنة ١٣٥٥ هـ.

النصح الأنفع والجنة، للمعتصم من البدع بالسنة مخطوط بمكتبة تيمور

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ.

نفحة البديع في مباحث تحقيق كلمة بدعة

لمحمد بن علي بن أحمد البراد، مخطوط بمكتبة الأزهر- فقه عام

الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع

لجلال الدين السيوطي- مخطوط بمكتبة تيمور- فن الأخلاق

إيقاظ الوسنان، في العمل بالسنة والقرآن

للسيد علي القوصي·أبو الحسن البغدادي المالكي- مخطوط بمكتبة الأزهر

حاشية على شرح خواجه زادة على الطريقة المحمدية

للشيخ عبد الناصر- مخطوط بمكتبة تيمور- أخلاق

أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

لأبي الفرج عبد الرحمن بن نجم الدين عبد الوهاب المعروف بابن الحنبلي -مخطوط بمكتبة الأزهر

شرح حديث: أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله...الخ

لعبد الرحمن الأبياري، مخطوط بمكتبة تيمور- حديث

شرح دامغة المبتدعين وناصرة المهتدين

لحسام الدين حسن بن شرف الحسيني. مخطوط بدار الكتب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال. مخطوط بجامعة الدول العربية.

إرشاد العقول السليمة

لقاضي زاده- مخطوط بدار الكتب، مكتبة طلعت.

مفتاح الجنة: في الاعتصام بالسنة

للسيوطي مخطوط بجامعة الدول العربية.

ارشاد العقول السليمة لقاضي زاده.

مخطوط بدار الكتب، مكتبة طلعت.

مفتاح الجنة: في الاعتصام بالسنة للسيوطي

مخطوط بجامعة الدول العربية